الْكُنُوزُ الْمَلِيَّةْ فِي الفَرَائِضِ الجَلِيَّةْ

وَقْفٌ للهِ تَعَالى

تَأْلِيفُ
الفَقِير إلى عَفْوِ رَبِّهِ
عَبدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّلمانِ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

الْمُدَرِّسُ فِي مَعْهَدِ إمامِ الدَّعْوَةِ بالرياضِ سابقاً

وَقْفٌ للهِ تَعَالى

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضًا من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيرًا من طبعه وقفًا أو أعـان علـى طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه المسلمين فقــد ورد

عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال : (إن اللـه يـدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخيــر والرامي به ومنبله) الحديث رواه أبو داوود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا مـات الإنسـان انقطـع عملـه إلا مـن ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)
الحديث رواه مسلم

باب الفرائض

س 1 – ما هي الفرائض ولما سميت بذلك ، وما الأصل فيها وما الذي ورد في الحث على تعلمها ؟

ج – الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، ولحقتها الهاء للنقل من المصدر إلى الاسم من الفرض بمعنى التوقيت، ومنه فمن فرض فيهن الحج ، والجزء من الشيء كالتفريض، ومن القوس موضع الوتر، وما أوجبه الله كالمفروض والقراءة والسنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سن ونوع من التمر، والجند يفترضون، والترس وعود من أعواد البيت، والعطية الموسومة وما فرضته على نفسك فوهبته، ومن الزند حيث يقدح منه، والجز الذي فيه، وقوله تعالى [illegible]

[illegible]

إِذا مِتُّ كان الناسُ نِصفان شَامِتٌ   وآخَرُ مُثْنٍ بِالذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب، لأن له بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة، ومن غيرها من العلوم عشر حسنات، وقيل سمي نصفًا، لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم، قيل وأحسن الأقوال، أن يقال أسباب الملك نوعان اختياري، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها، وقهري وهو ما لا يملك رده، وهو الإرث، وقيل إن العلم يستفاد بالنص تارة، وبالقياس تارة، وعلم الفرائض من أجل العلوم خطرًا وأرفعها قدرًا وأعظمها أجرًا، إذ هو من العلوم القرآنية والصناعية الدينية .

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**مَن عَلَّمَ فَرِيْضَةً كَمَنْ أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ، وَمَنَ قَطعَ مِيْراثًا قَطعَ اللهُ مِيراثه مِن الجنَّةِ**] .

وحد علم الفرائض، هو فقه المواريث وما يضم إلى ذلك من حسابها، وموضوعه التركات وثمرته إيصال ذوي الحقوق حقوقهم، ونسبته إلى غيره أنه من العلوم الشرعية، وفضله ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه وتعليمه، وواضعه الله سبحانه، واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع، وحكمه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه .

س 3 – كم الحقوق المتعلقة بالتركة، وما هي، وهل هي مرتبة، وضح ذلك .

ج – عددها خمسة، مرتبة إن ضاقت التركة :

الأول : مؤنة التجهيز من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك، فهذه مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة عندنا خلافًا للأئمة الثلاثة .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن وكأرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني .

الثالث : الديون المرسلة في الذمة، كدين بلا رهن وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي.

الرابع : الوصايا .

الخامس : الإرث، وهو المقصـود بالـذات وقـد نظمـت هـذه المذكورة في بيت واحد :

هُون قَدَيْنٌ قالوا وصَايَا يُخلّفُ قَافهَمْ حُكْمَهُنَّ مُرَتَّبَا
قَقَسْمَ مَا

قال الجعبري :

إذا ماتَ ذُو مَالٍ فَمِنْ رَأْسِ مُؤنتُهُ قدّمْ عَلَى الدَّيْنِ أَوَّلاً
مَالِهِ
وَبَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ أمْضِ وَصيَّةً مِنْ الثلثِ وَأقسِمْ مَا تَبَقَّى
مُفَصَّلاَ

وقال آخر:

فَمُؤَنُ التَّجهِيزِ بِالمعْرُوْفِ ثمَ قَضَايَا دَيْنِهِ المأْلُوفِ
وَبَعْدَ ذَا تُنفَّذُ الوَصِيَّةْ وَيَقَعُ الميراثُ في البَقِيَّةْ

س 4 – تكلم بوضـوح عمـا يلـي : تعريـف الإرث أركان الإرث، شروط الإرث، والأدلة على شرف هذا العلم .

ج – الأركان لغة جمـع ركـن وهـو جـانب الشـيء الأقـوى وفي الاصطلاح، هو عبارة عن جزء الماهية، والإرث في اللغة البقاء، قـال عليـه الصـلاة والسـلام [**إنكم علـى إرث مـن إرث أبيكـم إبراهيـم**] أي علـى بقيـة مـن بقايـا شـريعته، وشرعًا هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها، وعرفه، بعضهم فقال، انتقـال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة .

ومن شرف هذا العلم، أن الله سبحانه وتعالى تولى بيانه وقسـمته بنفسـه وأوضـحه وضـوح النهـار بشمسـه، فقـال [illegible]

[illegible] :

وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مَوْرُوْث أَرْكَانُهُ مَا دُوْنَهَا تَوْرِيْثُ

والشـرط لغـة العلامـة واصـطلاحًا مـا يلـزم مـن عـدمه العدم، ولا يلزم من وجـوده وجـود ولا عـدم لـذاته، وشـروط الإرث ثلاثة :

الأول : تحقق موت المورث، إما بمشاهدة أو استفاضـة، أو شـهادة عـدلين أو إلحـاقه بـالأموات حكمًـا كـالمفقود، أو إلحاقه بالأموات تقديرًا كالجنين، إذا انفصل ميتًا بسبب جناية على أمه توجب الغرة، وهـي عبـد أو أمـة تقـدر بخمـس مـن الإبل تكون لورثة الجنين، فيقدر حيا ثم يقدر أنه مات لتـورث عنه تلك الغرة .

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة .

الثالث : العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجيـة أو ولاء أو قرابة، وتعين جهة القرابة مـن بنـوه أو أبـوة أو نحـو ذلـك، والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث .

وقال البرهاني :

وهي تحقق وجود الوارث	موت المورث اقتضاء التوارث

س 5 – ما هـو السـبب وكـم أسـباب الإرث ومـا هي، اذكرهـا بوضـوح وتعـرض للخلاف، وتكلـم عـن تركة النبي صلى الله عليه وسـلم، ومـا هـي موانـع الإرث وكم هي ؟

ج – السبب لغة هو ما يتوصل به إلى غيره واصطلاحًا مـا يلزم من وجوده الوجـود ومـن عـدم العـدم لـذاته والأسـباب التي يتوارث بها الورثة المعينـون المتفـق عليهـا ثلاثـة، رحـم ونكـاح وولاء، فلا يـرث ولا يـورث بغيرهـا كالموآخـاة، أي المـوالاة والمعاقـدة وهـي المحالفـة وإسـلامه عليـه يـديه وكونهما من أهل ديوان واحد .

واختار الشيخ تقي الدين أنه يورث بهـا عنـد عـدم الرحـم والنكاح والولاء وتبعه في الفائق.

وهناك سبب رابع اختلف فيـه الأئمـة رحمهـم اللـه، وهـو بيت المال فالمالكية يرونـه سـببًا لخـبر [**أَنَا وَارِثُ مَـنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ**] وهو صلى الله علَيه وسـلم لا يـرث لنفسـه بـل يصـرفه للمسـلمين وكـذلك الشـافعية إن انتظم .

قال في التيسير نظم التحرير :

لِلإرْثِ أَسْبَابَ بِكُلٍ قَدْ لَزِمْ وَهْوَ النكاحُ والولاءُ والرَّحِمْ

والرابعُ الإسلامُ فاصْرفَ مَا كُلاً لِبَيْتِ الَمالِ إِرْثاً إِنْ فُقِدْ وُجِدْ

أَرْبَابُ أَسْبَابِ الثلَّاثَةِ الأُوَلْ أَوْ كانَ غَيرَ جَائِزٍ فَمَا فَضلْ

وأما الأحناف والحنابلة، فلا يرونه سببًا سواء كان منتظمًا أو غير منتظم، وقالوا بالرد وتوريث ذوي الأرحام لقوله تعالى [illegible].

وقال الرحبي :

وَلِلإرْثِ أَسْبَابٌ تَلِيْهَا مَوَانِعٌ	سَنأتِيْ بهَا في النّظْم وَاضِحَةَ الْحُلاَ
فأَسْبَابُهُ زَوْجِيَّةٌ وَقَرَابَةٌ	ومِنَ بَعْدَ ذَينِ الإرثُ بالنَّصِ بالْوَلاَ

وقال الرحبي :

أسبابُ مِيراثِ الوَرَىٰ ثَلاثةْ	كُلٌّ يُفيدُ رَبَّهُ الوِراثَةْ
وهْيَ نِكاحٌ و وَلاءٌ ونَسَبْ	مَا بَعدَهُنَّ للمَوَارِيْثِ سَبَبْ

والمولود يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع خير أبـويه فـي الدين والولاء، وبالنسب يتبع أباه، وفي النجاسة وحرمة الأكل يتبع أخبثهما .

وموانع الإرث ثلاثة : رق وقتـل واختلاف ديـن، أمـا الـرق فهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب، وأما القتل فالمانع منه ما أوجب قصاصًا أو دية أو كفارة، وما عدا ذلك لا يمنع، وأما اختلاف الدين فهـو أن لا يجتمـع الـوارث والمـورث فـي ملـة واحـدة، فلا يـرث المسلم الكافر ولا الكافر المسـلم إلا بـالولاء وكـذا اليهـودي والنصراني لا يرث أحـدهما الآخـر والملـل كـثيرة فلا يتـوارث أهل ملتين .

قال الرحبي :

وَيَمْنَعُ الشَّخصَ مِنَ المِيراثِ ... واحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاَثِ
(رِقٌّ) و(قَتلٌ) و(اختِلافُ دِيَنِ) ... فافهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كاليَقينِ

وقال ابن عبد القوي :

بِحقِ الإلهِ الحِق ما رُمْتُ ابْتَدِي ... وأُهْدِي صلاةً لِلنَبِي مُحَمَّدِ
وَكُلُ نَبِي لِلأَنَامِ وصَحْبِهِمْ يَهْتَدِيْ ... ومَن بِهُداهُم في الأَعَاصِيرِ
وأَشْرَعُ في عِلْمِ المواريثِ مُوْجِزًا ... وأَسْأَلُ تَوفِيقًا وإتْمَامَ مَقْصَدِي
فإيَّاكَ والمالَ الحَرامَ مُوَرِّثاً ... تَبُوءُ بِخُسْرانٍ مُبِيْنٍ وَتَكْمُدِ
فَتَشْقَى بِه جَمْعاً وَتَصْلى به لظَى ... وَغَيرُكَ يَهْنَاهُ وَيَسْعَدُ في غَدِ
وَأَدِّ زَكاةَ المالِ حَياً مُطَيِّباً ... ولاَ تَركَنَنْ لِلشّامِتِيْنَ وَحُسَّدِ
وَبادِرْ بإخْراجِ المظالمِ طَائِعاً ... وفَتِّشْ على عَصْرِ الصِّبَا وَتَفَقَّدِ
فَيَالَكَ أَشْقَى الناسِ مِنْ مُتَكَلِّفٍ ... لِغَيرِكَ جَمَّاعاً إِذَا لَم تَزَوَّدِ
وَمَا النَّاسُ إِلا مَيِّتٌ وَمُؤَخَرٌ ... فعِلْمُ الَّذِي قَدْ مَاتَ نِصْفُ التَّرَشُدِ

فَبادِرْ إِلى عِلْمِ المواريثِ إِنَّهُ لأَولُ عِلْمٍ دَارِسٍ وَمُفَقّدِ

وَسَارِعْ إِلى تَجْهِيْزِ مَيْتٍ فَدِيْنِهِ فَبَذلُ وَصَايَاهُ فَقَسْمُ الُمَزيَّدِ

وَأَسْبَابُ مِيْراثِ الأنِام ثَلاثَةٌ وَلاءٌ وَتزوِيْجٌ وَأَنْسَابُهُمْ قَدِ

وَالغِ مُوَالاَةَ الفَتَى وعقَادَهُ وَصُحْبَة بَخَّيلٍ وَإِسْلامَ ذِي يَدِ

وَيَمْنَعُهُ رِقٌ وَقَتْلٌ مُضَمَّنُ كذاكَ اخْتِلافُ الدِيْنِ يَا ذَا التَّنَقُّدِ

س 6 – من المجمع على توريثهم وكم عددهم وكم الوارثات من النساء ومن هن، وضح ذلك من جهة البسط والاختصار وإذا اجتمع جميع الذكور والنساء فكم يرث منهم من هم ؟

ج – المجمع على توريثهم من الذكور بالبسط خمسة عشر وهم الابن وابنه وإن نـزل، والأب وأبـوه وإن علاه والأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابـن العـم لأب والزوج والمعتق هذه جملتهم.

وبالاختصار عشرة : الابـن وابـن الابن وإن نـزل بمحض الذكور لقوله تعالى [illegible]

[illegible]

:

وذو فرض أو تعصيب أو رحم هم	**ومنهم وصنفين عند التعدد**
وذو الإرث بالإجماع في الناس عشرة	**ذكور وسبع من عقائل نهد**
فلابن ولابن الابن إن كان نازلا	**وللأب ثم الجد مع علو مصعد**
وللأخ من أي الجهات وجدته	**ولابن الأخ الشقيق أو من أب جد**
وللعم وابن العم من والديه أو	**أب مع زوج ثم مولى محمد**

وبنت وبنت ابن وأم ومن كل وجه أخته فتعهد
وزوجة
وجداته أيضًا ومولاة نعمة وجملة فرض الإرث ستة
أعدد

وقال الرحبي :

والوَارثونَ مِنَ الرِّجَالِ أَسماؤُهُمْ مَعرُوفَةٌ مُشْتهَرَه
عَشَرَة

الابْنُ وابنُ الابنِ مَهمَا نَزَلا والأبُ والْجَدُّ لَهُ وإِنْ عَلا

والأَخُ مِن أيِّ الْجِهاتِ كانا قَد أَنزَلَ اللهُ بِهِ القُرآنا

وابنُ الأخِ الْمُدْلِيْ إِلَيهِ فاسْمَعْ مَقالاً لَيسَ بالْمُكذَّبِ
بِالأبِ

والعَمُّ وابنُ العَمِّ مِن أبيهِ فاشكُرْ لِذي الإيجازِ والتَّنبيهِ

والزَّوجُ والْمُعتَقُ ذو الوَلاءِ فجُملَةُ الذُّكُورِ هٰؤلاءِ

والوارثات من النساء بالبسط عشر: البنت وبنت الابن والأم والجدة من قبلها ، والجدة من قبل الأب وأبي الأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، والزوجة والمعتقة, وبالاختصار سبع البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور لقوله تعالى [illegible]

والوارِثاتُ مِنَ النَّساءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَىٰ عَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وأُمٌّ مُشفِقَه وزَوجَةٌ وجَدَّةٌ ومُعتَقَةْ

والأُختُ مِن أَيِّ الْجِهَاتِ كانَت فهٰذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

ولا يرث المولى من أسـفل وقيـل بلـى عنـد عـدم غيـره ذكره الشيخ تقي الدين لخبر عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً مات ولـم يـترك وارثًـا إلا عبـدًا هـو أعتقـه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه، رواه أحمـد وأبـو داود وابن ماجه والترمذي وحسـنه، قـال والعمـل عليـه عنـد أهل العلم في هـذا البـاب وأن مـن لا وارث لـه فميراثـه فـي بيت المال وعوسجة وثقه أبو زرعة وقال البخاري في حـديثه لا يصح .

وما عدا هؤلاء فمن ذوي الأرحام، وإذا اجتمع كـل الـذكور يرث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج ومسألتهم من اثني عشر للأب السدس اثنان وللزوج الربـع ثلاثـة والبـاقي وهـو سـبعة للابن تعصيب وصورتها ما يلي :

12

أب	**2**
زوج	**3**
ابن	**7**

وإذا اجتمع كل النساء،وهلك هالك عنهن ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة ويسقط البقية ومسألتهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا وصورتها ما يلي :

24

زوجة	**3**
أم	**4**
بنت	**12**
بنت ابن	**4**
أخت شقيقة	**1**

" فرع " : اسم الأخوة والأخوات الأشقاء بنوا الأعيان، لأنهم من عين واحدة واسم الأخوة والأخوات إذا كانوا لأب فقط بنوا العلات جمع علة بفتح العين، أي الضرات والمراد بنوا أمهات شتى متفرقة من رجل، لأن الذي يتزوج على الأولى كان قد تأهل قبلها، ثم عل من هذه واسم الأخوات والأخوة لام الأخياف سموا بذلك، لأن الأخياف الأخلاط فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد، والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والولدين.

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة من عدا الوالد والولد، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابن مناف عبد شمس وهاشـــــــــــــــــــــم

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلـو عليـه فكأن الورثة ما عـدا الوالـد والولـد قـد أحـاطوا بـالميت مـن حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله، وقيل الكلالة اسـم للميـت الذي لا ولد لـه ولا والـد، يـروى ذلـك عـن علـي وعمـر وابـن مسعود.

ويروى عن الزهري أنه قال الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثه كلالة وتطلق الكلالة علـى الأخـوات مـن الجهات كلها، وقد دل على صحة ذلك قـول جـابر: يـا رسـول الله، كيـف الميـراث وإنمـا يرثنـي كلالـة فجعـل الـوارث هـو الكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .

وممـن ذهـب إلـى أنـه يشـترط فـي الكلالـة عـدم الولـد والوالـد زيـد وابـن عبـاس وجـابر بـن زيـد والحسـن وقتـادة والنخعي وأهل المدينـة والبصـرة والكوفـة ويـروى عـن ابـن عباس أنه قال الكلالة من لا ولد لـه، ويـروى ذلـك عـن عمـر والصحيح عنهما كقول الجماعة .

وإذا اجتمع الذكور والإناث فيرث منهم خمسة الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين، وهو الزوج إن كان الميت أنـثى فمسـألتهم مـن اثنـي عشـر، وتصـح مـن سـتة وثلاثيـن، لأن الخمسـة الـتي للابـن والبنـت ليسـت منقسـمة علـى ثلاثـة رؤوسهم فتضرب الثلاثة في اثنـي عشـر بسـتة وثلاثيـن للأب السدس ستة وللأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة والابــن مع

البنـت عصـبة للـذكر مثـل حـظ الأنـثيين، للابـن عشـرة وللبنت خمسة وصورتها ما يلي :

36 12

أب	**2**	**6**
أم	**2**	**6**
زوج	**3**	**9**

ابن	الباقي	10
بنت		5

والزوجة إن كان الميت ذكرًا فمسألتهم أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين للأب السدس اثنا عشر وللأم السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن مع البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

72 24

أب	4	12
أم	4	12
زوجة	3	9
ابن		26
بنت	13	13

قال صاحب السراجية رحمه الله :

وفي اجْتِمَاعٍ لِلْذُكُوْرِ الوَارِثُ الأبُ والابْنُ وَزَوْجُ مَاكِثُ
وفي النِسَاءِ الوَارِثَاتُ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ لَهُ والعِرْسُ خَمْسُ
والأُمُّ والأُخْتُ الشَّقِيْقَة وَلَوْ كانُوا جَمِيْعاً فَلِخَمْسٍ قَدْ حَبَوْا
الوَالِدَيْنِ يَا فَتَى والوَلَدَيْن وَأحَدُ الزَّوْجَينِ فاعْلَمْ دُوْنَ مَيْنْ

(باب الفروض المقدرة شرعًا ومن يرث بها)

س 7 – عــرف الفــرض ، وإلــى كــم تنقســم الفروض المقدرة وإلى كم ينقسم الإرث والوارث، وكــم جملــة أصــحاب الفــروض مــن حيــث اختلاف أحوالهم وكم الفروض المقدرة وإلى كم تنقسم ؟

ج – الفروض جمع فـرض وهـو فـي اللغـة الحـز والقطـع والتقدير، وفي العرف النصيب المقدر شرعًا لوارث خـاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

وتنقسـم الفـروض المقـدرة إلـى قسـمين، قسـم ثبـت بالكتاب وهي ستة : النصف والربع والثمـن والثلثـان والثلـث والسدس وإن شئت قلت: النصف والثلثان ونصفهما ونصـف نصفهما، أو الثمن والسـدس وضـعفهما وضـعف ضـعفهما أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل .

قال الرحبي :

واعلَمْ بأَنَّ الإرثَ نوعانِ هُمَا ... فَرضٌ وتَعْصِيْبٌ عَلَىٰ مَا قُسِمَا
فالفَرضُ في نَصِّ الكِتابِ سِتَّة ... لا فَرْضَ فِي الإرثِ سِواهَا البَتَّهْ
نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... والثُّلُثُ والسُّدسُ نِنَصِّ الشَّرْعِ
والثُّلْثانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فاحْفَظْ فَكُلٌّ حافِظٍ إمَامُ

وقال الناظم :

وجُمْلةُ فَرْضِ الإرثِ سِتَّة أعْدُدِ ... فَنِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُمْنٌ مُقَلَّلٌ
وثُلْثَانِ مَعْ ثُلْثٍ وَسُدّسٍ مُعَرِدِ ... .

وقال العمريطي :

ثُم الفروضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَةْ ... وَفي كِتَابِ رَبِنَا مُقَرَّرَةْ
رُبْعٌ وَنِصْفٌ الربعِ ثم ضِعْفُه ... والثلثُ ثم ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ

وقال الجعبري :

وفي مُحْكَمِ التَّنْزِيْلِ يَا صَاحِ سِتَّةٌ ... فروضُ أولِى الميراثِ تُتْلَى وتُجْتَلاَ
فَنِصْفٌ وَرُبْعٌ ثم ثُمْنٌ مُقَدَّرٌ ... وثلثانِ ثم الثُلْثُ والسدسُ كَمِّلاَ

والثاني ثبت بالاجتهاد وهو ثلـث البـاقي للأم فـي المسـألتين الغراوين، وللجد في بعض أحواله وجملة أصـحاب الفـروض مـن حيث اختلاف، أحوالهم إحدى وعشرون نظمها بعضهم :

ضَبْطُ ذَوِيْ الفُرُوْضِ مِنْ هَذَا خُذْهُ مُرَتَّباً وَقُلْ هَبَا دَبَزْ الرَّجَزْ

فالهاء بخمسة عدد أصـحاب النصـف والبـاء بـاثنين عـدد أصحاب الربـع والألـف بواحـد عـدد أصـحاب الثمـن، والـدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والياء باثنين عدد أصـحاب الثلـث بالنص والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس .

باب أصحاب النصف

س 8 – كم عد الذين يرثون النصـف، ومـن هـم وما هي شروط إرثهم لذلك، وضح ذلك .

د خمسة : الزوج بشرط واحد وهـو عـدم الفـرع الـوارث والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلـوا، فأمـا أولاد البنات فهم فروع غير وارثين فلا يحجبون مـن يحجبـه الفـرع الوارث .

مثاله :

2

زوج	**1**
عم	**1**

البنت وتستحق النصف بشرطين عدميين :

1 - عدم المعصب .

2 – عدم المشاركة وهي أختها .

مثاله :

2

بنت ابن	1
أخب لأب	1

الأخت الشقيقة بأربعة شروط :

1 – عدم المشاركة .

2 – عدم المعصب .

3 – عدم الأصل الوارث من الذكور .

4 – عدم الفرع الوارث .

الأخت لأب بخمسة شروط :

1- عــدم الأشــقاء والشــقائق والأربعــة الــمذكورة فــي الشقيقة لقوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] :

والنِّصفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أُفْرَادِ — الزَّوجُ والأُنثَىٰ مِنَ الأَوْلادِ

وبِنْتُ الابْنِ عِندَ فَقْدِ البِنتِ — والأُختُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

وبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتي مِنَ الأبِ — عِندَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

وقال الجعبري :

فللزوجُ نِصْفٌ حَيْثُ لاَ وَلد وَقُلْ — إذا انْفَرَدَتْ بِنْتٌ لَهَا النصِفُ مَنْزِلاَ

كَذا بِنْتُ الابنِ اعْلَمْ إِذَ البِنْتُ لمَ تَكُنْ — كذا الأختُ مِن أصْلَينِ أَوْ مِن أَبٍ عَلاَ

إِذا لمَ تَكُ الأُوْلَى وَيُسْقِطُ فَرْضَهَا — أَخُوهَا كذا حُكْمِ البَواقِي مفْصَّلاَ

وحِيْنَئِذٍ تَحْوِي مِن الإرث نِصْفَ مَا — حَواهُ أَخُوهَا إِن بِتَعْصِيْبِهَا اعْتَلاَ

والذي يمكن اجتماعه من ذوي النصف الزوج والأخت الشقيقة أو الأخت لأب .

أمثلة لما تقدم أخرى

1 - زوج وأخت شقيقة المسألة من اثنين للزوج النصف وللأخت النصف .

2 - مثال ثاني: بنت، وبنت ابن، وشقيقة المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد تكمله الثلثين والباقي للأخت تعصيب .

3 - شقيقة وأخت لأب وعم المسألة من ستة للأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين والباقي للعم تعصيب .

4 - بنت ابن، وابن ابن ابن فلها النصف لانفرادها وعدم المعصب وعدم فرع أعلا منها والباقي لابن الابن النازل .

5 – هلك هالك عن بنت وبنتي ابن وعم فللبنت النصف ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم .

من النظم في ميراث البنات والأخوات

وللبنت نصف المال ثم بفقدها يصير لبنت ابن فقس وتأيد
فإن فقدوا للأخت من أبويه جد به ثم للآتي من الأب ارفد
وسدس لبنت ابن فأعلى مع ابنة كبنت أب مع من بوجهين تهتد
ولكن إذا عصبن بالذكر اقسم ال لذي ورثوا لابن كبنتين ترشد
كذا الأخ كالأختين عند تعصب وخص به تعصيبهن وقيد
فباق لأخت مع أب في ثلاثة ولابن أخ دون أخت أو عمة جد
وزوج وأخت من أبين وأخته من الأب تحوي السدس بل مع أخ زد
وثلث لأخت من أب وأخ وإن تفرد مع أختيه من أصلين تطرد
وإن ملكت بنتاه ثلثي تراثه بنات ابنه أسقط ولا تتقلد
وبالأخ يحرزن التراث فقس بها بنات أب مع مدليات بأزيد
بلى لبنات ابن الفقيد زيادة يعصبن بابن ابن قريب وأبعد
إذا لم يرثن افهم فثلثان لابنتي فتى وابن ابن ابنه في المزيد
كأختيه أو كالعمتين أو ابنتي عمومته أو عم والده جد
متى زاد بعدا زاد تعصيب رتبة وليس قريب عاصبًا لمبعد

باب أصحاب الربع

س 9 – من هم أصحاب الربـع ، ومـا شـرط إرث كل واحد منهم للربع ، واذكر الدليل على ذلك ؟

ج – أصحاب الربـع اثنان ، وهما الزوج والزوجة لقوله تعالى [illegible] .

والربع فرض الزوج مع فرع وزوجة فصاعدًا إذا عدم لزم

وقال الرحبي :

والرُّبعُ فَرضُ الزَّوجِ إِنْ كانَ مِن وَلَدِ الزَّوجَةِ مَنْ قد مَنَعَه مَعَه

وَهْوَ لِكُلِّ زَوجةٍ أوْ أَكثَرا مَعْ عدَمِ الأولادِ فيما قُدِّرا

أمثلة :
1 – زوجة وأب : للزوجة الربع لعدم الفرع الـوارث والبـاقي للأبي .
2- زوج وابن : المسألة من أربعة للزوج الربع واحد والبــاقي للابن .
3 – زوجة وابن : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن .
4 – زوجة وعم : للزوجة الربع وللعم الباقي .

باب أصحاب الثمن

س 10 – مــن هــم أصــحاب الثمــن ، اذكرهــم بوضوح مع التمثل .

ج – الذي يـرث الثمـن صـنف واحـد وهـو الزوجـة فـأكثر وتستحق الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث .

قال في الرحبية :

والثُّمْنُ للزَّوجةِ والزَّوجاتِ مَعَ البنِينَ أو مَعَ البَنَاتِ
أو مَعَ أولادِ البنينَ فاعْلم ولا تظنَّ الجمعَ شرطاً فافهَمِ

وقال في وسيلة الراغبين :

والثُمنُ فرضُ زَوجَةٍ فأكثرا مَعْ فرعِ زوج وارثٍ قَد حَضَرَا

وقال الجعبري في الربع والثمن :

وَرُبْعٌ لِزوجٍ إِنْ يَكُنْ وَلَدٌ وَإِنْ خلا الزوجُ عنه فهو لِلزَّوْجَةِ اجْعَلاَ
وَثُمْنٌ لَهَا إِنْ كانَ لِلزوج وَارِثٌ مِنْ الوَلدِ وَالزوجات كالزوجة انْجَلاَ

1 – زوجة وابن : من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للابن .
2 – زوجة وبنت وعم :المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للعم .

باب من يرث الثلثين

س 11 – كم أصحاب الثلثين ، ومن هم وما شروط إرث كل صنف منهم للثلثين؟

ج – أهل الثلثين أربعة أصناف :

1 – البنات :ويرثن الثلثين بشرطي: شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وشرط عدمي وهو عدم المعصب .
2 – بنات الابن : ويرثن الثلثين بثلاثة شروط : شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وشرطين عدميين ، وهما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلا منهن .
3 – الثالث من الأصناف الأخوات الشقائق ويرثن الثلثين بأربعة شروط : شرط وجودي وهو أن يكون اثنتين فأكثر وثلاثة شروط عدمية، عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث .
4 – الأخوات لأب : ويرثن الثلثين بخمسة شروط، شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وأربعة عدمية عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق .

قال في الرحبية :

والثُّلُثانِ للبناتِ جَمعاً	مَا زادَ عن واحدَةٍ فسَمعا
وهْوَ كذاكَ لِبناتِ الابنِ	فافهَمْ مَقالِيْ قَهْمَ صَافيْ الذِّهنِ
وهْوَ للأُختَينِ فمَا يَزيدُ	قضَىٰ بهِ الأَحرارُ والعبيدُ
هٰذا ا إذا كنَّ لأُمٍّ وأبِ	أو لأبٍ فاعْملْ بهذا تصِبِ

وقال في وسيلة الراغبين :

والثلثان لاثنتين استوتا	فصاعدًا ممن له النصف أتى

وقال الجعبري :

وثلثان فرض لاثنتين فصاعدا من اللائي لإحداهن نصف تحصلا

أمثلة :
1 – هلك هالك عن زوجة وبنتين وعم : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللعم الباقي خمسة .
2 – عن زوج وثلاث أخوات شقائق : المسألة من ستة وتعول إلى سبعة، للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان أربعة .
3 – عن بنتين وعم : المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان اثنان وللعم الباقي واحد .
4 – عن ابنتي ابن وزوج ة وشقيق : المسألة من أربع ة وعشرين لبنتي الابن الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة وللشقيق الباقي خمسة .
5 – عن زوجة وثلاث بنات وأخت لأب : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأخت لأب الباقي خمسة .
6 – عن بنتي ابن وشقيقتين :المسألة من ثلاثة وتصح من ستة لبنتي الابن أربعة لكل واحدة اثنان ولشقيقتين اثنان لكل واحدة واحد .

باب من يرث الثلث

س 12 – من الذين يرثون الثلث ، وما شرط إرث كل صنف منهم الثلث، وما العمريتان، ولم سميتا بالعمرتين، والغراوين والغريبتين، وما الأحكام التي يختص بها ولد الأم، واذكر ما تستحضره من خلاف مع ذكر أمثلة حول الموضوع .

ج – عددهم ثلاثة : الأم والأخوة للأم والجد مع الأخوة في بعض أحواله، وتستحق الأم الثلث بثلاثة شروط عدمية :
1 – عدم الفرع الوارث .
2 – عدم الجمع من الأخوة والمقصود بالجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين شقيقين أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين بشخص .

أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهمـا زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب المسألة الأولـى مـن سـتة للـزوج النصـف ثلاثة وللأم ثلاثة الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وإنما سمي ثلثا تأدبًا مع القرآن والباقي للأب .

وقال ابن عبـاس لهـا ثلـث المـال كلـه فـي المسـألتين لظاهر الآية والحجة معه , لولا انعقـاد الإجمـاع مـن الصـحابة على خلافة ووجهه أنهما استويا في النسبة المدلى بها , وهي الـولادة وامتـاز الأب بالتعصـيب بخلاف الجـد , فلـو أعطينـا الزوج فرضه , وأخذت الأم الثلـث لـزم تفضـيل الأنـثى علـى ذكر من حيز واحد في مرتبه واحدة أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملا , لزم أن لا يفضل عليها التفضـيل المعهـود مع اتحاد الجهة والرتبة .

فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطـوا الأم ثلاث البـاقي وللأب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة والحاصـل أن ابـن عبـاس خالف الصحابة في خمس مسائل اشـتهر قـوله فيهـا إحـداها زود وأبوان .

والثانية: زوجة وأبوان للأم ثلث الباقي عندهم وجعل هــو لها ثلث المال.

الثالثة: لا يحجب الأم إلا بثلاثة أخوة .

الرابعة: لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة .

الخامسة: لم يعل المسائل وهذه خمس صـحت الروايـة عنه فيها واشتهر القول عنه بها .

أو إذا لم يكن لولد الأم أب لكونه ولد زنـا أو منفيًـا بلعـان أو أدعته وألحـق بهـا، فمنقطـع تعصـيبه ممـن نفـاه بلعـان أو نحوه، فلا يرث النـافي ولا يرثـه أحـد مـن عصـباته، لانقطـاع السبب وهو النسب .

وكـذا الزانـي وعصـبته لا يرثـون ولـد الزنـى وكـذا زوج المقـرة وعصـبته لا يرثـون مـن أقـرت بـه إن لـم يصـدقوها لانقطاع نسبه ولـو كـان التعصـيب بـأخوة مـن أب إذا ولـدت توأمين وترثه أمه وذو فرض منه وعصبة من لا أب له شـرعًا بعد ابنه عصبة أمه وليست أمه عصـبة فـي إرث لا فـي نكـاح وعقل ويكون الميـراث لأقربهـم فـأم وخـال لـه البـاقي بعـد الثلـث ومعهمـا أخ لأم أو ابنـه لـه السـدس فرضًـا والبـاقي تعصيبًا، ويرث إخوته لأمه مع بنته النصف تعصـيبًا لأنـه أقـرب لأخته لأمه، وإن مات ابن ابن ملاعنة وخلـف أمـه وجـددته أم أبيه الملاعنة فالكل لأمه فرضًا وردًا وإذا كذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة .

صورة العمريتين

6

زوج	**3**
أم	**1**
أب	**2**

والمسألة الثانية : أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي وهو واحد وهو في الحقيقة ربع وإنما قيل له ثلث تأدبًا مع القرآن والباقي للأب وصورتها ما يلي :

4

زوجة	**1**
أم	**1**
أب	**2**

وسميا بالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر أو لأن الأم غرت فقيل لها الثلث الباقي، وهو في الحقيقة سدس أو ربع وسميا بالعمريتين لقضاء عمر بهما وبالغريبتين لغرابتهما من مسائل الفرائض وبالغريمتين، لأن كلا من الزوجين كالغريب صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل .

قال في الرحبية :

والثُّلُثُ فرضُ الأُمِّ حيثُ لا وَلَد ... ولا مِنَ الإخوَةِ جمعٌ ذُو عدَد

كاثْنَيْنِ أو ثِنْتَينِ أو ثَلاثِ ... حكمُ الذُّكورِ فيهِ كالإناثِ

ولا ابنُ إبنٍ مَعَها أو بنتهُ ... ففرضُهَا الثُّلُثُ كمَا بَيَّنتهُ

وإنْ يكنْ زَوْجٌ وأمٌّ وأبُ ... فثُلُثُ الباقي لها مُرَتَّبُ

وهٰكذا مَعْ زَوجةٍ فصاعِدا ... فلا تَكُن عنِ العُلومِ قاعِدا

وهوَ للاثنينِ أوِ اثنتين ... مِن ولدِ الأُمِّ بغَيْرِ مَيْنِ

وهٰكذا إن كثُرُوا أو زادُوا ... فما لهمْ في ما سواهُ زادُ

الثـاني: ممـن يـرث الثلـث الأخـوة لأم، ويسـمون بنـي الأخياف تشبهًا لهم بالفرس الأخيف، وهو الذي له عين زرقاء وعين كحلاء، وذلك لاختلاف في نسب الأباء، ويسمى الأخــوة الأشقاء بنو الأعيان، وذلك لأن عيـن الشـيء خيـره والأشـقاء خيار الأخوة لأن قرابتهم من جهتين، ويسمى الأخوة لأب بنـوا العلات، لأن العلـة هـي الضـرة أو مـن العلـل وهـو الشـراب الثــاني والنهــل الشــراب الأول، وتقــدم الكلام حــول هــذا الموضوع ويستحق الأخوة لأم الثلث بثلاثة شروط :

1 – شروط وجودي : وهو أن يكونوا اثنين فأكثر .

2 – شرطين عدميين : وهما عدم الفرع الوارث .

3 – عدم الأصل الوارث من الذكور .

ويختص ولد الأم بأحكام منها كـون الـذكر والأنـثى سـواء انفرادًا واجتماعًا، والثاني أنهم يرثون مع من أدلوا به وقاعدة الفرائض المطردة، أن من أدلى بوارث حجبـه ذلـك الـوارث، والثالث ذكرهم أدلى بأنثى ويرث، والرابع أنهم يحجبـون مـن أدلوا به نقصانًا، والخامس أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .

أمثلة :

أم وأخوان لأم وعم المسألة من ستة للأم السدس واحد وللأخوة لأم الثلث اثنان، والباقي وهو ثلاثة للعم .

مسـألة أخـرى : أخ لأم وابـن وجـدة المسـألة مـن سـتة للجدة السدس والباقي للابن ويسقط الأخ للأم بالابن .

مســألة : أب وأخ لأم، فالمــال للأب ولا شــيء للأخ للأم لوجود أصل من الذكور .

مسألة : بنت وأخ لأم وعم، للبنت النصف والبـاقي للعـم ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوارث .

مسألة : أم وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق، للأم الســدس وللأخوين لأم الثلث بالسوية والباقي للأخ الشقيق .

وقال الجعبري :

وثلث لأم حيث لا ولد ولا	من الأخوة الوارث ذو عدد علا
وفي أحد الزوجين والأبوين قل	لها ثلث ما أبقاه ذو الفرض مسجلا
وذو عدد من ولدها الثلث	نصيب الذكور كالإناث فحصلا

فرضه

وقال في البغية :

والثلث فرض الأم حيث عدما فرع وجمع أخوة وثلث ما
يبقى لهما في العمريتين مع أب وأحد الزوجين

وقال في التيسير نظم التحرير :

والثلث فرض الأم حيث لا عدد من أخوة ولا لميت ولد
لا من أب واحد الزوجين بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثلث فرض ولد أو زائد عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدها الذكور والإناث ويستوي القسمان في الميراث

(باب من يرث السدس)

س 13 – من هم أهل السدس اذكرهم بوضوح مستقصيًا لما يتعلق بهم من القيود والمحترزات والمسائل والأدلة والتعليلات .

ج – السدس لسبعة : لأم من فرع وارث، ذكرا كان أو أنثى أو خنثى، واحدا أو متعددًا، ومع ولد الابن كذلك. لقوله تعالى [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] :

سدس جميع المال نصا قد ورد ولد الأم له إذا انفرد

وقال الرحبي :

وولدُ الأُمِّ يَنالُ السُّدْسا والشرْطُ في إفرادِهِ لا يُنسَىٰ

فلود الأم ثلاث حالات، حالة يرث فيها الثلث، وحالة يـرث فيها السدس، والحالة الثالثة يسقط بمن سيأتي ذكرهم فــي الحجب إن شاء الله .

ومن أهل السدس أيضًا بنت الابن فأكثر، مع بنت واحــدة من صلب، وكذا بنت ابن منازلة فأكثر مـع بنـت ابـن واحـدة، أعلا منها ،

ومن أهل السدس الأخـت لأب فـأكثر، مـع أخـت واحـدة شقيقة .

ومن أهل السدس الأب مع فرع وارث .

ومن أهل السدس الجـد مـع فـرع وارث، إذا عـدم الأب، وكذا في حال من أحواله مع الأخوة .

ومن أهل السدس الجدة فأكثر، وتستحقه عند عــدم الأم سواء كانت مع الفرع الـوارث، أو لا يكـن فـرع وارث أصـلاً . مع تساوي الجدات في القرب أو البعـد مـن الميـت، لحـديث عبادة ابن الصامت، أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قضـى للجدتين مـن الميـراث بالسـدس بينهمـا، رواه عبـد اللـه بـن أحمد في زوائد المسند .

قال الرحبي :

والسُّدْسُ فَرضُ سَبعةٍ مِنَ العَدَدْ ... أبٍ وأُمٍّ ثمَّ بنتِ ابنٍ وُجِدْ

والأُختِ بنتِ الابنِ ثمَّ الجَدَّهْ ... ووَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ العِدَّهْ

فالأبُ يسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَد ... وهٰكذا الأُمُّ بِتَنْزيلِ الصَّمَد

وهٰكذا مَعْ وَلَدِ الإبنِ الَّذي ... ما زالَ يَقفو إثرَهُ ويَحتَذِي

وهْوَ لها أيَضاً مَعَ الإثنين ... مِنْ إخوَةِ الْمَيْتِ فقِسْ هذينِ

وتحجب قربى من الجدات بعدى، سواء كانت من جهة أو من جهتين، وسواء كانت القربى من جهة الأم، والبعـدى مـن جهـة الأب، إجماعًـا أو بـالعكس، لأنهـا جـدة قربـى، فتحجـب البعدي كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات، يرثن ميراثًا واحدًا مـن جهـة واحـدة، فـإذا اجتمعـن، فـالميراث لأقربهـن كالآباء، والأبناء والأخوة والبنات .

قال في الرحبية :

وتسقط البعدَىٰ بذاتِ القربِ في المَذهبِ الأَولى فقل لي حسبي

ولا يـرث مـن الجـدات أكـثر مـن ثلاث، فـي غيـر لحـوق مورث، بجمـع مـن الرجـال، أمـا إذا ألحقـت القافـة مجهـول النسب بعدد من الرجال، ثم مات فترثه جميع جداته لأبائه مع أمه .

وفي الغاز عبد الرحمن الزواوي لشيخه :

وما خمس جدات ورثن لميت على مذهب للحنبليين يجتلى

فأجابه شيخه :

وإن يطأ الشخصان فرجا بشبهة فتأتي بابن منهما كامل الحلا
وألحقه من قاف بالكل منهما فكل أبوه لم يجد عنه محولا
فمن أبويه تأتي جدات أربع وواحدة من أمه يا أخا العلا

وبالمناسبة نسوق الألغاز وحلها إن شاء الله .

قال الزواوي :

أمام العلى مني إليك تحية مضاعفة ما حن رعد وحجلا
يشفعها أسنى سلام مبارك يعززها سامي دعاء تقبلا
وبعد فيا إنسان عين أولى النهى ومن في مراقي كل فن توغلا
سألتك مهل من موضع أوجبوا له ضمانًا بلا مثل وعن قيمة خلا
وهل ناب ماء عن تراب كفيت ما يسؤك عقباه ولا نالك البلا

وعن كافر لم تأكل الأرض لحمه وعادتها أكل لحوم أولى البلا

وعن مسلم حرتقي مكلف بمدة شهر الصوم من غير فدية وساغ له فطر صحيحًا مسهلا وغير قضاء حل ما كان مشكلا

وعن مسلم حر مريض ومدنف وصيته صحت بما قد تمولا

ووراثه لم يتركوا من نصيبهم فتيلا ولكن أحرزوه مكملا

وعن ميت وراثه خمس عشرة رجالاً فسدس من تراث تحصلا

لخمستهم والثلث كان لخمسة ونصف من الميراث للباقي اعتلا

وعن خمس جدات ورثن لميت على مذهب للحنبليين يجتلا

وعن عدد يخرج لك النصف هكذا إلى العشر لا كسر يلم بما خلا

ومال أضفنا خمسه ثم خمسه إليه وأسقطنا لثلث تحصلا

كذا خمسه أيضًا طرحنا فلم يف من المال شيء حلها صار معضلا

ومال أخذنا ثلثه ثم خمسه فكان ثلاثين فكم كان أذعلا

وأولا شخص أنهبوا تركة لهم فأولهم قد حاز قرشًا مجملا

وثانيهم اثنين وثالثهم فقد أصاب ثلاثًا ثم زد واحد ولا

لباق فرد الحاكم الكل منهم وقسمها قسما صحيحًا معدلا

أضاءت لكل عشرة عن نصيبه فما عدها ما عدهم يا أخا العلا

فأجابه شيخه حلاً لها :

سلام يحاكي الروض بالزهر كللا يفوق الشذا منه عبير ومندلا

ثغور الهنا منه بواسم ضحك ووجه الرضا بالبشر فيه تهللا

إلى ذي النهي والمجد أفخر من على علا ذروة الإفضال والمجد واعتلا

وبعد فيا من فاق علما وسؤددا وفاق على هام السماكين واعتلا

بعثت إلى ذي فاقة واستكانة تحاول منه حل ما كان متكلا

مقل قصير الباع فيما ترومه من العلم والإدراك أضحى

معطلا

وكلفتني حملا ثقيلا ومن يكن مطاء فقير كيف يحمل مثقلا

وإني مجيب حسب قدري وطاقتي وإن كان ما ألقيت صعبًا ومعصلا

فإن أنج قصدًا في الجواب فحبذا وللله شكري إذ أبان وسهلا

وإن لم أصب قصدا فعذري واضح وهل أعرج يستطيع يمشي مهرولا

وهاك جوابي ولتكن لي عاذرا إذا لم أحوز اليوم في ذاك مفضلا

من التمر صاع عن حلاب ترده فلا قيمة هذا ولا مثل فاعقلا

وقارون في أرض يسيخ بقامة مدى الدهر باق لم ينل جسمه البلا

ومن مات في بحر وقد عز دفنه ففي البحر يلقى وهو بالأرض بدلا

وإن سافر الشيخ المسن فلا قضا ولا فدية فافهم وإن كان ذاملا

وذو شبق أيضًا يكون مسافرا فلا حرج في الدين فالله سهلا

وإن خص كلا من مواريثه بما يعين مما قد حوى وتمولا

وقيمة كل قدر حصة وارث وصيته صحت بما كان خولا

وإن مات إنسان وخلف بني إخوة من أمه يا أخا العلا خمسة

ومثلهم أبناء أخت شقيقة وأبناء أخت مثلهم من أب تلا

فثلث ونصف ثم سدس لهم حسب من أدلوا به الإرث مرتب نزلا

وإن يطأ الشخصان فرجًا وتأتي بابن منهما كامل الحلا بشبهة

وألحقه من قاف بالكل منهما فكل أبوه لم يجد عنه محولا

فمن أبويه تأتي جدات أربع وخامسة من أمه فاقف ما انجلا

وخمس مئين ثم ألفان بعدها وعشرون تحوي كل ما كان مشكلا

من العشر حتى النصف لا كسر حاصل لديها فإن شئت اختبرها على الولا

واثنان مع نصف لسدس يزيدها بخمس جميع ثم خمسه يجتلا

وتسقط ثلث الكل ثم لخمسه فلم يبق شيء بعد ما قد تحصلا
وخمسون مع ست وربع هي التي ثلاثون منها الثل والخمس كملا
وعد ذوي النهبات عشر وتسعة ومنهو بهم تسعون ماية كملا
إذا بالترقي كان أصل انتهابهم بواحد والمأخوذ واحد أولا
فصار لكل عشرة هي سهمه إذا حاكم رد انتهابًا وعدلا
فهذا جواب عن أحاجيك كلها يبين خافيها وإن كان مشكلا
وإني لأرجو أن يكون مطابقا به فتح ما أقفلت فيها وأضلا
وأسأل ربي أولا ثم آخرا على ما به أولى علي وأفضلا
وأسأله من فضله أن يزيدني ويمنحني الله السني المكملا
ويلحقني بالصحب أتباع أحمد على سنن الأسلاف غرة من تلا
على هديهم أحيا وأنقل راجيًا رضاء إلهي منة وتطولا
وصل إلهي كل وقت وساعة على خير هاد في الأنام وأفضلا
وآل وأصحاب كرام أجلة بهم قد أقام الدين ربي وكملا

والثالث الجدات المذكورة هـن: أم أم، وأم أب، وأم أبـي أب فقط، ومن كان من أمهاتهن وإن علون أمومة .

روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود، لمـا روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات، اثنتين من قبـل الأب، وواحـدة من قبل الأم، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني .

وروى سعيد أيضًـا عـن إبراهيـم أنهـم كـانوا يورثـون مـن الجدات ثلاثًا، اثنتين من قبل الأب،وواحدة من قبل الأم، وهذا يدل على التحديد بثلاث، أنه لا يورث مـن فوقهـا، فلا ميـراث لأم أبي أم أب .

ولا لكل جدة أدلـت بـأب بيـن أميـن ولا لأم أبـي جـد، لأن القرابة كلما بعدت ضعفت، والجـدودة جهـة ضعيفة بالنسـبة إلى غيرها من القربات، ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة، ولم يذكر الجدات، فإذا بعدن زدن ضعفًا، فيكون من عــداهن من ذوي الأرحام .

والجدات المتساويات فـي الدرجـة " أم أم أم "و" أم أم أب " و" أم أبي أب " وكـذا " أم أم أم أم " و" أم أم أم أب " و" أم أم أبي أب " .

وإن أردت تنزيل الجـدات الوارثـات وغيرهـن، فـاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين " أم أمه وأم أبيه " .

وفي الثانية أربع ، لأن لكل واحـد مـن أبـويه جـدة ، فهمـا أربعة بالنسبة إليه .

وفي الثالثة ثمان ، لأن لكل مـن والـديه أربعـا علـى هـذا الوجه فيكون لولـدهما ثمـان وعلـى هـذا كلمـا علـون درجـة يضاعف عددهن، ولا يرث منهن إلا ثلاث .

ولجدة ذات قرابتين ، مـع جـدة ذات قرابـة واحـدة ، ثلثـا السدس، وللأخرى ذات القرابة الواحدة، ثلـث السـدس، لأن ذات قرابتين، شـخص ذو قرابـتين، يـرث بكـل واحـدة منهمـا منفردة، لا يرجح بهما على غيره، فوجب أن ترث بكل واحدة منهمـا، كـابن العـم إذا كـان أخًـا لأم أو زوجـا، وفـارقت الأخ للأبوين، لأنه رجح بقرابته على الأخ لأب .

ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة، والتوريث بها فـإذا وجـد أحـدهما انتفـى الآخـر، ولا ينبغـي أن يخـل بهمـا جميعًـا وهاهنا قد انتفى الترجيـح بالقرابـة الزائـدة، فيثبـت التـوريث خلافًا للشـافعي وأبـي يوسـف، فإنهمـا قـالا السـدس بينهمـا نصفان .

فلو تزوج بنت عمتـه، فـأتت بولـد، فجـدة المـتزوج لأبيـه بالنسبة إلى الولد الذي ولـد بينهمـا " أم أم أمـه " و" أم أبـي أبيه " فترث معها " أم أم أبيه " ثلث السدس .

وإن تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدته بالنسبة إلى الولـد " أم أم أم " و" أم أم أب " فترث " أم أبي أبيه " معهـا ثلـث السدس .

ولا يمكن أن ترث جدة لجهة واحـدة، مـع جـدة ذات ثلاث جهات .

فلو تـزوج هـذا الولـد بنـت خالـة لـه، فالجـدة المـذكورة بالنسبة إليـه " أم أم أم أم " و" أم أم أم أب " و" أم أم أبـي أب " فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السدس فيهـا ، لئلا نورث أكثر من ثلاث جدات .

وللأب والجد ثلاث حالات ، الأولى أنهما (يرثان بتعصـيب فقط مع عدم فـرع وارث ، كولـد، وولـد ابـن، والثانيـة أنهمـا يرثان بفرض فقط، مـع ذكوريـة الفـرع الـوارث، كـالابن وإن نزل، والثالثة أنهما يرثان بفـرض وتعصـيب مـع أنوثيـة الولـد وولد الابن) .

باب العصبات

س 14 – من هم العصبة لغة واصطلاحًا، ولمـاذا سموا بذلك، وكم أقسامهم، وهل لهم ضوابط، وكم جهاتهم، وما هي أحكامهم، وضح ذلك مـع التمثيـل، وإذا عـدمت العصـبة فمـا الحكـم، ومـا هـي جهـات التعصيب وأيها المقدم ؟

ج – العصبات جمع عصبة، وهو جمع عاصب مـن العصـب وهو الشد، ومنه عصـابة الـرأس، لأنـه يعصـب بهـا والعصـابة العمامة والعمائم يقال لها عصائب .

قال الفرزدق :

وركب كأن الريح تطلب منهم لها سلبًا من جذبها بالعصائب

والعصب لأنه يشد الأعضاء، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض، وهذا يوم عصيب أي شديد، فسميت القرابة عصبة، لشدة الأزر .

وفي الاصطلاح، هو الوارث بغير تقدير، أو من يحوز المال إذا لم يكن معه صاحب فرض .

وعرفه بعض العلماء بقوله :العاصب من يأخذ كل المال عند انفراده ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض وعرفه الرحبي بقوله :

فكلُّ مَن أحرَزَ كلَّ المَال مِنَ القَراباتِ أو الْمَوالِي

أو كانَ مَا يَفضُلُ بَعدَ الفرْضِ لَه فهْوَ أخو العُصُوبةِ الْمُفضَّله

وقال الجعبري :

وكُلُّ يَحُوزُ المالَ عندَ انْفِرَادِه بِتَعْصِيْبةٍ فادْرِ الأُصُولَ لِتأْصلا

ويَأْخُذُ ما يُبْقِيهِ ذو الفرضِ ثم إِنْ حَوىَ المالَ أَهَلُ الفرضِ يَسْقُطُ مُهْمَلا

وهم ينقسمون أولا إلى قسمين: عصبة بنسب، وعصبة بسبب، ثم العصبة بالنسب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير، فالعصبة بالنفس، كل ذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج والأخ لأم .

وعددهم أربعة عشر: الابن، وابن الابن، وإن نزل والأب وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمعتق والمعتقة، فإنها عصبة بنفسها للعتيق، ولمن انتمى إليه بنسب أو ولاء، على التفصيل المذكور في باب الولاء .

قال في الرحبية :

وليسَ في النساءِ طراً إلاّ الَّتي مَنت بعِتقِ الرَّقبَة

عَصَبَة

(فصل)

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقـرب منـه، لأن الأقـرب أشـد وأقوى من الأبعد فهو أولى منه بالميراث .

وأقرب العصبة، ابن فـابنه وإن نـزل فلا يـرث أب ولا جـد مع فرع ذكـر بالعصـوبة بل السـدس. فرضًـا لقـوله تعـالى

ويقال أن أبا حنيفة رحمه الله زوج ابنته بعبده وعليه قول الشاعر :

تقول فتاة لزوجها وكانا على غاية الاتفاق
تمتع بهذا النكاح الصحيح إلى أن يموت فقيه العراق
فإن مات أملكك من ساعتي وبعتك وآخذ جميع الصداق
حصل ذلك الأمر عند الجميع جليًا ولم يرو فيه افتراق
متى ذاك أخبرني يا فتى فصرنا أجانب بغير الطلاق

والرجال كلهم عصبات بأنفسهم سوى زوج وأخ لأم فإنهما صاحبا فرض

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة :

الأول : إن من انفرد منهم أخذ جميع المال .

الثاني: إنه إذا كان مع أصحاب الفروض، يأخذ ما أبقت الفروض .

الثالث: أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط ، إلا الأب والجد والابن .

وجهات التعصيب ست: بنوة، ثمأبوة، ثم جدودة وأخوة ثم بنوا أخوة، ثم عمومة وبنوهم، ثم ولاء .

" بنوة أبوة جدودة أخوة بنوهم عمومة "

وإذا اجتمع عصبتان، فتارة يستوون في الجهة والدرجة، والقوة وتارة يختلفان، فإن استويا، اشتركا، وفي حالة الاختلاف يحجب بعضهم بعضًا، وهو مبني على قاعدتين، إحداهما أن من أدلى بواسطة، حجبته تلك الواسطة، إلا ولد الأم اتفاقًا، وإلا أم الأب، والجد عند الحنابلة خلافًا للثلاثة، قال ناظم المفردات :

والجدة أم الأب عندنا ترث وابنها حي به لا تكترث

القاعدة الثانية : إذا اجتمع عصبتان فأكثر، فيكون التقديم على حسب ما يأتي، فأولا يقدم الترجيح بالجهة، فتقـدم جهـة البنوة على غيرها من الجهات، فيأخذ أبناء الميت المال كلـه، أو مـا يبقـى بعـد أصـحاب الفـروض، فـإذا لـم يوجـد الأبنـاء فأبناؤهم وإن نزلوا، لأنهم يقومون مقامهم .

فإذا مات عن " ابن وأب وأخ شـقيق " فالعصـبة هنـا هـو الابـن، لأن جهـة البنـوة مقدمـة علـى غيرهـا، والأب صـاحب فـرض ولا شـيء للأخ الشـقيق، لأن جهتـه متـأخرة، وهكـذا العمل .

ثانيًا : عند الاستواء في الجهة، يقدم الأقـرب درجـة إلـى الميت، مثال ذلك إذا مات عن ابن وابن ابن، الميـراث للابـن كله، ولا شيء لابن الابن، لأن درجة الابن أقـرب، فيكـون هـو العصبة، ومثل ذلك إذا وجد أخ لأب، وابن أخ شـقيق، فيكـون المال للأخ لأب، لأنه أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق .

قال الرحبي :

وما لذِي البعدَىٰ مَعَ القريبِ في الإرْثِ مِن حَظٍّ ولا نصِيبِ

ثالثًـا : إذا اسـتويا فـي الجهـة والدرجـة، قـدم الأقـوى، والأقوى هو المدلي بقرابتين، والضـعيف هـو المـدلي بقرابـة واحدة، مثال ذلك أخ شقيق وأخ لأب، المال كله للأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة، ومثلـه ابـن أخ شـقيق وابـن أخ لأب، المـال كله لابن الأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة .

ومثله عم شقيق، وعم لأب،المال كله للعم الشـقيق، ولا شيء للعم للأب، والقوة لا تكون في جهتي البنوة والأبوة، بل في الأخوة وبنيهم .

والأعمام وبنيهم والترجيح المتقدم ذكره الجعبري فقال :

ودونك فاحفظ ضابطًا جل قدره إذا كان بالتعصيب ذو الإرث نفلا

أولوا جهة لم يختلف قدم الذي بالأصلين أدلى دون ذي الأصل مجملا

مثال له أخ شقيق مقدم على الأخ من أصل يروق مقبلا

فإن كان ذو الأصلين في البعد فذو الأصل بالتوريث أحرى

موغلا فأصلا
مثال له تقديمنا الأخ من أب على ابن الأخ المدلي بأصلين إن علا
وإن يختلف في الإرث حقا جهاتهم وكنت لترتيب الجهات محصلا
فقل كل من بالإرث أحرى ففرعه على الجهة الأخرى يقدم مسجلا
مثال له ابن ابن يقدم موغلا على الأخ وابن الأخ للعم عطلا
فالبجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
أحط بالذي أمليت يا صاح تغن عن إعادته في الحجب واقتس لتنضلا

أمثلة أخرى :
أب، وجد، المال للأب لأنه أقرب، ولأن الجد يدلي بـالأب، والقاعدة مـن أدلـى بواسـطة حجبتـه تلـك الواسـطة، إلا مـا استثنى .
مثال آخر : عم، وابن عـم، المـال للعـم لأنـه أقـرب إلـى الميت ولو هلك هالك عن زوجته، وابن، وابـن ابـن، فللزوجـة الثمن والباقي للابن وحده، لأنه أقرب منزلة .
مثـال آخـر : أب، وابـن، فللأب السـدس فرضًـا والبـاقي للابن تعصيبًا، ولا تعصيب للأب، لأن جهة البنة أسبق من جهـة الأبوة .
مثال آخر: زوج وبنت، وبنت ابـن، وجـدة، وأب، المسـألة من اثنـي عشـر، للـزوج الربـع ثلاثـة، وللبنـت النصـف سـتة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللجـدة السـدس اثنـان، وللأب السدس اثنان، تعول المسألة إلى خمسة عشر .
مثال آخر : إذا مات عن عـم أبيـه، وابـن ابـن ابـن عمـه، فالمال لابن العم النازل، دون عم الأب، لأن ابن العـم يتصـل بالميت في الجد، وعم أبيه يتصل به في أبي الجد، فابن العم أقرب منزلة .
مثال آخر : بنت وأخت شقيقة وأخ لأب فللبنـت النصـف، والباقي للأخت الشقيقة، لأنها أقوى من الأخ للأب .
مثال آخر : زوج وشقيقة وعم المسألة من اثنيـن للـزوج النصـف، وللشـقيقة النصـف، والعـم يسـقط، لأن العاصـب يسقط إذا استغرقت الفروض التركة .
والعصـبة بـالغير، أربعـة أصـناف: البنـات وبنـات الابـن، والأخوات الشـقيقات، والأخـوات لأب كـل واحـدة منهـن مـع أخيها عصبة به، له مثلاً مالها، فتكون الأنثى منهـن مـع الـذكر المساوي لها عصبة بالغير .
وضابط العصبة بالغير أن يقال كل أنـثى منعهـا أخوهـا فرضها من نصف أو غيره، قال بعضهم :
وعاصــب بغيــره مــن منعــه أخوه فرضه إذا كان معه

وتزيد بنت الابن عليهن، بأنه يعصبها ابن ابن في درجتهـا، سواء كان أخوها أو ابن عمها، ويعصـبها أيضًـا ابـن ابـن أنـزل منها، إذا لم يكن لها شيء في الثلثين .

وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لأب بأنها يعصبها الجـد كمـا سيأتي إن شاء الله وأمثلـة ذلـك بنـت فـأكثر مـع ابـن فـأكثر المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومثال ذلك بنت ابن، وابن ابـن سـواء كـان أخاهـا أو ابـن عمها، وأخت شقيقة مـع أخ شـقيق، وأخـت لأب مـع أخ لأب فأكثر في الجميع، ففي هذه المسائل الثلاث المـال بيـن كـل ذكر وأنثى من المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر :

بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها، سواء كـان أخاهـا أو ابن عمها، للبنت النصف ولبنت الابـن البـاقي مـع ابـن الابـن للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال آخر : بنت ابن، وابن ابن ابن أنزل ممنها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها .

مثال آخر :

بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن، للبنت النصـف ولبنـت الابن فأكثر السدس تكمله الثلـثين والبـاقي لابـن ابـن الابـن النازل فلا يعصبها لما مر.

مثال آخر :

بنتا ابن، وابن ابن ابن، لهما الثلثان والباقي له لما مر.

مثال آخر :

بنت وبنت ابن وبن ابن ابن ابن، وابن ابن ابن ابـن نـازل، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملـه الثلـثين، والبـاقي لبنت ابن ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للـذكر مثـل حظ الأنثيين.

مثال آخر :

زوجة، وابن، وبنت، المسألة مـن ثمانيـة، للزوجـة الثمـن والباقي سبعة للابن وأخته، للذكر مثل حظ الأنثيين، ورؤسهم ثلاثة، تكون جزء السهم، تضـرب فـي أصـل المسـألة ثمانيـة تبلغ 24 أربع وعشرين، فللزوجة الثمـن واحـد مضـروب فـي جزئ السـهم ثلاثـة، يكمـن لهـا ثلاثـة وللابـن والبنـت سـبعة، مضروب في ثلاثة تبلغ واحدًا وعشـرين، للابـن أربعـة عشـر، وللبنت سبعة، وهذه صورتها :

24 3 ،8

زوجة	**1**	**3**
ابن	**7**	**14**
بنت		**7**

4

زوجة	**1**
أم	**1**
أب	**2**

مثال آخر : زوجة وأخ وأخت أشقاء، المسـألة مـن أربعـة، للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة للأخ وأخته، للذكر مثـل حـظ الأنثيين، له اثنان ولها واحد .

مثال آخر : بنتان، وبنت ابن، وابن ابن أنزل منها ، للــذكر مثل حظ الأنثيين عصبها لأنها احتاجت إليه .

والعصبة مع الغير مختصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن، إذا لم يكن معنن أخ ذكر .

قال في الرحبية :

والأخواتُ إن تكُن بَناتُ فهُنَّ مَعهنَّ مُعَصَّباتُ

وقال غيره :

والأخوات لا لأم عصبات مع بنات الابن أو مع البنات
إذا انتفى الحاجب ثم إن وجد معصب الأخت هنا القسم اعتمد

مثال ذلك : ابن وأخت شقيقة، المال للابن، بنـت وأخـت شقيقة، للبنت النصف وللشقيقة البـاقي تعصـيبًا، أب وأخـت شقيقة، المال للأب .

مثال : بنت وأخت شـقيقة وأخ لأب، المسـألة مـن اثنيـن للبنـت النصـف والبـاقي للأخـت الشـقيقة تعصـيبًا مـع الغيـر ويسقط الأخ للأب لأنها أقوى .

مثال آخـر : زوج وبنـت ابـن وشـقيقتان وأخ لأب، للـزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصـف فرضًـا، ومـا بقــي فللشــقيقتين وليــس للأخ للأب شــيء، لأنــه حجــب بالشقيقتين .

مثـال آخـر : بنتـان، أخـت لأب، ابـن أخ شـقيق، للبنـتين الثلثان وللأخت للأب الباقي، وهو الثلـث لأنهـا صـارت عصـبة مع الغيـر فهـي فـي قـوة الأخ للأب وتحجـب مـن بعـدها مـن العصبات وهو ابن الأخ الشقيق .

فتبين مما تقـدم أن العصـبة مـع الغيـر صـنفان الأخـوات الشقيقات، والأخوات لأب مع البنات، أو بنات الابن .

وتعصيبهن مع الغير مشروط بـأن لا يكـن عصـبة بـالغير، مثال ذلك بنت وبنت ابن وشقيقة، المسألة من سـتة، للبنـت النصـف ثلاثـة، ولبنـت الابـن السـدس واحـد تكملـة الثلـثين، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا مع الغيـر، والأخـت الشـقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير صارت كأخيها .

فالشقيقة كالأخ الشـقيق فتحجـب الأخونـة للأب، ذكـورًا كانوا أو إناثًا، ومن بعدهم من العصبات، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير، صارت كالأخ فتحجب بني الأخـوة ومـن بعدهم من العصبات .

وإذا اسـتوعبت الفـروض المـال ولـم يبـق شـيء سـقط العاصب لمفهوم الحديث السابق وهو قوله صـلى اللـه عليـه وسلم [**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَـا فَمَـا بَقِـيَ فَلِأَوْلَـى رَجُلٍ ذَكَرٍ**] متفق عليه .

وذلك كزوج وأم وأخوة لأم اثنين فأكثر، ذكورًا أو إناثًــا، أو ذكرًا وأنثى فأكثر لأب، أو أخوات لأبوين معهـن أخـوهن، وهـو المسمى بالأخ المشؤم، لأن وجوده صار سببًا لحرمان نفسه وأخته من الميراث .

فهذه المسألة المتقدمة قريًا حلها يكون من ستة، للزوج نصف التركة ثلاثة وللأم سدسـها واحـد، وللأخـوة للأم اثنـان، وسقط سائرهم، لاستغراق الفروض التركة.

وتسمى هـذه المسـألة مـع ولـد الأبـوين الـذكر فـأكثر أو الذكر مع الإنـاث المشـركة، وأركانهـا أربعـة : زوج وصـاحب سدس من أم أو جدة وأخوة لأم وأشقاء .

قال في الدرة المضية :

وإنْ تَجِدْ زَوْجاً وأُماً وَعَدَدْ ... مِن وَلَدِ أُم وَشَقِيقًا اتَّحَدْ
فامْنَعْ شَقِيْقاً وَمتَى وَجَدْتاَ ... في مَوْضِعَ الشقيقِ مَعْهُم أُخْتَا
مِن غَيرِ أمٍ وَرَّثْنهَا عَائِلاً ... فإِنْ تَجِدْ مُعَصِّباً كُنْ حَاضِلاً

وكذلك كـل مسـألة اجتمـع فيهـا زوج وأم وجـدة، واثنـان فصاعدا من ولد الأم، وعصبة من ولد الأبوين .

وإنما سميت المشركة، لأن بعض أهل العلم شـرك فيهـا ولد الأبـوين، وولـد الأم فـي فـرض ولـد الأم، فقسـمه بينهـم بالسوية وتسمى اليتيمة والحجرية والمنبرية .

وتسمى الحِمَارِيَّةْ، لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الأبــوين فقـال بعضـهم يـا أميـر المـؤمنين هـب إن أبانـا كـان حمـارًا، أليست أمنا واحدة فشرك بينهم .

ويروى هذا القول عن علي وابن مسـعود وأبـي بـن كعـب وابن عباس وأب موسى، لقوله تعالى [

] .

□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ : □□□□□□□ □□□□□□□□

□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□□

□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□ □ :□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□

□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□ .

□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□ :

□

□

□	□□
□	□□□
□	□□□□ □□□
	□□□□ □□□□□

□	□□
□	□□□
□	□□□□ □□□
□	□□□□ □□□□□

بخلاف الابن وابنه، والأخ لغير أم، فيعصب أخته، ويعصب ابن الابن النازل من في درجته من بنات الابن مطلقًا، ومن هي أعلى منه، إذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو مشاركة في الثلثين .

ومتى كان أحد بني عم زوجًا، أخذ فرضه، وشارك الباقين المساوين له في العصوبة في الميراث، فلو ماتت امرأة عن بنت، وزوج هو ابن عم، فتركتها بينهما بالسوية .

وإن تركت معه بنتين، فالمال بينهم ثلاثا، وثلاثة أخوة لأبوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة، له ثلثان ولهما ثلث، وقد نظمها بعضهم فقال :

ثلاثة أخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير
فحاز الأكبران هناك ثلثا وباقي المال أحرزه الصغير

وأجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثة أخوة لأب وأم تزوج بنت عمهم الصغير

له من إرثها نصف بفرض وسدس بالعصوبة يا خبير
وللأخوين بالتعصيب ثلث لكل منهما سدس يصير

وتسقط أخوة لأم بما يسقطها، فبنت وابنا عم أحدهما أخ لأم، للبنت النصف، وما بقي بين ابني العـم نصـفان، لأن ابـن الأم محجوب بالفرع الوارث، وهي البنـت، فلـم يبـق إلا جهـة العصوبة فقط .

ومن ولدت ولدًا من زوج، ثم مات زوجها فـتزوجت أخـاه لأبيه، وله خمسة ذكور من غيرها، فولدت منـه خمسـة ذكـور أيضًا ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفًا وهـم أولاد عمـه الذين هم أخوته من أمـه، وخمسـة ثلثـا وهـم أولاد عمـه مـن الأجنبية، وخمسة سدسًا، وهم أولاد أمه من الأجنبي .

ومن خلف أخـوين لأم أحـدهما ابـن عـم، فـالثلث بينهمـا فرضًا، والباقي لابن العم تعصيبًا، فتصـح مسـألتهم مـن سـتة لابن العم خمسة وللآخر سهم واحـد وإن كـان أخـوة الميـت، لأمه ثلاثة، أحد الثلاثـة ابـن عـم للميـت، فـالثلث بينهـم علـى ثلاثة، لأنه فرض أولاد الأم، والباقي لابن العم تعصـيبًا، وتصـح من تسعة، لابن العم سبعة وللآخرين سهمان .

ومن نكح امرأة،وتزوج أبوه بنتها وولـد لكـل منهمـا ابـن، فابن الأب عم لابن الابن، لأنه أخو أبيه لأبيه، وابن الابـن خـال لابن الأب من بنتها، لأنه أخو أمه لأمهـا، فـإن مـات ابـن الأب وخلف خاله هذا، فإنه يرثه مع عمه لـه خـاله هـذا دون عمـه، لأن خاله هذا ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم .

ولو خلف الأب في هذه الصورة أخا له، وابن ابنه هذا هـو أخو زوجته، ورثه لأنه ابن ابنه دون أخيه، لأنـه محجـوب بـابن الابن ويعايـا بهـا، فيقـال زوجـة ورثـت ثمـن التركـة، وأخوهـا الباقي .

فلو كانت الأخوة للزوجة وهو ابن ابنه سبعة، ورثوا المال سواء لها مثل ما لكل واحد منهم، فيعايا بها .

ولو تزوج رجلان كل منهمـا لأم الآخـر، وولـد لكـل منهمـا ابن، فولد كل منهما عم الآخر، وهمـا القائلتـان مرحبًـا بابنينـا وزوجينا .

ولو تزوج كل منهما بنت الآخر، فولد كل منهما خـال ولـد الآخر .

ولو تزوج زيد أم عمرو، وتزوج عمرو بنت زيد، فـابن زيـد عم ابن عمرو وخاله .

ولو تزوج كل منهما أخت الآخر، ولد كل منهمـا ابـن خـال ولد الآخر .

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإذا خلف ابن عـم، وابـن ابن عم، فالأول أولى بالميراث، لأنه أقـرب إلـى الجـد الـذي يجتمعان إليـه، فـإن اسـتووا فـي الدرجـة فـأولاهم مـن كـان لأبوين، فأخ شقيق أولى مـن أخ لأب، وابـن أخ شـقيق أولـى من ابن عم لأب .

والأخ مـن الأم ليـس مـن العصـبات، ويأخـذ فرضـه مـع الشقيق .

وأخت شقيقة مع بنت، أو بنت ابن، كأخ شقيق، فتسـقط الأخوة لأب، وبني الأخوة الأشقاء أن أو الأب .

وكذا الأخت لأب، يسقط بها مع البنت بنوا الأخـوة كـذلك إذ العصوبة جعلتها في معنى الأخ .

وقال الناظم فيما يتعلق بالعصبات :

وباقي الذي سميت من وارثيه لم أعين له فرضًا بتعصبيه أشهد
ويحوي جميع المال عند انفراده ويحظى بباق بعد فرض مقيد
وذو النسب الداني فكن متفهمًا أحق بإرث من نسيب مبعد
وأقربهم ابن أب بعده أخ بأصليه ثم الأخ من والد قد
ومن بعدهم عم بأصلين ثم من أب والذي يدلي بكل كهو أعدد
فعم من الأصلين أو أخت أو أخ مع البنت أولى من بني الأب فارشد
كذا ابن أخ ميت من الأب ساقط مع ابن أخ من والدين مؤيد
وبابن أخ أسقط وإن كان من أب بني ابن أخ من والديه وشرد
وبابن أخ من جانب أسقط العمو مة وابن العم للأب فاصدد
به ابن ابن عم من أبيه وأمه ويسقط أعمام الأب المتودد
عن الأخذ من إرث الفتى بابن عمه وإن سفل ابن العم إسقاط مبع
وإن أخوات مع بنات وجدتها فأوص بتعصيب الأخيات ترشد
ففاضل مفروض البنات لأخته أو الجمع بالتعصيب لا الفرض زود
وغير أخ وابن وإن نزل أخصصن بتوريث تعصيب فتى دون نهد
وأما هما فاقسم كأختين للفتى من الأبوين أو من أب لا تقيد
فإن أخذ المال الفروض جميعه فاسقط ذوي التعصيب يا صاح مبعد

كزوج وأم ثم من أمها أخوة ومن أبويها اسقطن هؤلاء قد
ومن خلفت زوجًا وأما وأخوة لأم وأخت من أب متفرد
وأخت من الأصلين فالنصف أعط ذي كزوج وسدس المال للأم اعتد
كبنت أب والثلث أعط لأخوة لأم وإن تلقى بني عم ملحد
وبعض أخ للأم أو زوجًا أحبه بفرض وباقي المال بينهم أعدد
وأن يستوي تعصيب جمع برتبة ولو من محلين أقسمن لا تزيد
وبعد نصيب عاصب يرث الفتى موالي أعتاق وبعدهم أرفد
ذوي القرب بالتعصيب منهم كما مضى ومعتقة أيضًا كذلك فاعدد
وبعد الولا رد فذو رحم فان أبيدوا فبيت المال من بعد زود
وعن أحمد بل بيت مال مقدم على الرد والأرحام يا ذا التسدد

باب الحجب

س 15 – ما هو الحجب لغة واصطلاحًا، وما هي أقسامه وما هي أنواع أقسامه، ومن الذي يدخل عليه الحجب، وإذا اجتمع أبعد وأقرب فما الحكم، وضح ذلك مع التمثيل والتعليل وما الذي يسقط الجد، والذي يسقط الجدات، والذي يسقط ابن الابن، والأخ لأب والأعمام، وولد الأم، وبنات الابن والأشقاء، اذكرهم مع ما يتعلق بذلك من المسائل، والتقاسيم والقيود والمحترزات والخلافات والترجيحات والأدلة والتعليلات .

ج – الحجب لغة المنع مأخوذ من الحجاب، ومنه الحاجب، لأنه يمنع من يريد الدخول بغير إذن .

قال الشاعر :

إذا حجب الحجاب باب خليفة فليس على باب المهيمن حاجب

وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر إليها والحاجب من كل شيء حرفه والحاجب من الشمس ناحية منها، قال الشاعر :

تراءت لنا كالشمس تحت غمامة بدا حاجب منها وظنت بحاجب

واسـم الفاعـل مـن هـذه المـادة حـاجب، واسـم المفعـول محجـوب فالحـاجب الـذي يمنـع غيـره مـن الإرث، والمحجـوب الممنوع من الإرث وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

والحجب اصـطلاحاً، منـع مـن قـام بـه سـبب الإرث مـن الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

والحجـب مـن أعظـم أبـواب الفرائـض وأهمهـا، حـتى أنـه قـال بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائـض، خشية أن يمنع الحق أهله، ويعطيـه غيرهـم، فيـورث مـن لا إرث له. وما أحسن ما قال بعضهم :

أقول ذا الباب عظيم فجد فيه تحتوي مقاصده الفائدة

من لم يفز فيه بسر غامض يحرم أن يفتي في الفرائض

والحجب قسمان: حجب نقصان، وحجب حرمان، وهو نوعان، أحدهما بالموانع ويسمى الحجب بالوصف، والثاني حجب الشخص، ويأتي مفصلاً إن شاء الله .
أما الحجب بالوصف، وهو أحد نوعي الحجب للحرمان، فإنه يدخل على جميع الورثة، أصولاً وفروعًا وحواشي، وذلك كاتصاف الوارث بالرق، أو اتصافه بالقتل، أو باختلاف الدين .
وضابطه أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث المتقدم ذكرها .
وأما الحجب بالشخص وهو الحجب نقصانًا، فكذلك يدخل على كل الورثة وهو سبع أنواع :
الأول : الانتقال من فرض إلى فرض وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والأم وبنت الابن والأخت للأب .
ومن الأمثلة للمحجوب بشخص الذي قد يحجب غيره نقصانًا أم وأب وأخوة كيف كانوا، فإن الأم تحجب بهم من الثلث إلى السدس، والباقي للأب لأنهم محجوبون به، ومنها أم وجد وعدد من أولاد الأم، فالجد يحجبهم وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس والباقي للجد، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب، ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب فللأم السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول السبعة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفروض، فحجب الأم من الثلث إلى السدس في الأخيرتين بوارث ومحجوب .
الثاني: من الأنواع، الانتقال من فرض إلى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين .
الثالث: الانتقال من تعصيب إلى فرض في حق الأب والجد .
الرابع : الانتقال من تعصيب إلى تعصيب وهذا في حق الأخت لغير أم فإن لها مع أخيها أقل مما لها مع البنت، فإذا مات إنسان عن بنت وأخت لغير أم فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي .

الخـامس : المزاحمــة فــي الفــرض فــي حــق الزوجــة والجــدة, وذوات النصــف والثلــثين وبنــت الابــن مــع البنــت الصلبية والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم .

السادس: المزاحمة في التعصيب في حــق كــل عاصــب غير الأب لأنه لا يتعدد .

السابع: المزاحمة في العول كما صـار ثمـن المـرأة فـي المنبرية تسعًا ونصف الزوج في الغراء ثلثا وسـدس الأم فـي أم الفروخ عشرا .

ضوابط الحجب بالشخص: يسقط كل جد بأب، حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنـه مـن الصـحابة والتـابعين، ومـن بعدهم .

ويسقط كل جد أبعد بمن أقرب منه لإدلائه به .

ويسقط كل ابن أبعد بأقرب منه فيسـقط ابـن ابـن ابـن، بابن ابن .

ويسقط أبو أبي أب، بأبي أب، وهكذا .

وتسقط كل جدة من جهة الأب، أو الأم بأم، لأن الجدات يرثن بالولادة، فكانت الأم أولى منهن، لمباشرتها الولادة .

قال الرحبي :

والجَدُّ مَحجُوبٌ عنِ المِيراثِ بالأبِ في أحوالهِ الثَّلاثِ

وتسْقطُ الجدّاتُ من كلِّ جِهَه بالأمِّ فافهَمْهُ وقسْ ما أشبَهَه

وهٰكذا ابنُ الابنِ بالإبنِ فلا تبْغِ عَنِ الحُكمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلا

وتسقط كل جدة بعدي بجدة قربى، سواء كانـا مـن جهـة الأم كأم وأمها أو مـن جهـة الأب، كـأم الأب وأمهـا، لأنهـا أدلت بها، ولأنها قربى فتحجب البعـدى، كـالتي مـن قبـل الأم، ولأن الجدات أمهات، يرثن ميراثًـا واحـدًا مـن جهـة واحدة، فإذا اجتمعن، فالميراث لأقربهن، كالآبـاء والأبنـاء والأخوة والبنات .

وقال الجعبري :

وبالأم فاحجب مسقطًا كل جدة	كذا الجدة القصوى احجبن حين تبتلا
بقربى دلت بالأم حقا وإن دلت	بالأب فذات البعد قل حجبها انجلا
إذا ما به أدلت وبالأم إن دلت	ففي حجبها قولان والإرث فصلا

ولا يحجب أب أمه، أو أم أبيه، وكذلك الجد لا يحجب أمــه كما لو كان عما، روى عن عمـر وابـن مسـعود وأبـي موسـى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضي الله عنهم .

لما روى ابن مسعود (**أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ**) أخرجه الترمذي ورواه سعيد بـن منصـور، إلا أن لفظـه: أول جدة أطعمت السدس، أم أب مع ابنها، ولأن الجدات أمهـات، يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب، فلا يحجبن به، كأمهات الأم .

ويسقط الأخـوة الأشـقاء ذكـورًا كـانوا أو إناثًـا أو خنـاثي، باثنين بالابن وإن نزل، ويسقطون بـالأب الأقـرب دون الجـد، فإنه يشاركهم عند من يرى ذلك والـذي تطمئـن إليـه نفسـي أن الجد يسقط الأخوة والله أعلم .

ويسقط الأخـوة للأب ذكـورًا كـانوا أو إناثًـا بـالابن وابنـه، والأب وبـالأخ الشـقيق وبالشـقيقة ، إذا صـارت عصـبة، مـع البنت أو بنت الابن .

ويسقط ابن الأخ لأبوين بثمانية بالخمسة المتقدمة وبالأخ لأب والجد والأخت لأب إذا كانت عصبته مع الغيـر، وابـن الأخ لأب يسـقط بتسـعة بالثمانيـة المتقدمـة وبـابن الأخ الشـقيق ويسقط العـم الشـقيق بعشـرة بالمـذكورين وبـابن الأخ لأب والعم لأب يسقط بأحـد عشـر بالمـذكورين وبـالعم الشـقيق وابن العم الشقيق يسـقط بـاثني عشـر بالمـذكورين وبـالعم لأب .

وابن العم لأب يسقط بثلاثة عشر بالمذكورين وبابن العم الشقيق .

والأخ لأم يسـقط بسـتة بـالابن وابـن الابـن والأب والجـد والبنت وبنت الابن .

قال الرحبي :

وتسْقطُ الإخوَةُ بالبَنِينا	وبالأبِ الأدنَىٰ كمَا رُوينا
وببَنِي البَنِينَ كيف كانوا	سِيانِ فيهِ الجَمْعُ والوِحدانُ
ويفضُلُ ابنُ الأُمِّ بالإسقاطِ	بالجَدِّ فافهَمْهُ علىٰ احتِياطِ

وبالبَناتِ وبناتِ الإبن جَمْعاً ووِحْداناً فقلْ لِي زِدْنِي

وتسقط بنات الابن ببنـتي الصـلب، مـا لـم يعصـب بنـات الابـن ذكـر بـإزائهن كـأخيهن، فـإنه يعصـبهن، ويمنعهـن مـن الفرض، ويقسم ما ورثوه للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال ناظم الرحبية :

ثُمَّ بَناتُ الابنِ يَسْقُطنَ حازَ البَناتُ الثلثينِ يا فتَىٰ مَتَىٰ

إلاّ إذا عصَّبَهُنَّ الذَّكرُ من ولدِ الإبنِ علىٰ ما ذكرُوا

ومِثلهُنَّ الأخواتُ اَللاتِي يُدلينَ بالقرْبِ مِنَ الجهاتِ

إذا أخذنَ فرْضَهُنَّ وافيا أسْقطنَ أولادَ الأبِ البَواكيا

وإِن يَكن أخٌ لهُنَّ حاضِرا عَصَّبَهُنَّ باطناً وظاهرا

وقال الجعبري :

وإن أحرز الثلثين ذو عدد من ال بنات لصلب أو بنات ابن أسفلا

حجبن اللتي من دونهن وإن يكن مساويها أو دونها ذكر تلا

يعصبها ثم احجب الأخت من أب بالأختين من أصلين حجبا موصلا

إذا حازن الثلثين ما لم يكن أخ للأخت من أصل إذ بتعصيبها خلا

وأما الأخ المبارك فهو الذي لولاه لسقطت أخته، مثـاله : بنتان وبنت ابن وابـن ابـن، فالمسـألة مـن ثلاثـة، وتصـح مـن تسعة، للبنتين الثلثان ستة والباقي لابن الابن وأخته، له اثنان ولها واحد، فلولا وجود ابن الابن سقطت بنت الابن .

مثال آخر : بنتان، وبنت ابن وابن ابن أنزل منها، قسـمتها للبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن وابن الابن، الذي هو أنـزل منها .

مثال آخر : بنتان وابـن ابـن، وبنـت ابـن ابـن أنـزل منـه، المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنـان، والبـاقي لابـن الابـن، وتسقط بنت الابن، لأنها أنزل من ابن الابـن وشـرط تعصـبيه لها احتياجهـا إليـه وأن يكـون أنـزل منهـا أو مسـاويًا لهـا فـي الدرجة .

وأما الأخ المشئوم فهو الذي لولاه لورثت أخته، ولا يكون ذلك إلا مساويًا للأنثى من أخ مطلقًا وابن عم لبنت ابن .

وله صور: منها، زوجد وأم وأب وبنت وبنت ابن، فللــزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس فتعول المسألة إلى خمسة عشر .

فلو كان معهم ابن ابن سقط، وسقطت معه بنـت الابـن، لاستغراق الفروض، وتكون إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر، ولــولاه لورثت فهو أخ مشئوم عليها .

مثـال آخـر : زوج وأخـت شـقيقة، وأخـت لأب، وأخ لأب، فالمسـألة مـن اثنيـن، للـزوج النصـف، وللشـقيقة النصـف، وتسقط الأخت وأخوها لأنهمـا عصـبة، واسـتغرقت المسـألة فروضـها ولـولا وجـود الأخ، لكـانت الأخـت صـاحبة فـرض السدس، فتكـون المسـألة مـن سـتة، للـزوج النصـف ثلاثـة، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخـت لأب السـدس واحـد تكملـة الثلثين، وتعول إلى سبعة، وصورتها هذه :

7

زوج	**3**
شقيقة	**3**

2

زوج	**1**
شقيقة	**1**

أخت لأب	1

أخت لأب	.
أخ لأب	.

ولا يعصب ابن الابن ذات فرض أعلى منه، كعمته وبنت عم أبيه، بل يكون باقي المال له، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه، لما فيه من الإضرار بصاحب الفرض، أما إذا كانت عمته، أو بنت عمه، ليس لها فرض، فيعصبها ويأخذ مثليها بعد ذوي الفروض، لأنها تصير عصبة به .

ولا يعصب ابن الابن من هي أنزل منه، كبنت ابن ابن ابن بل يحجبها ويأخذ جميع الباقي بعد ذوي الفروض، لأنه لو عصبها لاقتضى مشاركتها وإلا بعد لا يشارك الأقرب، وهكذا يسقط كل بنات ابن ببنات ابن أعلى منهن .

فإذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن، كان للعليا النصف، وللثانية السدس، وسائرهن سقط، والباقي للعصبة .

فإن كان مع العليا أخوها، أو ابن عمها، فالمال بينهما على ثلاثة، وسقط سائرهن .

وإن كان مع الثانية عصبتها، كان الباقي وهو النصف بينهما على ثلاثة .

وإن كان مع الثالثة، فالباقي وهو الثلث بينهما على ثلاثة وإن كان مع الرابعة فالباقي بينه وبين الثلاثة والرابعة، على أربعة .

وإن كان مع الخامسة، فالباقي بعد فروض الأولى والثانية بينهم على خمسة، وتصح من ثلاثين، وإن كان أنزل من الخامسة، فكذا قال في المغني ولا أعلم في هذا اختلافًا بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين .

فائدة ليس في الفرائض : من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده، وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده، إلا المتسفل من أولاد الابن .

وكذا يسقط أخوات لأب، مع وجود أخوات لأبوين، لقربهن إلى الميت، بإدلائهن إليه بسببين، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن، للذكر مثل حظ الأنثيين .

خلافًا لابن مسعود وأتباعه فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، وثمة أخوات لأب وابن أخ لهن، لم يكن للأخوات التي للأب شيء، وكان الباقي لابن الأخ بخلاف ما سبق في ابن الابن، فإنه ابن وإن نزل، وابن الأخ ليس بأخ أ هـ ش غ ي هـ .

مثال للحجب بالوصف: مات ميت عن أخت شقيقة وأم وأخ شقيق رقيق، وعم لغير أم، فللأم الثلث وللأخت النصف والباقي للعم ولا شيء للأخ، لأنه رقيق فهو محجوب بالوصف ولذلك لم يحجب الأم إلى السدس ولم يعصب أخته، ولم يسقط العم لأن وجوده كعدمه .

مثال آخر : مات ميت عن ابن كافر وأم وزوجة وأخ شقيق للأم الثلث، وللزوجة الربع والباقي للشقيق، فتكون مسألتهم من اثني عشر، للأم الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة والباقي خمسة للشقيق، والابن الكافر لا شيء له لاختلاف الدين فهو محجب بالوصف، ولذلك لم يحجب الأم إلى السدس ولم يسقط الأخ الشقيق ولم يحجب الزوجة إلى الثمن .

مات ميت عن الابن الذي قتله وعن زوجته وعن أبيه وعن أمه، المسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان لأنها إحدى العمريتين ولا شيء للابن لأنه محجوب بوصف .

قال الجعبري :

وَمَن كانَ مَحْجُوباً بِوَصْفٍ فلا تَكُنْ بِه حَاجباً أَصْلاً أَتَاكَ مُمَثِلاَ

بِمَيْتٍ لَه ابنٌ كَافِرٌ ثُمّ لِابْنِه فلابنِ ابنِهِ كُلُ التُراثِ وَعَمُّهُ

مِنْ المسلمينَ ابنُ وَعَم أَخِي البِلاَ لَه مِنَ تُراثِ الميتِ دَمْعٌ تَهَطَّلاَ

ومن لا يرث لمانع فيه من رق أو قتل، أو اختلاف ديـن، لا يحجب لا حرمانًـا ولا نقصـانًا لأن وجـوده كعـدمه، إلا الأخـوة، فقد لا يرثون لوجود الأب، ويحجبـون الأم نقصـانًا مـن الثلـث إلى السدس .

قال الجعبري :

وإن كانَ في الوُارَّثِ حَاجبُ حَوى مَا حَواهُ فاعْتَبِرْ صَافِيًا خَلاَ حَاجبِ

كالأخْوَةِ صَدُوْا الأُمَّ عن نِصْفِ ثُلْثِها وأحْرَزَه مَنْ دُوْنِ كُلٍ أَبِ عَلاَ

وقال في التيسير نظم التحرير :

بالابنِ أولادَ البنين تُحْجَبُ وبالأبِ الجدّ اتِّفَاقاً يُحْجَبُ

وسَائِرُ الجَداتِ بالأمِ أحْجِبِ وبالشقيقِ أحْجبْ أخاً مِن الأَبِ

وكالأخِ المذكورِ عَمَ مِثْلُهُ في حَجْبِهِ وَمِثْلُ كُلِ نَجْلُهُ

وبابْنَتَينِ بِنْتَ الابنِ تُحْجَبُ وبابنِ الابنِ مَعْهُمَا تعصبُ

إن كانَ في رُتْبَتهَا أو أنْزَلاَ واخْتَصَّ بِالَباقِي مَتَى عَنْهَا عَلاَ

وبالشقائِقِ احْجبْ ابنةَ الأبِ فإنْ يكنْ مَعْهَا أَخٌ تعصب

واحْجِبْ بِجَدٍ وَأبٍ أوَلادَ أُمْ وبالفُروعِ الوارِثين حَجْبُهُمْ

س 16 – ما المراد بالجد، وما المراد بالأخوة، وما الحكم إذا اجتمع الجد والأخوة، وما الفرق بين الجد والأب وتعرض للخلاف مع بيان ما تستحضره من حجج للفريقين والترجيح لما تراه ؟

ج – المراد بالجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور والمراد بالأخوة الأشقاء والأخوة لأب، ومسألة الجد والأخوة، اختلف العلماء فيها، فقيل إن الجد لا يسقط الأخوة وعليه جماهير الأصحاب وهو قول علي وابن مسعود وزيد وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع وما جد شيء من ذلك، ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق .

فإن الأخ والجد يدليلان بالأب فالجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنة لا تنقص عن قرابة الأبوة،، بل ربما كانت أقوى منها، فإن ابن الابن يسقط بتعصيب الأب، ولذلك مثله علي بشجرة أنبتت غصنًا فانفرق منه غصنان، كل منهما أقرب منه إلى أصل الشجرة .

ومثله زيد بواد خرج منه نهر فافترق منه جد ولأن كل منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي .

والقل الثاني : أن الجد يسقط الأخوة وذهب إليه كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبى هريرة .

وحكى عن عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبى الطفيل وعبادة بن الصامت وعطاء وطاووس وجابر بن زيد، وبه قال قتادة وإسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وداود وابن المنذر .

واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبري والشيخ تقي الدين .

وصاحب الفائق قال فـي الفـروع وهـو أظهـر، قـال فـي الإنصاف وهو الصواب، لقوله صلى الله عليه وسلم [**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**] متفـق عليه .

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكـم، أمـا المعنـى فإن له قرابة إيلاد ويعصبه كالأب .

وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمـت يسـقط الأخ دونـه ولا يسقطه أحد إلا الأب، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنـه ولا يحـد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله فدل ذلك على قربه .

قلت ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى [ ] :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنـا، ولا يجعـل أبـا الأب أبـا، واختلـف القـائلون بتـوريثهم فـي كيفيـة تـوريثهم، واختـار هـذا القـول ابـن القيـم رحمـه اللـه وسـاق لترجيحه عشرين وجهًا في المجلد الأول من إعلام المـوقعين صفحة 374، 375، 376، 377، 378، 379 .

قلـت ولا شـك أن مـن ورث الجـد وأسـقطهم هـو أسـعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض، بل فاز بأدلة الكتاب والسنة فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإذا اجتمع الجد والأخوة، فعلى القول بأن الجد لا يسقط الأخوة، فله معهم إحدى حالتين :

الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض .

الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض .

فإذا لم يكن مع الجد والأخوة صاحب فرض، فللجد معهم ثلاث حالات: الأولى أن تكون المقاسـمة أحـظ لـه مـن ثلـث المال وينحصر في خمس صور :

الأولى : جد وأخ، المسـألة مـن اثنيـن، للجـد واحـد وللأخ واحد وهذه صورتها :

2

جد	**1**
أخ	**1**

الثانية : جد وأخت، المسألة من ثلاثة، للجد اثنان وللأخت واحد وهذه صورتها :

3

جد	**2**
أخت	**1**

الثالثة : جـد وأختـان، المسـألة مـن أربعـة ، للجـد اثنـان وللأختين اثنان لكل واحدة وإليك صورتها :

4

جد	**2**
أخت	**1**
أخت	**1**

الرابعة : جد وثلاث أخوات، المسـألة مـن خمسـة، للجـد اثنان ولكل واحدة واحد وإليك صورتها :

5

جد	**2**
أخت	**1**
أخت	**1**
أخت	**1**

الخامسة : جد وأخ وأخـت، المسـألة مـن خمسـة، للجـد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد، وضابط ذلك أن يكون الأخوة أقل من مثليه وصورتها ما يلي :

5

جد	**2**
أخ	**2**
أخت	**1**

الحالة الثانية : أن يستوي للجـد المقاسـمة وثلـث المـال ويعبر عنه بالمقاسـمة، وضـابطها أن يكونـوا مثليـه وينحصـر ذلك في ثلاث صور :

الأولى : جد وأخوان، المسألة من ثلاثة، للجد واحد ولكل أخ واحد وصورتها ما يلي :

3

جد	**1**
أخ	**1**
أخ	**1**

الثانية : جد وأخ وأختان، المسـألة مـن ثلاثـة وتصـح مـن ستة، للجد اثنان وللأخ ولكل أخت واحد وصورتها ما يلي :

6

جد	**2**
أخ	**2**
أخت	**1**
أخت	**1**

الثالثة : جد وأربع أخوات، المسألة من ستة، للجـد اثنـان ولكل أخت واحد وصورتها ما يلي :

6

جد	**2**
أخت	**1**
أخت	**1**
أخت	**1**
أخت	**1**

الحالـة الثالثـة : أن يكـون ثلـث المـال أحـظ للجـد مـن المقاسمة فيأخذه فرضًا، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثليه، ولا تنحصر صورها، وإليك بعض الأمثلة :

جد وخمس أخوات، المسألة من ثلاثة وصـح مـن خمـس عشر، للجد خمسة ولكل أخت اثنان هذه صورتها :

15 3/5

5	**1**	**جد**
2		**أخت**
2		**أخت**
2	**2**	**أخت**
2		**أخت**
2		**أخت**

مثال آخر: جد وثلاثة أخوة، المسألة من ثلاثة وتصـح مـن تسعة، للجد ثلاثة ولكل واحد من الأخـوة اثنـان وصـورتها مـا يلي :

9	3/3	
3	**1**	**جد**
2	**2**	**أخ**
2		**أخ**
2		**أخ**

ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوي الفرض، وأمــا إن كان معهم صاحب فرض فأكثر، فله مع الأخوة عدة حالات :

الأولى : أن تستغرق الفروض جميع المال وحينئذ يسقط الأخــوة لأنهــم عصــبة، أمــا الجــد فلا يســقط بــل يفــرض لــه السدس ويزاد في عود المسألة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وأم وجد وأخ شقيق، مســألتهم مــن اثني عشر، للزوج منها الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس اثنان وللأم السدس اثنان وقد عالت إلى ثلاثــة عشر، فيسقط الأخ ويعطي الجد السدس اثنــان وتعــول إلــى خمسة عشر وهذه صورتها .

12/13/15

زوج	**3**
بنت	**6**
بنت ابن	**2**
أم	**2**
جد	**2**
أخ	

الثانية : أن يكون الفاضل عن الفروض أقل من السدس وحينئذ يسقط الأخوة ويكمل للجد السدس وتكــون المســألة عائلة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وجد وأخ، المسألة من اثنــي عشــر، للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنــت الابــن الســدس تكملــة الثلــثين وللجــد اثنــان ســدس ويســقط الأخ وتعــول المسألة إلى ثلاثة عشر وهذه صورتها :

12/13

3	**زوج**
6	**بنت**
2	**بنت** **ابن**
2	**جد**
	أخ

الثالثة : أن يكون الباقي بعد الفروض هو السـدس فقـط وحينئذ يأخذ الجد ذلك السدس المتبقي لأنه فرضـه ويسـقط الأخوة .

مثـال ذلـك : بنـت، وبنـت ابـن، وجـدة وجـد وأخ شـقيق، المسألة من ستة، للبنت النصف ولبنـت الابـن السـدس احـد تكلملة الثلثين وللجدة السدس واحد، والباقي للجد ويسـقط الأخ .

6

بنت	**3**
بنت ابن	**1**
جدة	**1**
جد	**1**
أخ شقيق	

الرابعة : أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السـدس ففـي هـذه الحالـة يعطـى الجـد الأحـظ مـن ثلاثـة أمـور: المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ويتفرع عن هـذا التخيير سبع صور :

الأولى : لما تكون المقاسمة أحظ للجد زوج وجد وأخت، المسـألة مـن سـتة، للـزوج النصـف ثلاثـة والأحـظ للجـد المقاسمة له اثنان وللأخت واحد وهذه صورتها :

6

زوج	**3**
جد	**2**
أخت	**1**

الثانية : لما يكون ثلث الباقي خير له، جد وجدة وخمسة أخوة من ثمانية عشر، لجدة ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ سهمان وهذه صورتها :

18 6/3

جد	5
جدة	3
أخ	2
أخ	2
أخ	2
أخ	2
أخ	2

الثالثة: لما يكون سدس المال أحظ له، زوج وجـد وجـدة وثلاثة أخوة أشقاء، المسألة مـن سـتة، للـزوج النصـف ثلاثـة وللجدة السدس واحد وللجد سدس جميع المال، وهـو واحـد والباقي للأخوة وهذه صورتها :

	6/3	18
جد	**3**	**9**
جد	**1**	**3**
جدة	**1**	**3**
أخ شقيق		**1**
أخ شقيق	**1**	**1**
أخ شقيق		**1**

الرابعة : لما تستوي فيه المقاسمة وثلث البـاقي، زوجـة وجد وأخوان، المسألة من أربعة، للزوجة الربع ويستوي للجد المقاسمة وثلث البـاقي وهمـا أحـظ لـه مـن السـدس، فـإن قاسم أخذ واحدًا وإن أخذ ثلـث البـاقي، أخـذ واحـد ولكـل أخ واحد وصورتها هذه :

4

زوجة	**1**
جد	**1**
أخ	**1**
أخ	**1**

الخامسة : لما تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال، زوج وجد وجدة وأخ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد واحد بالمقاسمة أو سدس جميع المال وللأخ واحد .

6

زوجة	**3**
وجد	**1**
وجدة	**1**
أخ	**1**

السادسة : أن يستوي سدس جميع المال وثلث الباقي مثال ذلك زوج وجد وثلاثة أخوة، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ويستوي للجد سدس جميع المال وثلث الباقي وهما أحظ له من المقاسمة وصورتها هذه :

18 3/6

9	**3**	**زوج**
3	**1**	**جد**
2	**2**	**أخ**
2		**أخ**
2		**أخ**

السابعة : أن تستوي لـه ثلاثـة الأمـور المقاسـمة وثلـث الباقي وسدس جميع المـال، مثـال ذلـك، زوج وجـد وأخـوان لغير أم، المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثـة وللجـد واحـد والباقي للأخوة وهذه صورتها :

6

زوج	**3**
جد	**1**
أخ	**1**
أخ	**1**

س 17 – تكلم بوضوح عن معاني وأحكام ما يلي : الجد مع الأخوات، المعادة متى تكون، وكم مسائلها وما هي، وما هي الأكدرية ولم سميت بذلك، وكم أركانها وما هي، وما صفة قسمتها، وما هي الزيديات الأربع، وما هي أمثلتها وما هي الخرقاء والمسبعة والمسدسة والمربعة والمخمسة؟

ج – الجد مع الأخوات كالأخ في السهم، فله مثلاً ما للأخت وفي الحكم فهي معه عصبة بالغير، إلا أنه يخالف الأخ بأنه باجتماعه مع الأخت لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس .

مثال ذلك: أم وأخ وأهت، المسألة من ستة، للأم السدس، والباقي للأخ وأخته، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان بدل الأخ جد، صار للأم الثلث .

ومعنى المعادة، أنه إذا كان مع الجد أخوة أشقاء، وأخوة لأب، عد الأخوة الأشقاء الأخوة لأب كأنهم أشقاء، ليزاحموا الجد، فإذا أخذ الجد حظه، ورثوا كأن لم يكن معهم جد .

وهذا فيما إذا احتاج الشقيق لعد ولد الأب، ككون الشقيق أقل من مثلي الجد، أما إذا كان الشقيق مثليه كجد وأخوين لأبوين، وأخ لأب، فلا معادة، لأن الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال، فلا فائدة لعده .

ثم يأخذ الشقيق ما بيد ولد الأب، إنما عده عليه، لأن الجد والد، فإذا حجبه أخوان وارثان، جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم، ولأن ولد الأب يرثون معه إذا انفردوا، فيعدون عليه مع غيرهم كالأم، بخلاف ولد الأم، فإن الجد يحجبهم فلا يعدون عليه .

ثم بعد عدهم أولاد الأب على الجد وأخذ الجد نصيبه، يرجعون إلى المقاسمة على حكم ما لم يكن معهم جد، فإن كان أولاد الأبوين ذكرًا فأكثر أو إناثًا، أخذوا من أولاد الأب ما حصل لهم، لأن أولاد الأبوين أقوى تعصيبًا من أولاد الأب فلا يرثون معهم شيئًا، كما لو انفردوا عن الجد .

مسألة جد، وأخ شقيق وأخ لأب، المسألة من ثلاثة، للجـد ثلث وللشقيق ثلثان، الثلـث الـذي حصـل لـه، والثلـث الـذي حصل لأخيه .

مسألة ثانية : زوجة وجد وأخ شـقيق وأخ لأب، مسـألتهم من أربعة، للزوجة ربع المال واحد، وللجد ثلث البـاقي واحـد وللشقيق النصف اثنان، وسقط ولد الأب .

مسألة : جد وشـقيقة وأخـت لأب، المسـألة مـن أربعـة، عـدد رؤوسـهم للجـد سـهمان، لأن المقاسـمة إذا أحـظ لـه، وللشقيقة سهمان، لأن كل أخـت لهـا سـهم، ولا شـيء لولـد الأب، فترجع الشقيقة على أختها وتأخذ ما في يدها لتستكمل فرضها وهو النصف، كما لو كـان مـع الأخـتين بنـت، فأخـذت البنـت النصـف وبقـي النصـف، فـإن الأخـت لأبـوين تأخـذه جميعه، وتسقط الأخت لأب .

وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنيـن، للجـد سـهم وللأخت لأبوين سهم، وإن كان للشقيق أختًـا واحـدة مـع جـد وولد أب فأكثر ذكرًا أو أنثى وفضل بعد حصة الحـد أكـثر مـن النصف، فتأخذ تمام فرضها النصف، كما لو لم يكن جد .

وما فضل عن الأحظ للجد وعن النصف الذي فـرض لهـا، فهو لولد الأب واحدًا كان أو أكثر، ذكرًا أو أنثى .

ولا يتفق أن يبقى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصـف الأخت لأبوين، في مسألة فيهـا فـرض غيـر السـدس، لأنـه لا يكـون فـي مسـائل المعـادة فـرض إلا السـدس أو الربـع أو النصف لأن الثلث إنمـا هـوللأم مـع عـدم الولـد، والعـدد مـن الأخوة، والأخوات، والثلثـان للبنـات، أو بنـات الابـن، والثمـن للزوجة مع الولد ولا معادة في ذلك .

وإذا انتفى الثلثان والثلـث والثمـن، بقـي النصـف والربـع والسدس مع الربـع، مـتى كـانت المقاسـمة، أحـظ لـه بقـي للأخوة أقل من النصف، فهو لولد الأبوين، وإلا وجب أن يكون الربع للجد، لأنه ثلث الباقي، ولا يجوز أن ينقـص عنـه فيبقـى للأخوة النصف، فهـو للشـقيقة، لأنـه فرضـها، ولا يبقـى لولـد الأب شيء .

وإن كان الفرض هو النصف، فالباقي بعده وبعد ما يأخذه الجـد علـى كـل حـال دون النصـف، فتأخـذه الأخـت لأبـوي، ولايبقى لولد الأب شيء، فـوجب أن كـان فـرض أن لا يكـون غير السدس، وإن لـم يكـن فـي مسـائل المعـادة فـرض لـم يفضل عن الأخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر مـن السـدس، لأن أدنى ما للجد الثلث وللأخت النصف، والباقي بعدهما هـو السدس .

فجد وأخت شقيقة، وأخ وأخت لأب، فالمسألة من سـتة، لأن فيا نصفًا وثلثًا وما بقي، للجد ثلث المـال اثنـان، وللأخـت نصف المال ثلاثة، ويبقى لولد الأب سدس واحد، على ثلاثة لا ينقسم ويباين، فاضرب الثلاثة فـي السـتة، تصـح مـن ثمانيـة عشر، للجد ستة وللأخت للأبوين تسـعة، وللأخـت لأب سـهم وللأخ للأب سهمان .

وكـذا جـد وأخـت لأبـوين، وثلاث أخـوات لأب، تصـح مـن ثمانية عشر، للجد ستة وللتي لأبوين تسـعة، وللباقيـات لكـل واحدة سهم .

ومن ذلك الزيدات الأربـع، إحـداهن العشـرية، وهـي جـد وأخت شقيقة وأخ لأب أصلها خمسـة، عـدد رؤوسـهم، للجـد سـهمان وللأخـت النصـف سـهمان ونصـف، والبـاقي للأخ فتنكسر على النصف، فاضرب مخرج اثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ لأب واحد .

وهذه صورتها :

10	5
4	**جد**
5	**أخت شقيقة**
1	**أخت لأب**

الثانية العشرينية : وهي جد وأخت شـقيقة وأختـان لأب، أصلها عدد رؤوسهم خمسة، للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف ولكل واحدة من الأختين لأب ربع سهم، فتنكسر على الربع، فاضرب مخرج أربعة في خمسة، فتصح من عشــرين، للجد ثمانية وللشقيقة عشرة، ولكل أخـت لأب واحـد، وهـذه صورتها :

5	20
جد	**8**
شقيقة	**10**
أخت لأب	**1**
أخت لأب	**1**

والثالثة مختصرة : زيد، وهي أم وجد وأخت شـقيقة، وأخ لأب وأخت لأب، للأم السدس لوجود العدد من الأخوة، وللجد ثلث البـاقي، لأنـه أحـظ لـه، وللأخـت للأبـوين النصـف، لأنـه فرضها والباقي لولد الأب على ثلاثة .

فالمسـألة مـن ثمانيـة عشـر، للأم ثلاثـة وللجـد خمسـة، وللشقيقة تسعة، يبقى لولدي الأب واحد، لا ينقسـم عليهمـا، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشـرِن تبلـغ أربعـة وخمسـين، للأم ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعة، وللجد خمسة تضـرب فـي ثلاثة تبلغ خمسة عشر، وللشقيقة تسعة تضرب في ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين، وللأخت للأب واحد يضرب فـي ثلاثـة بثلاثـة، للأخ اثنان ولأخته واحد، وهذه صورتها :

3

54	**18**	
9	**3**	**أم**
15	**5**	**جد**
27	**9**	**شقيقة**
2	**1**	**أخ لأب**
1		**أخت لأب**

وسميت مختصرة زيد، لأنه صححها من مائة وثمانية، وردها بالاختصار إلى ما ذكر، وبيان ذلك أن المسألة من مخرج فرض الأم ستة، للأم واحد يبقى خمسة، على عدد الرؤوس ستة، الجد والأخوة لا تنقسم وتباين، فتضرب عددهم في ستة في أصل المسألة ستة، تبلغ ستة وثلاثون، للأم ستة وللجد عشرة، وللشقيقة ثمانية عشر، يبقى سهمان، لولد الأب على ثلاثة، لا تنقسم وتباين، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين، تبلغ مائة وثمانية .

ومنها تصح للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون وللشقيقة أربع وخمسون، وللأخ لأب أربعة، وللأخت لأب سهمان، والأنصباء تتفق بالنصف، فترد المسألة إلى نصفها، ونصيب كل وارث إلى نصفه، فترجع إلى ما ذكر أولا، ولا أعتبر للجد ثلث الباقي، لصحة ابتداء من أربعة وخمسين .

لغز في مختصرة زيد :

ماذا تقولُ وأنتَ المرءُ مُقَدَّمٌ مِن ذَوي الأفهامِ إِنْ نَعْرفُهُ ذُكِرُوْا

فِقْهٌ وعِلْمٌ وآدابٌ وَمَعْرفَةٌ وشاعِرٌ مُفلقٌ في القَومِ إِن شَعِرُوْا

في مَرْأَة قَصَدَتْ قَوماً قد اجْتَمَعُوا لقَسْم مِيراثِ مَيْت ضَمَّه الحُفَرُ

قَالَتْ لَهُمْ إِنَّني حُبْلى ومثْقَلةٌ والوضعُ مِني قَريْبُ الأمرِ فانْتَظِرُوْا

فإِنْ وَضَعْتُ ابْنةٌ لم تُعطَ خَرْدَلةٌ مِنْ إِرْثِكُم وكذا إِنْ جَاءَنِي ذَكَرُ

وإِنْ وَلَدْتُ ابْنَةً وابناً مَعاً ظَفِرُوْا بِنِصْفِ تُسْعٍ وفيمَا قُلْتُ مُعْتَبَرُ

بَيِّنْ لَنَا كَيْفَ هَذَا إِنَّهُ غَلِقٌ والقول فيه شَدِيْدٌ ضَيِّقٌ عَسِرُ

وأَنْتَ مِفْتَاحُهُ فافْتَحْهُ تلْقَ بِهِ أَجْرًا جَزِيْلاً وشُكرًا لَيْسَ يُحْتَقَرُ

قَرِيْنةُ المرءِ في الدَّارَيْن فيا لَهُ شَرَفٌ بادو مُفْتَخَرُ مَعْرفَة

الجواب

هذا امرؤٌ ماتَ عَن أمٍ وعِرسُ أَبٍ ... حُبْلَى وجدٌ ضعيفٌ مَسُّه الكِبَرُ

وَثَمَّ أُختٌ لَهُ لَمْ ترقَ عَبْرَتُهَا ... مِنْ أُمِّهِ وأبِيهِ دَمْعُهُا دُرَرُ

فإنْ أَتَتْ هَذِه الحُبْلَى بِجَارِيةٍ ... فالسدسُ للأَمِ فرضٌ لَيْسَ يُحْتَقَرُ

ونِصفُ مَا قَد بَقِي لِلْجَدِ يأخذهُ ... ونصفُ ذلكَ فرضٌ الأُخْت يُعْتَبَرُ

لَكِنْ تَفُوزُ بِه تلكَ التي اتَّسَمَتْ ... بالأم والأب مِمَّنْ ضَمَّهُ الحُفَرُ

والثلثُ لِلْجَدِ بَعدَ الفرضِ يأخذهُ ... وما تَبَقى لَهَا إِن جَاءَ ذَا ذَكَرُ

وإِنْ تَكُنْ قَدْ أَتَتْ بابنٍ وجَارِيةٍ ... فتأخذُ الأمُ سُدْساً حُكْمَ مَا ذَكَرُوْا

وثُلْثُ مَا قَدْ بَقي لِلْجَدِ يأخُذُهُ ... وَنصفُ كلٍ فَفَرْضُ الأُخْتِ مُعْتَبَرُ

وَيفْصُلَ الآنَ نِصْفُ التُسْع إرثًا صَحْيحًا ولكنْ قَسْمُهُ بَيْنَهُمَا عَسِرُ

فاضْرِبْ ثَلاَثَتَهُم في الأَصْلِ مُصْطَبِرًا ... على الحسِابِ فعُقْبَى صَبْرِكَ الظَّفَرُ

تَكُنْ ثَمَانِيةً مِن بَعْدِهَا مِائَةٌ ... هذا جَوابُ امرئ مَا نَالَهُ كَدَرُ

هَذَا عَلَى قَولِ زَيْدٍ وَهْوَ أَفْرضُهُمْ ... كَذا عَن المُصْطَفى قَد جَاءَنَا الخَبَرُ

والرابعة : تسعينية زيد : وهي أم وحجد، وأخـت شـقيقة، وأخوان، وأخـت لأب، للأم السـدس ثلاثـة مـن ثمانيـة عشـر، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة النصـف تسـعة، يفضـل واحد لأولاد الأب، على خمسـة، فاضـرب خمسـة فـي ثمانيـة عشر بتسعين ثم اقسم، فللأم خمسة عشـر، وللجـد خمسـة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون، ولكل أخ لأب سـهمان، ولأختهما سهم .

وإذا اجتمع مـع الجـد أختـان لأبـوين، وأخ لأب، فالمسـألة من خمسة عدد رؤوسهم، للجد سهمان، لأن المقاسـمة خيـر لـه، وللأخـتين لأبـوين سـهمان، وهمـا ناقصـان عـن الثلـثين، فيستردان ما في يد الأخت للأب وه سهم، فلا تكمـل الثلثـان لهما، فيقتصر على استرداد ذلك ولا عـول، لأن الجـد يعصـب الأخوات وإذا قسـمت الثلاثـة علـى الشـقيقتين، لـم تنقسـم، فاضرب اثنين في خمسة يحصل عشـرة، للجـد أربعـة ولكـل شقيقة ثلاثة .

الأكدرية : هـي زوج، وأم وجـد، وأخـت شـقيقة، أو لأب . وسميت بذلك لتديريها لأصول زيد في الجـد، فـإنه أعالهـا ولا عول عنده في مسائل الجد والأخوة، وفرض للأخت مع الجـد ولم يفرض لأخت مع جد غيرها ابتداء، وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك .

وقيل سميت بـذلك، لأن زيـدًا كـدر علـى الأخـت ميراثهـا بإعطائها النصف، واسترجاع بعضه منها .

وقيل لأن عبد الملك بن مـروان سـأل عنهـا رجلاً اسـمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ، فنسبت إليه .

وقيل لأن الميتة كان اسمها كدرة .

وقيل بل كان اسم زوجها أكدر .

وقيل بل كان اسم السائل أكدر .

وقيل سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها .

وإليك طريقة قسمها : أصلها مـن سـتة، للـزوج النصـف ثلاثة، وللأم الثلث، اثنان، ويبقى واحد، فعلى مقتضى ما تقدم يكون للجد، وتسقط الأخت، وبهذا قال أبو حنيفة، وهـو الـذي تطمئن إليه نفسي والله أعلم .

وأما مذهب الأئمة الثلاثة تبعًا لزيد بن ثابت، فـإنه يفـرض للأخت النصف ثلاثة، وتعول المسألة إلـى تسـعة، ثـم يقسـم نصيب الجد والأخت بينهما، وهو أربعة من تسعة، علـى ثلاثـة رؤوس، لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة .

والأربعة لا تنقسم وتباين، فتضرب ثلاثة في المسألة بعولها، تسعة فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وهي ثلث المال، وللأم ستة وهي ثلـث البـاقي، وللجـد ثمانيـة وهـي البـاقي، بعـد الزوج والأم والأخـت، وللأخـت أربعـة وهـي ثلـث بـاقي البـاقي، ويلغز بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت، أخذ أحدهم ثلثـه، والثـاني ثلث ما بقي، والثالث ثلث باقي ما بقى، والرابع ما بقى، ونظمها بعضهم فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم	ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما	يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي	يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وإنما أعالها زيد، لأنه لو لم يفرض لهـا لسـقطت، وليـس فـي الفريضـة مـن يسـقطها، فـإن قيـل هـي عصـبة بالجـد فتسقط باستكمال الفروض، فالجواب: أنـه إنمـا يعصـبها إذا كان عصبة، وليس الجد بعصبة، مع هؤلاء، بل يفرض له، هـذا محصل دليل القائلين بهذا القول .

قال الجعبري :

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي	إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا
وصورتها زوج وأم كريمة	وجد وأخت فرضها قد تأصلا
ربا أصلها من ستة ثم عولها	إلى تسعة فأجمع نصيف أخت ذي البلا
إلى سدس للجد وأقسم مفضلا	على الأخت جدا إذ به عصبت حلا

ومن سبعة صحح وعشرين بعدها ولو كان أخ موضع الأخت عطلا
فإن لم يكن زوج فخرقاء سمها وفيها خلاف للصحابة يجتلا

ويقال امرأة جاءت قومًا، فقالت إني حامل، فـإن ولـدت ذكرًا فلا شيء له، وإن ولـدت أنـثى فلهـا تسـع المـال وثلـث تسعه وإن ولدت ولدين فلهما السدس .

ويقال أيضًا إن ولدت ذكرًا فلي ثلث المال، وإن ولـدت أنـثى فلي تسعاه، وإن ولدت ولدين فلي سدسه، وإن شئت قلت أخـذ أحدهم جزأ مـن المـال، وأخـذ الثـاني نصـف ذلـك الجـزء، وأخـذ الثالث نصف ذلك الجزأين، وأخذ الرابع نصف الآخر، فإن الجحــد أخذ ثمانية وللأخت أربعة وللأم سـتة وهـي نصـف مـا حصـل لهـا والزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم ونظمها الموفق فقال :

ماذا تقولون في ميراث أربعة أصاب أكبرهم جزءًا من المال
ونصف ذلك للثاني ونصفهما لثالث ترب للخير فعال
ونصف ذلك مجموعًا لرابعهم فخبروني فهذا جملة الحال

فإن كان مكان الأخت أخ سقط، لأنه عصبة في نفسه، فلا يمكن أن يفرض له، وقد استغرقت الفروض التركة وصحت المسألة من ستة ولا عول، للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم .

وإن كان مع الأخت أخت أخرى انحجبت الأم إلى السدس وتصح من اثني عشر، للزوج ستة، وللأم اثنان، وللجد كذلك، ولكل أخت واحد .

أو كان مع الأخت أخ، أو أكثر من أخت، أو أخ، انحجبت الأم إلى السدس وأخذ الزوج النصف والأم السدس والجد السدس، ويبقى للأخ والأخت السدس على ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر، ولا عول فيها .

وإن لم يكن مع الأخت إلا أخ، أو أخت لأم لم يرث ولد الأم، لحجبه بالجد إجماعًا، وانحجبت الأم إلى السدس، لوجود عدد من الأخوة .

وإن لم يكن في الأكدرية زوج، بل كان فيها أم وجد وأخت فللأم ثلث، ومخرجه من ثلاثة، فلها واحد وما بقي اثنان فبين جد وأخت على ثلاثة، لا تنقسم وتباين، وتصح من تسعة، حاصلة من ضرب الثلاثة، عدد رؤوس الجد والأخت في أصل المسألة ثلاثة .

وتسمى هذه المسألة الخرقاء، لكثرة أقوال الصحابة فيها وتسمى المسبعة، لأن فيها سبعة أقوال .

قول زيد، وقول الصديق، رضي الله عنه وموافقيه للأم الثلث والباقي للجد .

وقول علي، للأخت النصف، وللأم الثلث وللجد السدس .

وقول عمر للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد ثلثاه .

وقول ابن مسعود، للأخت النصف، وللأم السدس، والباقي للجد، وهي في المعنى مثل الذي قبله، إلا أنه سمي للأم في هذا السدس، وفي الذي قبله ثلث الباقي .

ويروى عن ابن مسعود أيضًا للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين، فتكون المسألة مـن أربعـة، وهـي إحـدى مربعات ابن مسعود .

وقول عثمان للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث .

وتسمى المسدسة، لأن الأقوال ترجع إلى سـتة وتسـمى المخمسة، لاختلاف خمسة من الصحابة فيها، عثمـان وعلـي وابن مسعود وزيد وابن عباس وتسمى المربعة، لأنهـا إحـدى مربعات ابن مسعود، وتسمى المثلثة، لقسم عثمان لهـا مـن ثلاثة، ولذلك سميت العثمانية، وتسـمى الشـعبية والحجاجيـة لأن الحجاج امتحن بها الشعبي، فأصاب فعفي عنه .

باب الحساب أو أصول المسائل

س 18 – تكلـم بوضـوح عمـا يلـي : مـا المـراد بحساب الفرائض، وعلى أي شيء يشتمل، ومـا هـو التأصيل، ومم يكون، وكم عدد أصول المسائل، وما الذي يعول منها، وما الـذي لا يعـول منهـا وهـل لـه ضابط، وما اسم ما لا عول فيه ولا رد .

ومـا هـو العـول، ومـا هـي المسـألة، ومـا هـو التصحيح، وما هي الصورة، ومتى وقع العـول، ومـا هي أول فريضة عالت في الإسلام، وما هي مسـألة المباهلة، وما هو التباهـل ولمـا سـميت بـذلك، ومـا هي مسألة الإلزام ولم سميت بذلك، وما هي الغراء وما هي المروانية ولمـا سـميت بـذلك، ومـا هـي أم الفروخ وما هي الدينارية ولمـاذا سـميت بـذلك، مـا هي الركابية والشاكية ولماذا سميتا بذلك، وما هـي المسألة البخيلة ولماذا سميت بذلك ولمـاذا سـميت بالمنبرية؟

وضح ذلك مع التمثيل لما لا يتضح إلا به، وقسـم مـا يحتـاج إلـى تقسـيم وبيـن الأدلـة والتعاليـل والمحترزات والخلاف والترجيح .

ج – المـراد بحسـاب الفرائـض هـو تأصـيل المسـائل، وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف، الذي هو علم بأصـول يتوصل بها إلى اسـتخراج المجهـولات العدديـة، فـإنه يشـمل حساب الفرائض وغيره .

وحسـاب الفرائـض يشـتمل علـى التأصـيل والتصـحيح، والمسائل والصور .

والتأصيل، هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر، فمتى كان الورثة كلهم عصـبات، فأصـل المسألة من عدد رؤوسهم .

والتصحيح، هو تحصيل أقل عـدد ينقسـم علـى الورثـة بلا كسـر، والمسـالة هـي تعييـن الفـرض مـع قطـع النظـر عـن مستحقه والصورة هي بيان مستحق الفـرض والعـول زيـادة في السهام ونقصان في الأنصباء .

قال في الفارضية :

وَالْعَـوْلُ أَنْ يُـزَادَ فِـي السِّـهَامِ فَيَنْقُـصُ النِصَـابُ عَـنْ تَمَـامِ

والمسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب تسمى العادلة لاستواء مالها وفروضها .

والأصول المتفق عليها عددها سبعة، أصل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين .

واثنان مختلف فيهما، وهما أصل ثمانية عشر، وستة وثلاثين، والصحيح أنهما أصلان، في باب الجد والأخوة، وهما مبنيان على قاعدة، وهي أن كل مسألة فيها سدس، وثلث ما بقي، وما بقي تكون من ثمانية عشر، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث باقي وباقي، تكون من ستة وثلاثين .

وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة، تسعة وخمسون مسألة، وكل مسألة تتضمن صورًا، والصور تقرب من ستمائة صورة .

وتنقسم الأصول باعتبار العول وعدمه إلى قسمين، عائل وغير عائل، فالذي يعول ثلاثة أصول، الأول أصل ستة، الثاني أصل اثني عشر، الثالث أصل أربعة وعشرين .

والقسم الثاني لا يعول، وهي الاثنان والثلاثة الأربعة والثمانية، لأن العول ازدحام الفروض، ولا يوجد ذلك هنا .

وضابط غير العائل، أن تقول هو ما كان فيه فرض واحد أو كان فيه فرضان من نوع واحد .

فالنصف والربع والثمن نوع، لأن مخرج أقلها مخرج لها والثلثان والثلث والسدس نوع كذلك، فنصفان، كزوج وأخت شقيقة أو زوج وأخت لأب من اثنين، مخرج النصف .

وتسميان اليتيمتين، تشبيهًا بالدرة اليتيمة، لأنهما فرضان متساويان، ورث بهما المال كله، ولا ثالث لهما، وتسميان أيضًا النصفيتين .

أو نصف والبقية كزوج وأب، أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك من اثنين مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب .

وثلثان والبقية من ثلاثة كبنتين وأخ لغير أم، أو ثلث والبقية من ثلاثة كأبوين، للأم الثلث، والباقي للأب .

أو الثلثان والثلث، كأختين لأم، وأختين لغيرها، كذلك من ثلاثة، مخرج الثلث والثلثين، لاتحادهما .

وربع، والبقية من أربعة، كزوجة وعم أو زوج وابن، من أربعة، مخرج الربع .

أو ربع مع النصف والبقية، كزوج وبنت وعم ، من أربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع .

أو ثمن والبقية، كزوجة وابن، من ثمانية مخرج الثمن .

أو ثمن مع النصف والبقية، كزوجة وبنت وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن .

فهذه الأصول الأربعة، لا تزدحم فيها الفروض، إذ الأربعة والثمانية لا تكون إلا ناقصة أي فيها عاصب والاثنان والثلاثة، تارة يكونان كذلك، وتارة يكونان عادلتين .

والأصول التي يتصور فيها العول ثلاثة، إذا زادت فروضها، وهي أصل ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين، وتقدم لنا أن مالا عول فيها ما اجتمع في فرضها نوعان فأكثرن كنصف مع ثلث، أو ثلثين أو كربع وسدس، أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس، والاجتماع في الجملة .

وإلا فالسدس، وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان وتقدم لنا أن العول اصطلاحًا زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء، فإذا اجتمع مع النصف سدس، فمن ستة، كبنت وأم وعم، أو اجتمع مع النصف ثلث، كأخت لأبوين وأم وعم، فمن ستة، أو اجتمع مع النصف ثلثان، كزوج وأختين لغير أم، فمن ستة، لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلثين أو الثلث ثلاثة، وهما متباينان، فتضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستة، وأما النصف مع السدس، فإنه يكتفي بمخرج السدس، لدخول مخرج النصف فيه .

وتصح المسألة من ستة بلا عول، كزوج وأم وأخوين لأم للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان .

وتسـمى مسـألة الإلـزام، ومسـألة المناقضـة، لأن ابـن عباس لا يحجب الأم من الثلـث إلـى السـدس، إلا بثلاثـة مـن الأخوة والأخوات، ولا يرى العـول، ويـرد النقـص مـع ازدحـام الفروض على من يصير عصبة في بعـض الأحـوال، بتعصـيب ذكر لهن .

وهي البنات والأخوات لغير أم، فالزم بهذه المسألة، فإن أعطى للأم الثلـث لكـون الأخـوات أقـل مـن ثلاثـة، وأعطـى ولديها الثلث، عالت المسألة، وهو لا يرى العول، وإن أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مـذهبه فـي إدخـال النقص على من لا يصير عصبة بحال .

قال الجعبري :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمة وعن ولدي أم وزوج تبتلا
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى عن الثلث حجب الأم بالأخوين لا
ولا العول ثم الحجب يلزمه هنا أو العول أيامًا توخاه أشكلا

وتعول الستة تواليا إلى سبعة، كـزوج وأخـتين لغيـر أم أو زوج، وأخت لأبوين وجدة، أو زوج وأخــت لأب وجـدة، أو ولـد أخم، للزوج في المسألة الأولـى النصـف، وللأخـتين لغيـر أم الثلثان .

وهذه أول فريضة عالت في الإسلام .

ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليـه وسـلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، حيث لـم يحصـل مسـألة أو حادثة فيها عول، في زمن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولا زمن أول خليفته، وإنمـا حصـلت أول قضـية فـي زمـن أميـر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما، أول من أعال الفرائض عمر، لما التوت أي كثرت عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضًـا فقال: ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أخر، وكان امرؤ ورعًا فقال: ما أجد شيئًا أوسـع لـي مـن أن أقسـم التركـة عليكـم بالحصص، أدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة .

فكان عمر أول من أعال المسـائل، وقـد انعقـد الإجمـاع على هذا، حيث لم يخـالف أحـد مـن الصـحابة، فلمـا انقضـى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي اللــه عنهمـا خلافـه، وكـان ترك مذهبه لمخالفته الإجماع .

وفـي المسـألة الثانيـة للـزوج النصـف، وللأخـت لأبـوين النصف وللجدة السدس .

وفــي المســألة الثالثــة، للــزوج النصــف وللأخــت لأب النصف، وللجدة أو ولد الأم السدس.

وتعـول إلـى ثمانيـة، كـزوج وأم وأخـت لغيـر أم، للـزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة .

وتسمى المباهلة، لقول ابن عباس فيها مـن شـاء بـاهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عددًا، اعـدل من أن يجعل في مال نصفًا، ونصفا وثلثا .

هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث، وأيم الله لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله، ما عالت مسألة قط، فقيل له لما أظهرت هذا زمن عمر، قال كان مهيبًا فهبته .

والمباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن، قال في المغني من أهبطه من فريضة إلى فريضة، فذاك الذي قدمه الله، كالزوجين والأم لكل واحد منهما فرض، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص عنه .

وأما من أهبطه من فرض إلى ما بقي كالبنات والأخوات، فإنهن يفرض لهن، فإذا كان معهن أخوتهن ورثوا بالتعصيب، فكان لهم ما بقي قل أو كثر أ هـ .

وأول فريضة عالت حدثت في زمن عمر، فجمع الصحابة للمشورة، فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر وأتبعه والناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس .

وتعول إلى تسعة كزوج، وولدي أم وأختين لغير أم، للزوج النصف ثلاثة، ولولدي الأم الثلث اثنان، وللأختين الثلثان أربعة، وتسمى الغراء، لأنها حدثت بعد المباهلة، واشتهر بها العول، وتسمى المروانية، لحدوثها زمن مروان .

وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، وتعول إلى عشرة كزوج وأم وأختين لغير أم وأكثر من واحد من أولاد الأم، وتسمى هذه المسألة، أم الفروخ، لكثرة ما فرخت في العول .

وقال بعضهم، إن أم الفروخ لقب لكل عائلة إلى عشرة، كزوج، وأم وأخوين لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، ولا تعول الستة إلى أكثر من عشرة، لأنه لا يمكن فيها اجتماع أكثر من هذه الفروض .

وإذا عالت إلى ثمانية وتسعة أو عشرة، لم يكن الميت فيها إلا امرأة، إذ لابد فيها من زوج .

وربع مع ثلثين، كزوج وبنتين وعم، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثنى عشر، لتباين المخرجين .

وربع مع ثلث، كزوجة وأم وأخ لغير أم، مـن اثنـي عشـر، لما تقدم .

وربع مع سدس، كزوج وأم وابن، أو كزوجـة وجـدة وعـم مـن اثنـي عشـر لتوافـق مخـرج الربـع والسـدس والنصـف، وحاصل ضرب أحدهما بالآخر ما ذكر .

وتصح بلا عول، كزوجة وأم، وأخ لأم وعم، للزوجـة الربـع ثلاثة، وللأم الثلث أربعـة، ولولـد الأم السـدس اثنـان، ويبقـى ثلاثة، يأخذها العم .

وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين، وكـذا زوج وبنتـان وأخـت لغير أم، وتعول الاثنا عشر أفرادًا لا أشفاعًا، إلى ثلاثة عشـر، إذا كان مع الربع ثلثان وسدس، أو نصف وثلث .

كزوج وأم وبتنين، للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللبنتين الثلثان ثمانية .

وكزوجة وأخت لغير أم، وولدي أم، للزوجـة الربـع ثلاثـة، وللأخت النصف سـتة، ولولـد الأم الثل ث أربعـة، وتعـول إلـى خمسة عشر، إذا كان مع الربع ثلثان وسدسان وثلث .

وذلك كزوج وبنتين وأبـوين، للـزوج الربـع ثلاثـة وللبنـتين الثلثان ثمانية، ولكل من الأبوين اثنان .

وكذا زوجة وأختان لغير أم، وولدا أم، وتعـول إلـى سـبعة عشر، إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس .

كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخـوات لأم، وثمـان أخـوات لأبـوين أو لأب، للزوجـات الربـع ثلاثـة، لكـل واحـدة واحـد، وللجـدتين السـدس، لكـل واحـدة واحـد، وللأخـوات لغيـر أم الثلثان، ثمانية لكل واحدة احد .

وتسمى أم الأرامل، وأم الفروج، لأنثية الجميع، ولو كانت التركة فيها سبعة عشر دينارًا حصل لكل واحدة منهـن دينـار، وتسمى السبعة عشرية، والدينارية الصغرى .

ولابـد فـي هـذا الأصـل أن يكـون الميـت أحـد الزوجيـن، بشهادة الاستقراء، ويلغز بها فيقال سبع عشـرة امـرأة، مـن جهات مختلفة، اقتسمن مال الميت، حصل لكل واحدة سهم .

ونظمها بعضهم فقال :

قل لمن يقسم الفرائض واسأل إن سألت الشيوخ والأحداثا

مات ميت عن سبع عشرة أنثى من وجوه شتى فحزن التراثا

أخذت هذه كما أخذت تلك عقارًا ودرهمًا وأثاثا

وكذا زوجة وأم وأختان لها، وأختان لغيرها، ولا تعول الاثنا عشر إلى أكثر من سبعة عشر، ولا يكون الميت فيها إلا ذكرا .

ولو اجتمع ثمن مع سدس، فمن أربعة وعشرين، كزوج وأم وابن، إذ مخرج الثمن من ثمانية، مخرج السدس من ستة، وهما متوافقان بالنصف، فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر حصل ما ذكر للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللابن سبعة عشر، أو اجتمع ثمن مع ثلثين .

كزوجة وبنتين وعم، فمن أربعة وعشرين، لتباين مخرج الثمن والثلثين، أو اجتمع الثمن مع الثلثين والسدس .

كزوجة وبنتي ابن، وأم وعم، فمن أربعة وعشرين، للتوافق بين مخرج السدس والثمن، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس، ولا يجتمع الثمن مع الثلث، لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة مع فرع وارث، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث .

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول .

مثاله زوجة وبنتان وأم وأثني عشر أخًا، وأختًا لغير أم، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، لكل واحدة ثمانية، وللأم السدس أربعة، يبقى للأخوة والأخت واحد، على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين، لا ينقسم .

فتصح من ستمائة، للزوجة خمسة وسبعون، وللبنتين أربعمائة، لكل واحدة مائتان، وللأم مائة يبقى للأخوة خمسة وعشرون، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم، وتسمى الدينارية الكبرى .

لما روي أن امرأة قالت لعلي رضي الله عنه أن أخي من أبي وأمي مات، وترك ستمائة دينار، وأصابني منه دينار واحد، فقال: لعل أخاك لم يخلف من الورثة إلا كذا وكذا، قالت: نعم قال قد استوفيت حقك .

وتسمى الركابية والشاكية، لأنه يقال إن المرأة أخذت بركاب علي واشتكت إليه، عند إرادة الركوب .

فقـالت : يـا أميـر المـؤمنين إن أخـي تـرك سـتمائة دينـار فأعطاني شريح دينارًا واحدًا، فقال علي على الفور: لعـل أخـاك ترك زوجة وأمًـا وبنـتين واثنـي عشـر أخًـا وأنـت، فقـالت: نعـم، فقال: ذلك حقك فلم يظلمك شريح شيئًا وفيها قال بعضهم :

قل لمن يقسم الفرائض إن سألت الشيوخ والأحداثا واسأل

مات ميت عن سبع عشرة من وجوه شتى فحزن التراثا أنثى

أخذت هذه كما أخذت تلك عقارًا ودرهمًا وأثاثا

وتعول الأربعة والعشرون، إلـى سـبعة وعشـرين لا غيـر، إذا كان فيها ثمن وثلثان .

مثاله : زوجة وبنتين، أو بنـتي ابـن فـأكثر وأبـوان، أو جـد وجدة .

فللزوجة الثمن ثلاثـة، ولكـل مـن البنـتين فـأكثر أو بنـتي الابن فأكثر الثلثـان سـتة عشـر، ولكـل مـن الأبـوين أو الجـد والجدة ، السدس أربعة .

ولا تعــول الأربعــة والعشــرون إلــى أكــثر مــن ســبعة وعشرين، ولا تكون الاثنا عشر والأربعة والعشرين عادلة أبدًا بل إما ناقصتان، أو عائلتان .

وتسمى هذه المسألة البخيلة، لقلة عولها، لأنهـا لـم تعـل إلا مرة واحدة، وتسمى المنبرية، لأن عليًا سئل عنها هو على المنبر يخطب، فقال: صار ثمن المرأة تسعًا .

ومضى في خطبته، والمعنى أنه كان للمرأة قبـل العـول ثمن، وهو ثلاثة من أربعة وعشرين، فصار بالعول تسعًا، وهـو ثلاثة من سبعة وعشرين .

ولا يكون الميت في الأربعـة والعشـرين إلا زوجًـا، بـدليل الاسـتقراء، ولأن الثمـن لا يكـون إلا لزوجـة فـأكثر، مـع فـرع وارث .

تتمة وفروض من نـوع تعـول إلـى سـبعة فقـط وهـي أم وأخوة لأم وأختان فأكثر لغيرها انتهى ش غ هـ .

من الجعبرية فيما يتعلق
بباب أصول المسائل

أولوا الإرث بالتعصيب مبلغ لمسألة لا فرض فها تأصلا
عدهم
ذكورًا جميعًا أو إناثًا وإن غدوا إناثًا وذكرانًا فق موضحًا حلا
رؤوس ذكور ضعفن ثم مبلغ جميع رسا أصلا وقل بعد مجملا
ال
مسائل أهل الفرض سبع خلون بلا شك عن العول فانقلا
فأربع
ثمانية واثنان ثم ثلاثة وأربعة والعول مدخل علا
ثلاث فالأولى ستة ثم ضعفها وثالثها ضعف المضاعف أجملا
وقل إن يكن نصف من اثنين وإن كان ثلث فالثلاثة أصلا

أصلها
وأربعة أصل لربع وما بقي وربع ونصف والثمانية أعقلا
لثمن رست أصلا كذا الثمن مع النصف ثم السدس من ستة ولا أصله
كذا النصف مع ثلث وسدس بأربعة وترًا وشفعًا تنزلا وعولها
وقل ضعفها أصل لربع مشفع بثلث كذاك الربع والسدس أقبلا
وقل خمسة حقًا نهاية عولها وبالوتر ترقى ثم قل ضعفها أبخلا
لثمن وسدس صح أصلاً كذا الثمن والثلثان بالأصل وكلا ممهدا
وقل عولها بالثمن لا شك وثلث وثمن لا يحلان منزلا مرة
وأصلان قد خصا بجد وجدة فأصل تراه ضعف تسعة أعقلا
لسدس تلاه ثلث باقي تراثه ومن بعده ضعف المضاعف أصلا
لربع وسدس بعده ثلث ما بقي فهذي أمور صح إيرادها ولا

وقال الرحبي :

وإنْ تُرِدْ مَعرِفةَ الحِسابِ لِتَهتَدِي بِهِ إلى الصَّوابِ
وتعرِفَ القِسمَةَ والتَّفصِيلا وتعلمَ التَّصحِيحَ والتَّأصيلا
فاستخرِجِ الأُصُولَ في المَسائلَ ولا تكُن عن حِفظِها بذاهلِ
فإنهنَّ سبْعةٌ أُصولُ ثلاثةٌ منهنَّ قد تعولُ
وبعدَها أربعةٌ تَمامُ لا عولَ يعرُوها ولا انْثلامُ
فالسُّدْسُ مِنْ ستةِ أسهمٍ والثلثُ والرُّبعُ مِنِ اثنيَ عَشرا يرَى
والثمنُ إنْ ضمَّ إليهِ فأصْلهُ الصّادِقُ فيهِ الحدْسُ السُّدْسُ
أربعةٌ يَتبَعُها عُشرُونا يَعرِفُها الْحُسَّابُ أجمَعونا
فهٰذِهِ الثَّلاثةُ الأُصولُ إنْ كثرَتْ فرُوعها تعولُ
فتبلغُ السِّتةُ عقدَ العشرَة في صُورَةٍ مَعرُوفةٍ مشتهرَة
وتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيْهَا بالأَثَرْ في العولِ إفراداً إلى سَبْعَ عَشَرْ
والعدَدُ الثّالثُ قد يعولُ بثمْنِهِ فاعمَلْ بمَا أَقُوْلُ

والثُّلْثُ مِن ثلاثةٍ يَكونُ والرُّبْعُ مِنْ أربعَةٍ مَسْنونُ
والثُّمْنُ إنْ كانَ فمِن ثَمَانيَه فهَٰذِهِ هيَ الأصُولُ الثَّانيَة
لا يدْخلُ العولُ عليها ثمَّ اسْلكِ التَّصحِيحَ فِيهَا
فاعْلمِ واقسِم

(باب تصحيح المسائل)

س 19 – ما معنى تصحيح المسائل ، وما الذي تتوقف عليه معرفته، وما الذي يتوقف عليه ما تتوقف عليه معرفة التصحيح، وإذا انكسر سهم فريق عليه، أو انكسر على فريقين فما العمل، وما هي الصماء ولماذا سميت بذلك، وما هي مسألة الامتحان ولماذا سميت بذلك، مثل لهما وضح ذلك مع ذكر جميع ما يتعلق به ويدور حوله من مسائل وتقارير، ومحترزات وتعاليل، وأدلة وأمثلة وأقسام وخلاف وترجيح ومعاني ما لا يتضح من الكلمات، وما هي المماثلة وما هي المداخلة وما هي المباينة وما هي الموافقة ؟

ج – التصحيح تقدم لنا أنه تحصيل أقل عدد إذا قسم على الورثة على قدر إرثهم خرج كل نصيب فرد سهم صحيح بلا كسر، بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه .

ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين: أحدهما، معرفة أصل المسألة، والثاني معرفة جزء السهم وهو يتوقف على مقابلتين: إحداهما مقابلة السهام من مسألة التأصيل، ورؤوس أصحابها، والثاني مقابلة رؤوس كل نوع من الورثة بنوع آخر، بحيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه، سواء بقي أو رجع إلى وقف .

واعلم أنه إذا انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج إلى ضرب، والفريق والحزب والحيز جماعة اشتركوا في فرض أو ما أبقت الفروض، إذا فهمت ذلك فاعلم أنه متى انكسر سهام فريق عليه، بأن لم ينقسم قسمة صحيحة، ضربت عدد الفريق إن تباين المقسوم والمقسوم عليه كثلاثة واثنين .

مثاله: زوج وثلاثة أخوة، أصل مسألتهم من اثنين، للزوج واحد، وللأخوة يبقى واحد، ما ينقسم ويباين الثلاثة عددهم، فاضربها في اثنين يحصل ستة للزوج ثلاثة وللأخوة ثلاثة لكل واحد سهم .

مثال آخر: زوج وخمسة أعمام، المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربها فـي اثنين تصـح مـن عشـرة، للـزوج واحـد فـي خمسـة بخمسـة وللأعمام واحد في خمسة بخمسة، لكل واحد منهم واحد .

وهذه صورتها :

2/5/10

زوج	**1**	**5**
عم	**1**	**1**
عم		**1**
عم		**1**
عم		**1**
عم		**1**

ومثال آخر : ثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة، لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في أصل المسألة، فتصح من تسعة، لكل أخت سهمان وللعم ثلاثة ويسمى عدد الفريق جزء السهم .

والمعنى حظ السهم من المسألة من المصحح، وذلك لأنك إذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها، وكذا كل عددين ضربت أحدهما بالآخر إذا قسمت الحاصل على أحدهما، خرج الثاني، والجزء والحظ والنصيب واحد .

فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا في العدد الذي ضربت فيه المسألة فما بلغ فهو له إن كان واحدًا، وإن كانوا جماعة قسمته عليهم .

مثال يوضحها زيادة : زوج وأم وثلاثة أخوة أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى للأخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فارضب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة، وللأخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان، وهو ما كان لجماعتهم .

وهذه صورتها :

6/3/18

زوج	**3**	**9**
أم	**1**	**3**
أخ	**2**	**2**
أخ		**2**
أخ		**2**

أو ضربت جزء السهم في مبلغها بـالعول إن عـالت فمـا بلغ الضرب فمنه تصح .

مثال ذلك : زوجة وأم وخمس شقيقات أصلها مــن اثنــي عشــر وتعــول إلــى ثلاثــة عشــر، للزوجــة الربــع ثلاثــة وللأم السدس اثنان وللشقيقات ثمانية على خمسة عدد رؤوســهن لا ينقسم ويبـاين فاضـرب خمسـة فـي ثلاثـة عشـر بخمسـة وستين للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان في خمسة بعشرة، وللشقيقات ثمانية في خمسة بأربعين .

وهذه صورتها :

عولها أصلها

65 12/13/5

زوج		**3**	**15**
أم		**2**	**10**
شقيقة		**8**	**8**
شقيقة			**8**
شقيقة			**8**
شقيقة			**8**
شقيقة			**8**

مثال : لموافقة المقسوم والمقسوم عليه كأربعة وستة : زوجة وستة أعمام، أصلها من أربعة، للزوجة سهم، يبقى للأعمام ثلاثة، لا تنقسم وتوافق بالثلث، فإذا رددت الفريق وهو الأعمام إلى وفقه وهو اثنان وضربت كما مر حصل ثمانية ومنه تصح .

ثم من له شيء من أصل المسألة، أخذه مضروبًا في جزء سهم المسألة، فيصير لكل واحد من الفريق من السهام في التصحيح عدد ما كان له عند التباين، أو يصير له وفق ما كان لجماعته عند التوافق .

ففي المثال للزوجة واحد في اثنين باثنين، وللأعمام ثلاثة في اثنين بستة، لك واحد سهم .

ويتأتى الانكسار على فريق فيكل الأصول التسعة، وأما في أصل اثنين، فلا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس، لأن الباقي بعد النصف واحد، والواحد يباين كل عدد، والنظر بين الرؤوس والسهام يكن بالمباينة أو الموافقة، لا المماثلة والمداخلة وجه ذلك أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار، فالمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام، فكذلك وإن كان بالعكس، فنظروا باعتبار الموافقة، لأن كل متداخلين متوافقان، مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل .

وإن كان الانكسار على أكثر من فريق، كعلى فريقين، أو ثلاث فرق أو أربع فرق، ولا يتجاوزيها في الفرائض، نظرت بين كل فريق وسهامه، بالموافقة والمباينة، لأنه إما أن يوافق كل فريق سهامه أو يباينها، أو يوافق أحدهما ويباين الآخر .

فالموافقة ترده لوفقه، والمباينة يبقى بحاله، ثم تنظر نظرا ثانيًا بين الرؤوس والرؤوس المثبتات بالنسب الأربع، وهي المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة .

فالمماثلة هي أن يتفق العددان، كثلاثة وثلاثة وأربعة، وأربعة واثنين واثنين .

والمداخلة أن ينقسم الأكبر على الأصغر بـدون كسـر، أو أن يفنى الأصغر الأكبر إذا كررته، وسلطته عليـه بلا زيـادة ولا نقص، فلا يبقى كسر .

والمباينة هي أن لا يتفق العـددان بجـء مـن الأجـزاء، بـل يختلفان، وذلك كخمسة وثلاثة، وكستة وخمسة .

وأما الموافقة فهي أن يتفق العـددان فـي جـزء مسـمى كستة، وأربعة وستة وثمانية، ولا يصدق عليهما حد المداخلة .

فـإن كـانت متماثلـة، اكتفيـت بأحـد المتمـاثلين، أو المتماثلات وهـو جـزء السـهم، فتضـربه فـي أصـل المسـألة وعولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصح .

وإن كانت متداخلـة اكتفيـت بـالأكبر، وهـو جـزء السـهم، فتضربه في الأصل مع العول، إن عالت فما بلغ فمنه تصح .

وإن كانت متوافقة، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فهو جزء السهم، فتضربه في الأصـل، مـع العـول إن عالت، فما بلغ فمنه تصح .

وإن كانت متباينة ضربت بعضها فـي بعـض، فمـا تحصـل فهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول إن عالت فمـا بلغ فمنه تصح .

مثال للماثلة: فيما إذا تماثلت الرؤوس كلها كثلاثة وثلاثـة فأحد المتماثلات جزء السهم، يضرب فـي أصـل المسـألة بلا عول، أو بعولها إن عالت .

كزوج وثلاث جدات وثلاثة أخوة لأبوين أو لأب، أصلها مـن ستو، للزوج ثلاثة، وللجدات السدس واحد، لا ينقسم عليهـن، ويباين وللأخوة ما بقـي وهـو اثنـان، لا ينقسـم ويبـاين وثلاثـة وثلاثة متماثلان فاكتف بأحدهما، واضربه في سـتة تصـح مـن ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللجدات واحد فـي ثلاثة بثلاثة، لكل واحدة سهم، وللأخوة اثنان في ثلاثـة بسـتة، لكل واحد سهمان وإليك صورتها :

18 3/6

9	3	زوج
1	1	جدة
1		جدة
1		جدة
2	2	أخ
2		أخ
2		أخ

مثال للمباينـة: زوج وخمسـة بنيـن، المسـألة مـن أربعـة للـزوج الربـع واحـد، والبـاقي للبنيـن، لا ينقسـم عليهـم فهـو منكسر ومباين، فتكون الـرؤوس هـي جـزء السـهم، تضـربها في أصل المسألة، أربعة فتصـح مـن عشـرين، للـزوج واحـد مضروب في جزء السهم خمسة فـي خمسـة، وللبنيـن ثلاثـة مضروبة في جزء السهم خمسة تبلغ خمسة عشر لكل واحـد ثلاثة فصار لواحدهم مـا كـان لجمـاعته قبـل الضـرب وإليـك صورتها :

20 4/5

زوج	**1**	**5**
ابن	**3**	**3**
ابن		**3**
ابن		**3**
ابن		**3**
ابن		**3**

وإن تـداخلت، كـاثنين وأربعـة أو سـتة أو ثمانيـة، فـأكبر الأعداد يجعل جـزء السـهم، ويضـرب فـي أصـل المسـألة أو عولها، ففي ثلاثة أخوة لأم وتسعة أعمـام، نصـيب كـل واحـد مباين لعدده، وعددهما متناسبان، فاضرب التسعة في ثلاثـة، تصح من سبعة وعشرين، للأخوة للأم تسعة لكل واحد ثلاثـة، وللأعمام ثمانية عشر، لكل عم اثنان .

وكذا إن كان الانكسار على ثلاث فـرق أو أربـع وتـداخلت فتكتفي بأكثرها، وإن كان الأقل جزأ للأكـثر، كثلـث أو ربـع أو ثمن أو نصف ثمن، فتكتفي بالأكثر دائمًا .

مثـال للمداخلـة : مـات ميـت عـن أخـتين لأم، وثمانيـة أعمام، المسألة من ثلاثة ، للأخـتين مـن الأم الثلـث واحـد، لا ينقسـم ويبـاين، والبـاقي اثنـان للأعمـام، لا ينقسـم عليهـم ويوافق بالنصف، فترد رؤوس الأعمام إلى نصفها أربعـة، ثـم تنظـر بينهـا وبيـن رؤوس الأخـتين لأم، تجـدهما متـداخلين، فتكتفي بالأكبر وهـو رؤوس الأعمـام، ثـم تضـربه فـي أصـل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنـه تصـح، للأخـتين لأم واحـد في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان، وللأعمام اثنان فـي أربعـة بثمانية، لكل واحد واحد .

مثال للموافقة: أربع أخات شـقائق وعـم، المسـألة مـن ثلاثـة للشـقيقات الثلثـان اثنـان، لا ينقسـم عليهـن ويوافـق بالنصف فيثبت نصفهن اثنان، وهو جزء السهم والباقي للعم، فتضرب أصل المسألة فـي جـزء السـهم اثنيـن، فتصـح مـن ستة، للشقائق اثنـان فـي اثنيـن بأربعـة، لكـل واحـدة واحـد، وللعم الباقي واحد مضروب في اثنين باثنين، وهذه صورتها :

6 3/2

1	2	شقيقة
1		شقيقة
1		شقيقة
1		شقيقة
2	1	عم

مثال للمباينة : بنت وخمس بنات ابن، وثلاث جدات، وسبعة أعمام، المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد، لا ينقسم عليهن ويباين، وللجدات السدس واحد، لا ينقسم ويباين، وللأعمام الباقي وهو واحد، فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة، وهي جزء السهم، فاضربها في ستة، تبلغ ستمائة وثلاثين، ومنها تصح .

فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاث مائة وخمسة عشر، وكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة، لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون، ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون، ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر .

وإن توافقت أعداد الفريق، كأربعة وستة وعشرة، أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين، فلك طريقان، أحدهما طريق الكوفيين، وهي أن تحصل الوفق بين أي عددين شئت منها، من غير أن تقف شيئًا منها .

ثم إذا عرفت الوفق بين اثنين منها، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فأحفظه، ثم انظر بين المحفوض، وبين الثالث، فإن كان الثالث داخلاً فيه، أو مماثلاً له، لم تحتج إلى ضربه، واجتزأت بالمحفوظ، فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة، فما بلغ فمنه تصح .

وإن وافق الثالث المحفوظ، ضربت وفقه فيه فما حصل فهو جزء السهم، أو يباين الثالث المحفوظ ضربت كل الثالث في المحفوظ، فالحاصل من ضرب أوفاقها هو جزء السهم، اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح واقسم كما سبق .

مثال : أربع زوجات، وتسع شقيقات، واثنا عشر عمًا، المسألة من اثني عشر، وسهام كل فريق يباينه، وإذا نظرت بين تسعة واثني عشر، إذا هما متوافقان بالثلث، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين .

وانظر بينه وبين عدد الزوجات، تجد عدد الزوجـات داخلاً فيه، فالستة والثلاثون جزء السهم، فاضربه فـي اثنـي عشـر أصل المسألة، تصح من أربع مائة واثنين وثلاثين .

ثم اقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانيـة لكل واحدة سـبعة وعشـرون، وللشـقيقات ثمانيـة فـي سـتة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين، لكل واحـدة اثنـان وثلاثـون، وللأعمام واحد وفي ستة وثلاثين، لكل واحد ثلاثة .

وإن تماثل عددان وباينهما الثـالث، كثلاث أخـوات لأبـوين وثلاث جدات وأربعة أعمام، أو وافقهما الثالث كأربع زوجـات وستة عشـر أخًـا لأم وسـتة أعمـام، لأن نصـيب أولاد يوافـق عددهم بالربع، فتردهم إلى ربعهم أربعة، وهـي مماثلـة لعـدد الزوجات، وكلاهما يوافق عدد الأعمام بالنصف، ضـربت أحـد المتماثلين في وفق الثالث إن كـان موافقًـا كالمثـال الثـاني، فما بلغ فهو جزء السهم .

فإذا أردت تتميم العمل، ضربته في المسألة، فمـا حصـل صحت منه المسألة، وأقسمه مثل ما سبق .

وإن تناسب اثنـان وباينهمـا الثـالث، كثلاث جـدات وتسـع بنـات ابـن وخمسـة أعمـام، أصـل المسـألة سـتة، للجـدات السـدس واحـد علـى ثلاثـة لا ينقسـم ويبـاين، ولبنـات الابـن الثلثان أربعة على ثلاث لا تنقسم وتباين، وللأعمام واحد على خمسة لا ينقسم ويباين، والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مباينة، لهما ضربت أكثرهما وهو التسـعة فـي جميـع الثـالث، وهو خمسة، يحصل خمسة وأربعون، فهو جزء السهم .

ثم اضربه في المسألة، وهي السـتة، وتصـح مـن مـائتين وسبعين، للجدات خمسة وأربعون، لكل واحدة خمسة عشر، ولبنات الابن مائة وثمانون، لكل واحـدة عشـرون، وللأعمـام خمسة وأربعون، لكل واحد تسعة .

وإن توافق اثنان من أعداد الفرق وباينهما الثالث، كأربعة وخمسة وستة، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين، فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة، ثم اقسمه كما مر، وهذا كله في الانكسار على ثلاث فرق .

ويتأتى الانكسار على فريقين، في غير أصل اثنين ، فلا يتأتى فيه ويتأتى على ثلاث فرق، فيما يعول من أصول المسائل، كأصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين .

مثال ذلك جدتان وثلاثة أخوة لأم وعمان، أصلها من ستة للجدتين السدس واحد، يباينهما، وللأخوة للأم الثلث اثنان يباينهم، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما، وبين الجدتين والعمين مماثلة في العدد، فاجتزئ بأحدهما واضربه في ثلاثة رؤوس الأخوت، يبلغ ستة وهي جزء السهم، اضربها في ستة أصل المسألة، تجدها ستة وثلاثين .

ومنها تصح للجدتين واحد في ستة بستة، لكل واحدة ثلاثة وللأخوة للأم اثنان في ستة باثني عشر، لكل واحد أربعة وللعمين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة .

وعلى أربع فرق إنما يتأتى الكسر في أصل اثني عشر، وفي أصل أربعة وعشرين من المسائل، كزوجتين وثلاث جدات، وخمسة أخوة لأم وعمين، أصلها من اثنين عشر، للموافقة بين الربع والسدس، حاصل من ضرب وفق الربع في كامل السدس، للزوجتين الربع ثلاثة يباينهما، وللجدات السدس اثنان يباينهن، وللأخوة للأم الثلث أربعة يباينهم، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما .

وبين الزوجتين والعمين مماثلة في ع=د الرؤوس، فاجتزئ بأحد العددين واضربه في ثلاثة عدد الجدات، يبلغ ستة، اضربها في خمسة عدد رؤوس الأخوة لأم تبلغ ثلاثين، وهو جزء السهم، اضربه في أصل المسألة، اثني عشر تبلغ ثلاثمائة وستين .

ومنهـا تصـح للزوجـتين ثلاثـة فـي ثلاثيـن بتسـعين، لكـل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات اثنـان فـي ثلاثيـن بسـتين، لكل واحـدة عشـرون وللأخـوة للأم أربعـة فـي ثلاثيـن بمائـة وعشـرين لكـل واحـد أربعـة وعشـريون وللعميـن ثلاثـة فـي ثلاثين بتسعين، لكل واحد خمسة وأربعون .

ومثـال للانكسـار علـى أربـع غـرق فـي أصـل أربعـة وعشرين، زوجتان وثلاث بنات، وثلاث جـدات وعمـان، أصـل المسألة من أربعة وعشـرين، حاصـل مـن ضـرب ثلاثـة فـي ثمانية، للزوجتين الثمن ثلاثة يباينهمـا، وللبنـتين الثلثـان سـتة عشر تبـاينهن، وللجـدات السـدس أربعـة تبـاينهن، وللعميـن الباقي واحد يباينهما .

وبيـن الزوجـتين والعميـن مماثلـة فـي عـدد الـرؤوس، فاجتزئ بأحـدهما، وبيـن الجـدات والبنـات مماثلـة، فاضـرب اثنين في ثلاثة بستة، وهـي جـزء السـهم، اضـربه فـي أربعـة وعشرين، أصل المسألة، تجده مائة وأربعـة وأربعيـن، ومنهـا تصح .

فللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر، لكل واحدة تسعة وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين، لكل واحدة اثنان وثلاثون، وللجـدات أربعـة فـي سـتة بأربعـة وعشـرين، لكـل واحدة ثمانية، وللعمين واحد في ستة بستة، لكل واحد ثلاثة .

ولا يزيد الانكسار على أربعة من الفرق، فـي غيـر الـولاء والوصايا .

مـتى تبـاينت الـرؤوس والسـهام، بـأن بـاين كـل فريـق سهامه، وتباينت أعداد الفرق، سميت صماء، لأنها ليس فيهـا عدان متماثلان، ولا متناسـبان، ولا متوافقـان ابتـداء، ولا بعـد ضرب عدد في آخر .

ومثـال الصـماء : أربـع زوجـات وثلاث جـدات، وخمـس أخوات لأم وعم، أصـل المسـألة مـن اثنـي عشـر، للزوجـات الربع ثلاثة على أربعة تباينها، وللجـدات السـدس اثنـان علـى ثلاثة تباينها وللأخوات لأم الثلـث أربعـة علـى خمسـة تباينهـا، فاضرب ثلاثة في أربعة بـاثني عشـر، والحاصـل فـي خمسـة بستين فهي جزء السهم فاضربها في اثنـي عشـر تصـح مـن سبعمائة وعشرين .

للزوجات ثلاثـة فـي سـتين بمائـة وثمـانين، لكـل واحـدة خمسة وأربعون، وللجدات اثنان في سـتين بمائـة وعشـرين، لكل واحدة أربعون، وللأخـوات لأم أربعـة فـي سـتين بمـأتين وأربعين وللعم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين .

مثال آخر للصماء : أربـع زوجـات وثلاث جـدات وخمسـة أعمام فاضرب ثلاثـة فـي أربعـة بـاثني عشـر والحاصـل فـي خمسة بستين فهي جزء السهم تبلغ سبعمائة وعشرين ومنها تصح وهذه صورتها :

720 12/60

45	3	زوجة
45		زوجة
45		زوجة
45		زوجة
40	2	جدة
40		جدة
40		جدة
84	7	عم
84		عم
84		عم
84		عم
84		عم

مثـال آخـر للصـماء : جـدتان وثلاثـة أخـوة لأم وخمسـة أعمام فللجدتين السـدس واحـد، لا ينقسـم عليهمـا ويباينهـا، وللثلاثة أخـوة للأم الثل ث اثنـان، لا ينقسـمان عليهمـا ويبـاين عددهم، وللخمسة أعمام الباقي، وهو ثلاثة لا تنقسـم عليهـم وتباين عددهم، وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثـة أخـوة تبـاين، فيضرب أحدهما بـالآخر بسـتة، وبيـن السـتة وعـدد الخمسـة أعمام تباين فيضرب أحدهما بالآخر بثلاثين، وهو جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة وهـو سـتة بمائـة وثمـانين، ومنهـا تصح .

مسألة الامتحـان: أربـع زوجـات وخمـس جـدات، وسـبع بنات وتسعة أعمام، أصـلها مـن أربعـة وعشـرين، للزوجـات الثمن ثلاثة، وللجدات السدس أربعـة، وللبنـات الثلثـان سـتة عشر، وللأعمام الباقي واحد .

وسـهام كـل فريـق تبـاينه فاضـرب أربعـة فـي خمسـة بعشرين ثم اضرب العشرين فـي سـبعة بمائـة وأربعيـن، ثـم اضربها في تسعة بألف ومائتين وسـتين (1260) ، فهـي جزء السهم اضربها في أربعة وعشرين أصل المسـألة، تبلـغ ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين (30240) ، ومنها تصـح عنـد القائلين بها ممن يرى توريث أكثر من ثلاث جدات .

قسمها للزوجات ثلاثـة فـي ألـف ومـائتين وسـتين بثلاثـة آلاف وسبعمائة وثمانين (3780) يخص كل زوجة تسـعمائة وخمسة وأربعون (945) .

وللجدات أربعة في ألـف ومـائتين وسـتين بخمسـة آلاف وأربعين (5040) لكل واحدة ألف وثمانية .

وللبنات ستة عشر في ألف ومائتين وستين بعشرين ألفا ومائـة وسـتين (20160) لكـل واحـدة ألفـان وثمانمائـة وثمانون (2880) .

وللأعمام الباقي وهو واحـد فـي ألـف ومـائتين وسـتين (1260) لكل واحد مائـة وأربعـون، وسـبب تسـميتها مسـألة الامتحان، لأن الطلبة بها يمتحن بعضهم بعضًا .

فيقال : ميت خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلـغ عدده عشرة، ومـع ذلـك صـحت مـن أكـثر مـن ثلاثيـن ألفًـا، وتسمى أيضًا صماء أ هـ من ش غ ي ه .

قال الرحبي :

وإنْ تَرى السِّهَامِ لَيْسَتْ على ذوِي المِيراثِ فاتبَعْ ما تنقسِمْ رُسِمْ

واطلبْ طرِيقَ الاختِصَارِ بالوَفقِ والضَّرْبِ يُجُانبْكَ في العَملْ الزَّللْ

وارْدُدْ إلىٰ الأصْلِ الَّذي واضْرِبْهُ في الأصْلِ فأنتَ يُوافقُ الحاذِقُ

إنْ كَانَ جنِسْاً وَاحِداً أَوْ فاتبَعْ سَبيلَ الحقِّ واطرَحِ أَكْثَرَا المِرا

وإنْ تَرَ الكَسْرَ عَلَىٰ أجناسِ فإنَّهُ في الحكمِ عندَ النَّاسِ تُحْصَرُ في أَربَعَةِ أَقْسَامِ يَعْرِفُهَا الماهِرُ في الأَحْكَامِ

مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ

والرَّابعُ المُبَاينُ المُخَالِفُ يُنْبِيْكَ عن تَفْصِيْلِهنَّ العَارِفُ

فخُذْ مِن المُمَاثِلَينِ وَاحِدَا وَخُذْ مِن المُناسِبَيْنِ الزَّائِدَا

واضْرِبْ جَمِيْعَ الوَفقِ في واسْلكْ بذاكَ أنْهَجَ الطَّرَائِقِ المُوَافِقِ

وخُذْ جَمِيْعَ العدَدِ المُبَايِن واضْرِبْهُ في الثَّاني وَلا تُدَاهنِ

فَذَاكَ جُزءُ السَّهْمِ وَاحْذَرْ هُدِيْتَ أَنْ تَزيغَ عَنْهُ فاحْفَظَنْهُ

واضْرِبْهُ في الأَصْلِ الذِي وأحصِ ما انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلا تَأَصَّلاَ

واقْسِمْهُ فالقَسْمُ إِذاً يعرفُهُ الأَعجَمُ والفَصِيْحُ صَحِيْحُ

ومن الجعبرية فيما يتعلق بتصحيح المسائل

وهاك لتصحيح المسائل يضيء سناه حين يبدو مصهلا منهجا

أولو الإرث إن صحت عليهم فقسمك لا يحتاج ضربًا فيشكلا سهامهم

وإن تنكسر يا ذا النهى أسهم رؤوس فريق فالرؤوس اضربن

على ولا
إذا باينت تلك السهام ووفقها إذا وافقت في أصل مسألة الملا
وغايتها بالعول والمبلغ الذي إليه انتهت بالضرب منه إن انجلا
تصح وقل من بعده الوفق يكون بنصف أو بثلث قدم علا إنما
وربع وخمس ثم سبع كذلك بثمن وبنصف الثمن كيما يعدلا قل
كذلك بجزء من ثلاثة عشرة وجزء بدا من سبع عشرة يجتلا
ولا وفق يلغى بعد لكن بها الجد مختص والأخوة مكملا مسائل
ففيها يكون الوفق بالسدس وأخرى بنصف السبع أصلهما مرة ولا
له ستة سدس وبالعشر تارة على أصل ضعف التسعة احفظ مكملا
وأما إذا ما خلت كسرا وقع فريقين فانظر ما يباين أولا على
وقل كله يبقى وذو الوفق إلى وفقه ثم انظرن ما تحصلا رده
فخذ أحد المثلين مما تماثلا وأوفاهما من ذي التداخل فاعقلا
وشرطهما نلت الأماني إن قليلهما جزء الكثير تنزلا ترى
وفي الأصل فاضربه، إذا لم نهايته إن عال فاضرب ليسهلا يعل وفي
فإن لم يكن جزء فقل قد إذا عدد أفناهما حين أجملا توافقا
بأصغر جزء صح من متعدد به أفنى الثاني ما شئت مسجلا
إلى وفقه فارده واضربه في يوافقه والمبلغ اضربه مجملا الذي
على ما مضى في أصل نهايتها بالعول إن راق منهلا مسألة وفي
وإن قل عد منهما ثم واحد به فنيا فه المباين منزلا
فخذ أحد العدين واضربه في يباينه ثم الذي منهما علا الذي

بجملته في أصل مسألة وما إليه انتهت بالعول فاضربه مكملا
وإن وقع الكسر المقدم ذكره على فرق لم ترق عن أربع ولا
فمنهاجه ما مر لكن توافق رؤوس له نهجان أولاهما اعتلا الر
إذا رمته قف أيها شئت وفقه ورد رؤوس الآخرين مسهلا
إلى وفقها بعد التوافق بينها وبين الذي بالوفق أضحى مكملا
وصنعتك بالأوفاق ما أنت بها حيث وفق لا تراه موصلا صانع
فإن لم توافق فالذي ساغ من الكل في الموقوف يضرب أولا ضربه
فما عال فاضربه في الأصل وإن وافقت يا ذا النهى طبت وعوله منهلا
فقف أي وفق شئت واردد وفوق إليه بالتوافق محملا بقية ال
وفعلك في الأوفاق أوفاق ما وحاصل كل فاضربنه كما انجلا مضى
كذا النهج في الوفق الذي قد وفي العدد الموقوف فاضرب وقفته محصلا
ومبلغه في أصل مسألة وفي نهايته بالعول فاضربه إن علا
وإن كان في الأعداد ما لو لوافقه الباقي ولو غيره فلا وقفته
موافقة كل وكان جميعها ثلاثة أعداد بها الكسر وكلا
ففي أحد النهجين قف ما جميع ووفق بين كل كما خلا يوافق ال
وفي الآخر اضرب ما يباين يباينه والمبلغ اضربه مكملا في الذي
في الأصل وفيما عال والمبلغ إليه انتهى منه تصح فحصلا الذي
وإن كانت الأعداد أربعة فقل تعين نهج مر في النظم أولا
وما مر بصريهم وكو فيهم ترمه فوافق بين عدين مجملا متى
وخذ وفق عد منهما واضربنه جميع الذي ولاه والمبلغ أعقلا في ال
ووفق على ذا النهج يا صاح وبين الذي من بعده قد تنزلا

بينه

وخذ وفق أي ما تشاء منهما وفي ال موافقة فاضربه ثم الذي علا

بلا مرية فاضربه في وفق ما تلا تلاه على ذي الرسم واضرب محصلا

بجملته في أصل مسألة وفي نهايتها بالعول إن راق مجتلا

ومن بعد تصحيح المسائل إن ترم لقسمتها نهجا فخذ ما تأصلا

لكل فريق من سهام وفي الذي ضربت في الأصل اضربه واقسم مفصلا

عليهم وقل ما خص كلا نصيبه وحسبك ما أمليت نهجا مسهلا

وليس على التحقيق بين الرؤوس وال سهام إذا ما خلت للكسر مدخلا

سوا ما ذكرنا من مباينة ومن موافقة قيدت أجزائها ولا

ولا وفق فيما زاد يا ذا النهى على ثلاثة أصناف بها الكسر وكلا

ولا حصر للأوفاق بين الرؤوس وال رؤوس فحصل جملة الباب مكملا

س 20 – تكلم بوضوح عما يلي : المناسخات، أسباب تسميتها بذلك، أحوالها، أو صورها، صفة العمل فيها، أمثلتها، وما يتعلق بها من أسئلة وأجوبة ومحترزات وأدلة وتعليلات.

ج – المناسخات، جمع مناسخة، من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو النقل، يقال نسخت الشمس الظل، أي إزالته، ونسخت الرياح الديار، غيرتها، ونسخت الكتاب نقلت ما فيه .

وهي عند الفقهاء أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته، وأسباب تسميتها بذلك، لزوال حكم الميت الأول ورفعه، لأن المال تناسخته اليدي، وهذا الباب من عويص الفرائض .

ومما يستعان به على معرفته، الشباك لابن الهائم، لأنه مضبوط وموضح للمسائل، خصوصًا المدرس، فهو ضروري له .

وللمناسخات ثلاث صور بالتتبع والاستقراء، أحدها أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه كالميت الأول، ككونهم عصبة لهما، كأولاد فيهم ذكر، وكالأخوة والأعمام، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة، ولا يلتفت للأول، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي منهم ابن وبنت، فاقسم المال بينهما أثلاثًا،ولا تحتاج لعمل، ويسمى الاختصار قبل العمل .

مثال آخر : مات ميت عن خمسة أولاد، ثم مات أحد الأبناء عن بقية أخوته، ولا وارث له سواهم، فإن التركة تقسم في هذه الحالة على الباقين، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود، وتوزع التركة بين الأبناء الأربعة .

وكذا لو مات ميت عن ثلاث أخوات شقيقات، ثم ماتت واحدة منهن عن أختيها، دون أن يكون لها وارث غيرهما، فالحكم فيها كالتي قبلها .

مثال آخر : مات ميت عـن عشـرة إخـوة أشـقاء أو لأب، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحد بعد واحد ولـم يبـق سـوى ذكر وأنـثى، فاجعـل المـوتى بعـد الأول كالعـدم، وكـان الأول مات عن ذكر وأنثى، وتكـون المسـألة مـن ثلاثـة، للأخ اثنـان وللأخت واحد .

مثال آخر : كأبوين وزوجة وابنين وابنتين منها، ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات الابن، ثم مات الأب، ثـم مـاتت الأم فانحصر ميراث الجميع بين الابـن والبنـت البـاقيين أثلاثًـا، ولا تحتاج إلى عمل مسائل .

الثانية من صـور المناسـخة، أن لا يـرث ورثـة كـل ميـت غيره كأخوة مات أبوهم عنهم، ثم ماتوا وخلف كل منهم بنيـه منفردين أو مع إناث، فاجعل لكل واحد منهم مسألة، واجعـل مسائلهم كعدد انكسرت عليـه سـهامه، وصـح كمـا ذكـر فـي الباب قبله .

مثال ذلك، مات ميت عن أربعة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنين، ومات الثاني عن ثلاثة بنين، ومـات الثـالث عـن أربعـة بنين، ومات الرابع عن ستة بنين، فكل واحد من المـوتى بعـد الأول لا ترث منه أخوته شيئًا بأخوتهم لأن لـه بنيـن، ومسـألة كل منهم عدد بنيه .

وإذا أردت قسمتها فالمسألة الأولى من أربعة، عدد بنيه، ومسألة الابن الأول من اثنين، ومسألة الابن الثاني مـن ثلاثـة ومسألة الابن الثالث من أربعة، ومسألة الابن الرابع من ستة عدد البنين لكل منهم، فالحاصـل مـن مسـائل الورثـة اثنـان، وثلاثة وأربعة وستة، فالاثنان تدخل في الأربعة، والثلاثة تدخل في الستة .

فأسـقط الاثنيـن والثلاثـة، يبقـى أربعـة وسـتة، وهمـا متوافقان، فاضرب وفق الأربعة في الستة، ثـم تضـربها فـي المسألة الأولى وهي أربعة، يحصـل ثمانيـة وأربعـون، لورثـة كل ابن اثنا عشر، حاصل من ضرب واحد في الاثني عشر .

وتقسم ذلك عليهم، لكل واحد من ابني الابن الأول ستة، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان، لأن كل صنف يختص بتركة مورثه .

الثالثة من صور المناسخات، هي ما عدا الصورتين السابقتين قبل، بأن يكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول، ويكون ما بعد الميت الأول من الموتى، يرث بعضهم بعضًا .

وهذه الصورة ثلاثة أقسام، لأنك إذا عملة مسألة الأول وصححتها، وعملت مسألة الثاني وصححتها، وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسألته، لم تخل من حال من أحوال ثلاث، الأولى أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى .

مثال: ميت مات عن زوجة وبنت وأخ لغير أم، ثم ماتت البنت، عن زوج وبنت وعمها، فإن المسألة التي للأول من ثمانية، للزوج واحد، وللبيت أربعة، وللأخ الباقي وهو ثلاثة، فللبنت أربعة، ومسألتها من أربعة مخرج الربع، للزوج سهم، ولبنتها سهمان، وللعم الباقي سهم، فصحت المسألتان من ثمانية، لزوجة الأول سهم، ولزوج الثانية سهم، ولبنتها سهمان، وللأخ من المسألتين أربعة، ثلاثة من الأولى، وواحد من الثانية .

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الثاني على مسألته ولكن توافق، فإن وافقت سهامه مسألته بنحو ثلث أو نصف فترد مسألته إلى وفقها، وتضرب وفق مسألته في جميع مسألته الأولى، ليخرج بلا كسر، فما خرج يسمى الجامعة للمسألتين ثم كل من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبًا في وفق المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام الميت الثاني .

مثال ذلك أن تكون الزوجة، أما للبنت الميتة فـي المثـال المذكور أي في مسـألتنا، فتكـون مـاتت عـن زوج وبنـت وأم وعم فتصح مسألتها من اثنـي عشـر، لأن فيهـا نصـفًا للبنـت، وربعًا للزوج وسدسًا للأم، فتوافق سهامها من الأولـى، وهـي أربعـة بـالربع، فتضـرب ربـع الاثنـي عشـر، وهـو ثلاثـة فـي المسألة الأولى وهي ثمانية، تكون الجامعة أربعـة وعشـرين، للمرأة التي هي زوجة في الأولى وأم في الثانية، فيكـون لهـا خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة، ولبنتهـا منهـا سـتة فـي واحـد بستة ومجموع السهام أربعة وعشرون .

الحالة الثالثة : أن لا تنقسـم سـهام الميـت الثـاني علـى مسألته ولا توافق ولكن تباين، فتضرب المسـألة الثانيـة فـي كل المسألة الأولى، فما حصل فهو الجامعة، ثم كـل مـن لـه شيء من الأولى أخذه مضروبًا في المسألة الثانية، لأنها جزء سهمها، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروبًا في سـهام الميت الثاني، لأن ورثته إنما يرثون سهامه من الأولى .

وذلك كأن تخلف البنت التي مات أبوها عنها وعـن زوجـة وأخ بنتين وزوجًا وأمًا .

مسألتها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثـة عشـر، للبنـتين ثمانية، وللزوج ثلاثة وللأم اثنـان، وسـهام البنـت مـن مسـألة أبيها أربعة، تبـاين الثلاثـة عشـر، فاضـرب الثلاثـة عشـر فـي المسألة الأولى، وهي ثمانية، تكن مائة وأربعة .

للمرأة التي هي أم في الثانية، زوجة فـي الأولـى، سـهم من الأولى في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان في سهام الميتة الأولى أربعة بثمانية، يجتمع لها واحـد وعشـرون ولأخـي الميـت الأول ثلاثـة مـن الأولـى فـي الثانيـة بتسـعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال .

وللزوج من الثانية ثلاثة فـي سـهام الميتـة الأربعـة بـاثني عشر ولبنتيها مـن الثانيـة ثمانيـة فـي أربعـة بـاثنين وثلاثيـن، ومجموع السهام مائة وأربعة .

وإن مـات ثـالث أيضًـا أو أكـثر مـن ثـالث قبـل القسـمة جمعت سهامه من المسألتين الأولتين فأكثر، وعملت كعملك في ثان مع أول .

وذلك بـأن تنظـر بيـن سـهامه ومسـألته، فـإن انقسـمت عليهـا لـم تحتـج لضـرب، وإلا فأمـا أن توافـق أو تبـاين، فـإن وافقت، رددت الثالثة لوفقها، وضربته في الجامعة .

وإن باينت ضربت الثالثة في الجامعة .

وإن باينت ضربت الثالثة في الجامعة، ثـم مـن لـه شـيء من الجامعة، يأخذه مضروبًا في وفق الثالثة عند التوافــق، أو كلها عند التباين، ومن له شـيء مـن الثالثـة، يأخـذه مضـروبًا في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة، أو في كلها عند المباينة .

مثـال ذلـك : مـات ميـت عـن زوجـة وأم، وثلاث أخـوات متفرقات، أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلـى خمسـة عشر ثم ماتت الأخت من الأبوين، عـن زوجهـا وأمهـا وأختهـا لأبيها وأختها لأمها .

أصل المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية، وسهامها مــن الأولى ستة متفقان في النصف، فاضرب نصف الثانية، أربعة في الأولى تبلغ ستين، للزوج من الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانيـة، ومـن الثانيـة واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشرًا .

ولأخت الأول لأبيه اثنان في أربعـة بثمانيـة، ومـن الثانيـة ثلاثة بثلاثة بتسعة، يجتمع لها ا سـبعة عشـر، وللأخـت لأم مـن الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ومـن الثانيـة واحـد فـي ثلاثـة بثلاثة يجتمع لها أحد عشر، ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة فــي ثلاثة بتسعة .

ثم ماتت الأم، وخلفت زوجًا وأختًا وبنتًا، وهـي الأخـت لأم فمسألتها من أربعة، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة، وهي ستون تبلغ مائتين وأربعين، ومنها تصح الثلاث .

للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمان وأربعين، وللأخت للأب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين، وللأخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين، ومن الثالثة اثنان في أحد عشر، وهي سهام الثالثة باثنين وعشرين، فيجتمع لها ستة وستون، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة، في أربعة بستة وثلاثين، ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر، وكذا أختها .

وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة ، بين سهام الورثة، بأن يكون لجميع السهام كسر تتفق فيه جميع السهام بجزء، كنصف وخمس من عدد أصم كأحد عشر، فترد المسألة إلى ذلك الكسر، وهو الجزء الذي حصلت فيه الموافقة وترد سهام كل وارث إلى الجزء الذي به الموافقة، ليكون أسهل في العمل .

مثاله : رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها، ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها المذكور، تصح الأولى من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة .

ومسألة البنت من ثلاثة تباين السبعة، فتصح المسألتان بعد ضرب الثانية في الأولى من اثنين وسبعين، للزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر، وللبان من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر، يجتمع له ستة وخمسون .

وتتفق سهام الزوجة مع سهام الابن بالأثمان، فترد المسألة التي هي الجامعة إلى ثمنها تسعة، وترد سهام الزوجة لثمنها اثنين، وترد سهام الابن لثمنها سبعة، وهذا هو الاختصار بعد العمل .

وإذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة فقط، أو مع زوج احتاج المسئول إلى أن يستفصل ويسأل عن الميت الأول أذكر هو أم أنثى فإن كان الميت الأول رجلاً فالأب في الأولى جد وارث في الثانية، لأنه أبو أب .

وتصح المسألتان من أربعة وخمسين، حيث ماتت عمن في المسألة فقط، لأن الأولى من ستة لكل من الأبوين سهم، ولكل من البنتين سهمان .

والثانية : من ثمانية عشر، للجدة السدس ثلاثة، وللجد عشرة، للأخت خمسة، وسهام الميت اثنان، لا تنقسم على الثمانية عشر، لكن توافقها بالنصف، فردها لتسعة، واضربها في ستة، تبلغ أربعة وخمسين .

للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ومن الثانية ثلاثة . في واحد بثالثة، يجتمع لها اثنا عشر، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة، يجتمع له تسعة عشر، وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة، ومجموعها ثلاثة وعشرون، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون .

وإن كانت امرأة فالأب في الأولى أبو أم في الثانية لا يرث وأخت أما أن تكون شقيقة أو لأم، وتصح المسألتان من اثني عشر، إذا كانت الأخت شقيقة، لأن الأولى من ستة، والثانية من أربعة بالرد .

للجدة واحد، وللشقيقة ثلاثة، وسهام الميتة اثنان، لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف، فترد الأربعة لاثنين، وتضربها في ستة باثني عشر، ثم تقسمها .

للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين، ولا شيء له من الثانية، وللميت من الأولى واحد في اثنين باثنين، ومن الثانية واحد في واحد بواحد، فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر .

وإن كانت الأخت لأم فمسألة الرد من اثنين، وسهام الميتة من الأولى اثنان، فتصح المسألتان من الستة، للأب واحد وللبنت ثلاثة وللجدة اثنان، وتسمى هذه المسألة المأمونية، لأن المأمون امتحن بها يحيى بن أكثم، لما أراد أن يوليه القضاء، فقال يحيي الميت الأول ذكر أم أنثى، فعلم أنه قد عرفها، فقال له إذا عرفت التفصيل، فقد عرفت الجواب .

من الجعبرية فيما يتعلق بالمناسخات

وإن مات قبل القسم يا ذا النهى امرؤ ... له من تراث الميت حق تأصلا
فقل إن يكن ورائه وارثي الذي ... توى ألا فالثاني قدره مهملا
إذا اتحدت في الإرث كل جهاتهم ... بأن كان بالتعصيب كل تقبلا
وبالفرض والتعصيب والفرض عائلا ... بما زاد أو ساوي جن ميت ولا
وحينئذ فاقسم تراث الذي خلا ... على سائر الوارث قسمًا معدلاً
كأن لم يخلف وارثًا غيرهم وقل ... إذا كان ذو فرض كذا الحكم مسجلا
إذا لم يرث ممن توى آخر فان ... يرث منهما لا كالتي قبل تجتلا
أو اختص من ثان بالإرث فصححن ... لكل الذي قد مر مسألة ولا
وخذ أسهم الثاني من الميت الذي ... توى أولاً ثم اقسمنها كما انجلا
على حايزي ميراثه بعده وقل ... إذا انقسمت قد صحتا عند الابتلا
من العدد المقسوم يا ذا النهى على ... أولي الإرث ممن حاز سبقا إلى البلى
فإن لم تكن ذات انقسام بنفسها ... ولا ذات وفق فاضربنها مكملا
في الأولى كذا فيها اضربن وفق ما تلت ... إذا وافقتها أسهم الثاني فاعقلا
وإن رمت نهج القسم قل كل من له ... سهام من الأولى يخرجن اقبلا
نهايتها بالضرب فيما ضربته ... في الأولى على الرسم المقدم أولا
فذو الإرث من ثان يحوز سهامه ... بلا مرية مضروبة حين تجتلا
كما هو فيما مات عنه مورث ... إذا لم يكن وفق وفي الوفق إن تلا
وإن مات قبل القسم يا صاح ثالث ... فمسألتي من مر صحح لتكملا

وأسهمه استخرج كما مر منهما ووارثه اقسمها عليهم مفصلا
فإن صح قسم صح كل من الذي مضى من سهام الأولين فحصلا
وإن باينت أو وافقت فاسلكن بها سبيلك فيها قد تقدم منزلا
وإن مات من بعد الثلاثة رابع خلا كذا خامس فالحكم في الكل ما
وأسهم أهل الإرث من كل ميت إذا لم يوافق بعضها البعض مسجلا
فقل لا اختصارًا ثم مهما توافقت جميعًا بجزء واحد حين تبتلا
إلى الوفق فاردد ما علا من مسائل وما خص كلا من سهام ممثلا
بمن مات عن ابن وبنت وزوجة ومن قبل قسم ماتت البنت أولا
وقد خلفت أما تلاها أخ فق سهامهما بالثمن قد وافقت ولا
فمسألتي من مرد بلا مرا إلى الثمن إن رمت اختصارًا مسهلا
ورد إلى ثمن سهام أخ كذا إلى الثمن فاردد أسهم الأم مجملا
كذا الحكم في الأوفاق مهما توافقت ونظم جميع الباب قد ساغ سلسلا

(قسمة التركات)

س 21 – تكلم بوضوح عما يلي : ما هي التركة وما معنى القسمة وما الطريق لقسمة التركة وما فائدة ذلك وما هي الأمثلة الموضحة لها، وما هو القيراط وما هي الطريقة على قسمة القيراط وضح ذلك بالأمثلة .

ج – القسمة حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة أحاد المقسوم عليه، أو بعبارة أخرى معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، أو بعبارة أخرى معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه، ساوى حاصله المقسوم، فمعنى اقسم ستة وثلاثين على تسعة أي كم نصيب الواحد من التسعة، أو كم في الستة والثلاثين مثل التسعة، وإذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة، ساوى المقسوم .

والتركة هي ما يتركه الميت من مال، أو متاع أو عقار، أو بعبارة أخرى: هي تراث الميت، وما يخلف بعده، وكل ما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها، فهو وسيلة لقسم التركة، لأنها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم .

والتركة تنقسم إلى أقسام منها ما يقسم بالعد، ومنها ما يقسم بالكيل، ومنها ما يقسم بالوزن، ومنها ما يقسم بالذرع والمساحة ومنها ما يقسم بالوزن، ومنها ما يقسم بالذرع والمساحة ومنها ما يقسم بالتقويم كالدور والعروض والحيوانات والسيارات والمكائن، ونحو ذلك .

وطرق قسمة التركة عند الفرضيين، أنها تنبني على الأعداد الأربعة المتناسبة، التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة، فإن نسبة الاثنين إلى الأربعة كنسبة الثلاثة إلى الستة، وكذلك نسبة ما لكل وارث من المسألة إليها كنسبة ماله من التركة إليها .

وهذه الأعداد الأربعة، أصل كبير في استخراج المجهولات وإذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق، أحدها طريقة النسبة وهي ما إذا كانت التركة معلومة، وأمكن نسبة سهام كل وارث من المسألة بجزء، كخمس أو عشر، فللوارث من التركة بنسبة سهمه إلى المسألة.

مثال ذلك : زوج وأبوان وبنتان، المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر والتركة أربعون دينارًا فللزوج من المسألة ثلاثة خمس المسألة، فله خمس التركة ثمانية دنانير، ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة، فلهما ثلثا الثمانية خمسة وثلث، ولكل واحدة من البنتين مثل ما للأبوين، يعني لكل واحدة أربعة، نسبتها إلى الخمسة عشر خمس وثلث خمس، فخذ لها من التركة مثل ذلك، وذلك عشرة دنانير وثلثان .

الطريقة الثانية : أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه ففي المسألة المتقدمة، إذا قسمتها على المسألة، كان الخارج دينارين وثلثين، فإذا ضربتها في نصيب الزوج وهو ثلاثة، كانت ثمانية، وإذا ضربتها في نصيب كل واحد من الأبوين، كانت خمسة وثلثا، وإذا ضربتها في نصيب كل واحدة من البنتين، كانت عشرة دنانير وثلثي دينار .

أو تقسم وفق التركة على وفق المسألة، فإنها توافق مسألتنا بالأخماس، فإذا قسمت خمسيها وهو ثمانية على خمس المسألة، وهو ثلاثة، حتى علمت الخارج بالقسمة لكل سهم، وهو هنا ديناران وثلثا دينار، وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه، فإذا ضربت الاثنين وثلثين في سهام الزوج، بلغت ثمانية وهي حقه، وإذا ضربتها في سهمي الأب، بلغت خمسة وثلثا وهي حقه، وكذلك إذا ضربتها في سهمي الأم، وإذا ضربتها في أربعة، وهي سهام كل واحدة من البنتين، بلغت عشرة وثلثين وذلك حقها .

وإن شئت، قسمت المسألة على التركة، وإن كانت التركة أكثر كما في المسألة التي في المثال نسبت المسألة إليها، فما خرج بالقسمة فأقسم عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج، فما خرج فهو نصيبه، ففي المثال نسبة الخمسة عشر إلى الأربعين ثلاثة أثمان، فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثمانًا بأن تضربه في ثمانية مخرج الثمن، ثم تقسم على ثلاثة، فللزوج ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين، ثم تقسمها على ثلاثة، يخرج له ثمانية دنانير، ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية بستة عشر، تقسمها على ثلاثة، يخرج خمسة وثلث، ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلثان .

وإن شئت قسمت التركة في مسائل المناسخات على المسألة الأولى، ثم أخذت نصيب الميت الثاني من الأول، فقسمته على مسألته، وكذا تفعل في الثالث، فتقسم نصيبه منهما على ورثته، ثم في الرابع وهكذا حتى ينتهوا .

فلو مات إنسان عن أربعة بنين، وأربعين دينارًا، ثم مات أحدهم عن زوجته وأخوته، فإذا قسمت التركة على المسألة، الأولى خرج لكل واحد عشرة، ثم تقسم نصيب المتوفى وهو عشرة، على مسألته أربعة، فتعطي الزوجة دينارين ونصفًا، ولكل أخ ديناران ونصف .

ثم إن مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف، فللزوجة ثلاثة دنانير وثمن دينار، وكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمن دينار ونصف ثمن دينار، وقس على ذلك .

قال الرحبي :

وإنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ القسْمَةْ فَصَحِحِ الحِسَابَ واعْرِفْ سَهْمَةْ

واجْعَلْ لهُ مسألةً أخرَىٰ قد بُيِّنَ التَّفصِيلُ فِيما قُدِّمَا كَمَا

وإنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَليها فارْجِعْ إِلىٰ الوَفقِ بِهَذَا قَدْ تَنْقَسِمْ حُكِمْ

وانْظُر فإنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيْتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
واضْرِبْهُ أَوْ جَمِيْعَهَا في إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةْ السَّابِقَةْ
وكلُّ سَهْمٍ في جَمِيْعِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقها عَلاَنِيَةْ الثَّانِيَةْ
وَأَسْهُمُ الأُخرَىٰ فَفِي تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفقها تَمَامِ السِّهَامِ
فهَذِهِ طَرِيْقَةُ المُنَاسَخَةْ فارْقَ بِهَا رُتبَةَ فَضْلٍ شَامِخَةْ

وإن كانت التركة عقارًا وأردت القسمة على قراريط الدينار، وهي أربعة وعشرون، فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل كما تقدم فإن كانت السهام كثيرة، وأردت أن تعلم سهم القيراط منها، فاقسم ما صحت منه المسألة على أربعة وعشرين، فما خرج فهو سهم القيراط .

وإن شئت قسمت وفق سهام المسألة، على وفق القيراط، يحصل المطلوب، فتأخذ سدس الستمائة وهو مائة، فتقسمه على سدس الأربعة وعشرين، وهو أربعة، فيخرج خمسة وسبعون، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين، وهو ثلاثة، يخرج خمس ة وعشرون، وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر إذا كان بينهما موافقة، رددت كلا منهما إلى وفقه، وقسمت وفق المقسوم عليه، يخرج المطلوب .

وإن شئت فانظر عددًا إذا ضربته في الأربعة والعشرين، ساوى حاصله المقسوم أو قاربه، فإن بقيت منه بقية، ضربتها في عدد آخر، حتى يبقى أقل من المقسوم عليه، ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه، وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه، فتضمها إلى العدد، فيكون ذلك العدد سهم القيراط .

مثاله في الستمائة، أن تضرب عشرين هوائية في أربعة وعشرين، هي المقسوم عليها، تكون أربعمائة وثمانين، يبقى من المقسوم مائة وعشرين، وهي أكثر من الأربعة وعشرين، فتضرب خمسة أخرى هوائية في الأربعة وعشرين، تكون مائة وعشرين، ولا يبقى من المقسوم شيء، وتضم الخمسة إلى العشرين، فيكون ذلك سهم القيراط .

فإذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهم، فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطًا، فإن بقي له شيء من السهام لا يبلغ قيراطًا، فانسبه إلى سهم القيراط، وأعطه منه، مثل تلك النسبة .

وإن كان في سهام القيراط كسر، فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر، وضم الكسر إليها واحفظ المجتمع ثم كل من له شيء من المسألة، اضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطًا، وإن بقي أو خرج مالاً يبلغ مجموع البسط، فانسبه من البسط، واعطه مثل تلك النسبة .

مثال ذلك، زوج وأم وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين، إذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين، خرج واحد ونصف فبسط ذلك ثلاثة احفظها، ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين، بستة وثلاثين، واجعل له بكل ثلاثة قيراطًا، يخرج له اثنا عشر قيراطًا، واضرب للأم اثني عشر في اثنين، بأربعة وعشرين، واعطها بكل ثلاثًا قيراطًا يخرج لها ثمانية قراريط، واضرب لكل عم واحد في اثنين، وسهم من الثلاثة، يكون له ثلثا قيراط .

وإن كانت المسألة دون الأربعة والعشرين، فانسبها إلى الأربعة والعشرين، واحفظ بسط الكسر الخارج بالنسبة، ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطًا، وذلك بأن تقسم الحاصل على البسط، يخرج ماله

مثاله: زوج وثلاثة أخوة وأختان لأبوين، أصل المسألة من اثنين، للزوج واحد، يبقى واحد للأخوة على ثمانية، فتضرب ثمانية في اثنين، فتصح من ستة عشر، وهي أقل من أربعة وعشرين، ونسبتها إلى الأربعة والعشرين، ثلثان فمخرج ذلك الكسر ثلاثة وبسطه اثنان، للزوج من الستة عشر ثمانية، اضربها في ثلاثة مخرج الثلث، بأربعة وعشرين، واحسب له كل اثنين بقيراط .

بأن تقسط الأربعة والعشرين على اثنين، وهي بسط الثلثين، يكون الخارج اثني عشر قيراطًا للزوج، وكذا للأخوة فلكل أخ سهمان في ثلاثة بستة، احسب له كل اثنين بقيراط، يكون له ثلاثة قراريط، ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة، فلها قيراط ونصف قيراط .

وإن كانت التركة سهامًا من عقـار كثلـث وربـع وخمـس، من دار أو بستان، فلك طريقان، فـإن شـئت اجمـع الكسـور من قراريط الـدينار، واقسـمها كمـا ذكـر، فثلـث دار وربعهـا، أربعة عشر قيراطًا، فاجعلها كأنها دنانير واعمل كما سبق .

مثال ذلك:ماتت امرأة، عـن زوج وأخـت لأب، فالمسـألة من ثمانية، للزوج ثلاثة، هي ربع المسألة وثمنها، فإن قسمت السهام على المسألة، فللزوج ربع أربعة عشر قيراطًا وثمنها وهو خمسـة قراريـط وربـع قيـراط، مـن جميـع الـدار، وللأم يهمـان، همـا ربـع التركة، فتعطيهـا ربـع الأربعـة عشـر ثلاثـة ونصفا، وللأخت مثل الزوج .

وإن شئت أخـذت السـهام مـن مخرجهـا، ووافقـت بينهـا وبين المسألة، وذلك بأن تنظر هل بينهمـا موافقـة أو مباينـة، وتضرب المسألة إن باينت السـهام فـي مخرجهـا أو تضـرب وفقها إن وافقتها السهام في مخرج سهام العقار .

ثم كل من لـه شـيء مـن المسـألة اضـربه فـي السـهام الموروثة من العقار عند المباينة، أو في وفقها عند الموافقة، فما بلغ فالنسبة من مبلغ سهام العقار، فما خرج فهو نصـيبه، ففـي المسـألة المتقدمـة قريبًـا، وهـي زوج وأم خـرج فهـو نصيبه، ففي المسألة المتقدمة قريبًـا، وهـي زوج وأم وأخـت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها، المسألة مـن ثمانيـة، وبسـط الثلث والربع من مخرجهما سبعة .

وليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام، وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين، للـزوج مـن المسألة ثلاثة مضـروبة فـي سـبعة، تكـون إحـدى وعشـرين، فانسبها إلى ستة وتسعين، تجـدها ثمنهـا وثلاثـة أربعـا ثمنهـا. الاثنا عشر ثمنها والتسعة ثلاثة أرباعه، فله من الدار مثل تلك النسبة، وللأخت مثله، وللأم من المسألة سهمان فـي سـبعة بأربعة عشر، وهي ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها، فلهـا من الدار مثل تلك النسبة، هذا مثال المباينة .

ومثال الموافقة : زوج وأبوان وبنتان، والتركة ربع دار وخمسها، فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، للزوج ثلاثة، ولكل من الأبوان سهمان، ولكل بنت أربعة، ومخرج السهام عشرون وبسطها تسعة .

فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث، لأن السهام الموروثة تسعة، فترد المسألة إلى ثلثها خمسة للموافقة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون، تكن مائة، فللزوج من المسألة التي هي خمسة عشر ثلاثة، وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة، انسبها للمائة، تكن تسعة أعشار عشرها .

ولكل واحد من الأبوين سهمان، في ثلاثة في ستة، وهي ستة أعشار المائة فله بمثل تلك النسبة، ستة أعشار عشر الدار، ولكل بنت من المسألة أربعة في ثلاثة، وفق السهام باثنين عشر، وهي عشر المائة وعشرًا عشرها، فلها عشر الدار وعشرًا عشرها، أو تقول وهمس عشرها، لأنه أخصر هذا كله إذا لم تنقسم السهام على المسألة .

وإن انقسمت سهام العقار على المسألة، فاقسمها من غير ضرب في شيء، وذلك كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، والتركة ربع دار وخمسها، أصل المسألة من ستة تعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله، ولكل واحدة من الباقيات سهم .

ومخرج سهام العقار عشرون، الموروث منها تسعة، لأن ربعها خمسة وخمسها أربعة، والمجموع تسعة، منقسمة على المسألة، للزوج منها ثلاثة، وهي عشر العشرين ونصف عشره، فله عشر الدار، ونصف عشرها، وللأخت من الأبوين مثل ذلك، ولكل واحدة من الباقيات واحدة، وهو نصف عشر العشرين، فلها نصف عشر الدار، وقس على ذلك .

وإذا أفضل بعض الورثة حقه من الميراث، بأن قال لا حاجة لي بالميراث، اقتسم بقية الورثة وأخذوا سهامهم المختصة بهم ويوقف له سهمه لأن الميراث قهري .

ولو قال قائل: إنما يرثني أربعة بنين ولي تركة أخذ الأكبر دينارًا وخمس ما قي، وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي، وأخذ الرابع جميع ما بقي، والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان، كم كانت التركة ؟

ج – كانت ستة عشر دينارًا، وقد أخذ كل واحد منهم، أربعة دنانير وهي نصيبه .

وإن خلف بنين ودنانير، فأخذ الأكبر دينارًا وعشر الباقي وأخذ الثاني دينارين وعشر الباقي، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشر الباقي، واستمروا كذلك، ثم أخذ الأصغر الباقي واستوت سهامهم، فكم البنين والدنانير، فخذ مخرج العشر وهو عشرة، وانقصه واحدًا، فالباقي تسعة وهي عدد البنين فاضرب عددهم تسعة في تسعة، والمرتفع بالضرب هو عدد الدنانير، وهو واحد وثمانين، وأخذ كل واحد تسعة دنانير .

ولو قال إنسان صحيح لمريض أوص، فقال المريض للصحيح إنما يرثني امرأتاك وجدتاك وخالتاك .

فالجواب : أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر، أم أمه وأم أبيه، فأولد المريض كلا منهما بنتين، فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح، ومن أم أمه خالتاه، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح، فأولدها بنتين، فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح، وجدتان وهما زوجتا الصحيح، وأربع بنات العمتان والخالتان، وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه .

فأصل المسألة من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين، لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما وبباينهما، وكذلك نصيب الأختين، واثنان واثنان متماثلان، فتكتفي بأحدهما وتضربه في المسألة، يبلغ ما ذكر، فلزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة، وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعة، وللبنتين اثنان وثلاثون، لكل واحدة ثمانية، وللأختين ما بقي وهو اثنان لكل واحدة منهما واحد، انتهى ق ش ش غ ه بتصرف يسير .

من الجعبرية فيما يتعلق بقسمة التركات :

وما خلف الموروث إن رمت قسمه وكان مكيلاً أو به الوزن وكلا
أو الذرع أو ما كان قيمة غير ما ذكرنا وكل كان ذا عدد ولا
فخذ حين تبغي القسم أسهم كل ذي نصيب من الوراث مما تأصلا
وفي جملة الموروث فاضرب سهامه وخذ ما علا بالضرب مما تأصلا
وفي جملة الموروث فاضرب سهامه وخذ ما علا بالضرب واقسم معدلا
على منتهى ما منه صحت سهام من حوى الإرث حقا فاعتبره مكملا
فما خص سهمًا واحدًا من سهامهم من المبلغ المقسوم خصصه مسجلا
بمن ضربت في المال حقا سهامه وحسبك نهج في النهاية أصلا
كزوج وأم وابنتين وستة وعشرون دينارًا تراثًا تحصلا
ففيها سهام الزوج وهي ثلاثة إذا ضربت صارت ثمانية ولا
وسبعين فاقسمها بجملتها على سهام أولي الميراث ثم تأملا
تجد كل سهم خص منها بستة وذاك نصيب الزوج مما تأصلا
والأم على ذا الرسم تأخذ حقها كذا كل بنت فاعتبره محصلا
وقيل اقسم المال المخلف كله على أسهم الوراث قسمًا معدلاً
فما خص سهمًا واحدًا فاضربنه في جنى كل ذي إرث من الأصل مكملا
فما بلغا بالضرب فهو نصيبه من المال حقا نهجه لاح وانجلا
وإن خلت بين المال حين اعتباره ومسألة الوراث وفقا تنزلا
فللقسم نهج ثالث وهو رد ما تقدم من كل إلى وفقه ولا

وحينئذ فاعمل بما شئت منهما وقيل سهام الوارث انسب مسهلا
إلى منتهى ما منه صحت واعطه بنسبتها يا صاح مما تحصلا
وأسهم أهل الإرث إن كان عدها أصم فلا تنسب وبالسبل اعملا
وما دون دينار إذا خلته ففي قراريطه فاضربه كي يتعدلا
وجملتها عشرون إن هي أعرقت وأربعة إن أشأمت زد لتكملا
وما دون قيراط كذلك أضربنه على الرسم في حباته حين يجتلا
وهن ثلاث ثم ما دون حبة فرزاتها فيها اضربنها كما خلا
وهن أربعًا حقًا وما دون رزة إليها بالأجزاء انسبنه ليسهلا
وإن كان كسر فابسط المال كله بلا مرية من جنسه ثم عولا
على ما مضى لكن إذا زدت وفق ما بسطت كسورًا ذلك الكسر مكملا
ومخرج كسر قدره اجعله واحدًا صحيحًا فإن لم يبلغ انسبه مسجلاً
وإن مات عن جزأي عقار معين ففي مخرج الجزأين مسألة الملا
بجملته اضرب ثم الإرث قسمة فمن مخرج الجزأين خذ ما تأصلا
لكل فريق من شريك ووارث ومسألة الوراث فيها اضربن ولا
جميع الذي خص الشريك وما علا له وكذا ذو الإرث والنهج ما خلا
وإن كان مالاً ليس يعرف قدره وبعض أولي الميراث أضحى محصلا
من المال مقدرا أحاط بعلمه ورمت سبيل العلم بالكل مكملا
فخذ قدر ما حازوه واضربه منعما بجملته في أسهم الكل مجملا
ومبلغه بالضرب فاقسمه على أسهم الحاوي المقدر

كله أولا
فما خص سهمًا واحدًا من سهامها فهو جملة الموروث هذا الذي انجلا
وإن شئت فاقسم ما حواه بحقه على ماله من أصل مسألة الملا
فما خص سهمًا واحدًا من سهامه ففي الأصل فاضربه وقل ما تحصلا
هو المبلغ الموروث حقًا وإن تشأ بنسبة ما قد حاز فاقض لمن تلا
وإن حاز مجهولاً بمقدار حقه كثوب وباقي الإرث نقد تحصلا
ثلاثون دينارًا ومات عن ابنه وأم وعم خصه الثوب مجملا
فسهميه في النقد اضربن ثم ما علا على أسهم الباقين فاقسم مفصلا
فما خص سهمًا واحدًا من سهامهم يكن قيمة المجهول نهجًا مسهلا
وإن شئت فاقسم جملة النقد أولا على أسهم الباقين قسما معدلا
فما خص سهمًا واحدًا من سهامهم ففيه اضربن سهميه ثم الذي علا
من الضرب أنهى قيمة الثوب لا مرا وإن شئت قل للعم سهمان أصلا
هما النصف من باقي السهام فنصف ما تعين نقدًا قيمة الثوب مكملا

س 22 – تكلم بوضوح عما يلي : ما هو الرد، ومن الذي قال به، والذي منعه، ومتى يكون الرد، ومن الذين يرد عليهم، وإلى كم تنقسم مسائله، وما هي أصول مسائل الرد، اذكر ما تستحضره من الأمثلة الموضحة لها .

ج – الرد لغة العود والرجوع والصرف قال الله تعالى [illegible]

أجزني إذا أنشدت شعرًا بشعري أتاك المادحون

فإنما مرددا

وقال الآخر :

يا أم عمرو جزاك الله مغفرة ردي على فؤادي كالذي كانا

المعنى أعيدي على فؤادي كما كان في السابق قبل العشق والرد اصطلاحًا زيادة في الأنصباء، ونقصان في السهام، عكس العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء، وقد اختلف في الرد .

والقول به روى عن عمر وعلي وابن عباس، وكذا عن ابن مسعود، في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ونص عليه الإمام أحمد، في رواية الجماعة، وسواء انتظم بيت المال أم لا وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال، والقائلين بعدم الرد، زيد ومالك، قالوا: لا يرد على أحد، بدليل تقدير الفروض .

ومن أدلة القائلين به، قوله تعالى [illegible]

وَإِنْ يَفِضْ مَالٌ وَعَاصِبٌ فُقِدْ عَلَى سِوَى الزَّوْجَينِ رَداً اعْتَمِدْ

كُلٌ بِقَدْرِ حَقِّهِ فالبِنْتُ مَعْ جَدَّةٍ الربعُ لِجَدَّةٍ وَقَعْ

وما روي عن عثمان رضي اللـه عنـه، أنـه رد علـى زوج، فلعله كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لـذلك أو أنـه أعطاه من بيت المال، لا على سبيل الميراث .

وتنقسم مسائل الرد إلى قسمين: قسـم لا يكـون فيه زوج ولا زوجة، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل واحد منهما حكم فإن لم يكن مع ذوي الفـروض زوج ولا زوجة .

فإن كان المردود عليه شخصًا واحدًا، بأن لم يـترك الميت إلا بنتا، أو بنت ابن، أو أمًا أو جـدة أو أختًـا أو ولـد أم ونحـوهم أخـذ الواحـد المـال كلـه، فرضًـا وردًا، لأن تقـدير الفـروض، إنمـا شـرع لمكـان المزاحمـة، ولا مزاحمة هنا .

وإن كان المردود عليه جماعة مـن ذوي الفـروض، من جنس واحد، كبنات أو بنـات ابـن، أو أخـوات أو أولاد أم، أو جدات اقتسموا الميراث بالسـوية، كالعصـبة مـن البنين والأخوة وغيرهم، وكبني الأخوة والأعمام وبنيهـم، لاستوائهم في موجب الميراث .

وإن اختلفت محلاتهم من الميت، كبنت وبنـت ابـن أو أم أو جدة أو أخت، فخذ عدد سهام المـردود عليهـم، من أصل ستة دائمًا، لأن الفروض كلها توجد في السـتة إلا الربـع والثمـن، وهمـا للزوجيـن، ولا يـرد عليهمـا، والسـهام المـأخوذة مـن أصـل مسـألتهم، هـي أصـل مسألتهم، كما في المسألة العائلة .

فإن كان عدد سهامهم سدسين، كجدة وأخ من أم، فالمسـألة مـن اثنيـن، لأن فـرض كـل منهمـا السـدس، والسدسان من ستة فيقسم بينهما نصفين، فرضًا وردا، لاستواء فرضهما، ولو كـانت الجـدات فيهـا ثلاثًـا انكسـر عليهن سهمن، فاضرب عددهن في الاثنين، وتصـح مـن ستة، للأخ من الأم ثلاثـة، وللجـدات ثلاثـة، لكـل واحـدة واحد .

وإن كان مكـان الجـدة أم، بـأن كـانت المسـألة أم وأخ لأم، فتكـون مـن ثلاثـة، لأن فـرض الأم الثلـث وهـو اثنان من ستة، وفرض الأخ لأم السـدس واحـد، فيكـون المال بينهما أثلاثًا، للأم ثلثاه، ولولدها ثلثه .

وإن كـان مكـان الأم، أخـت لأبـوين أو لأب فمـن أربعة، لأن فرض الأخت النصف ثلاثة من سـتة، وفـرض الأخ من أم واحد، فيكون المال بينهما أرباعًا .

مثال آخر : أم وبنت أو بنت ابن، كذلك مـن أربعـة، للأم السدس واحد، وللبنت أو بنت الابـن النصـف ثلاثـة، فيقسم المال بينهما أرباعًا .

وفـي أخـت لأبـوين، وأخ لأم وأخـت لأب، المسـألة من خمسة لأن فـرض الأخـت لأبـوين النصـف، والأخـت لأب السدس، تكملة الثلثين، والأخ لأم السدس، فيقسم المال بينهم أخماسًا، للتي لأبوين ثلاثة أخماسـه، وللـتي لأب خمسة، ولولد الأم خمسة .

مثال آخر : أم وبنتان أو بنتا ابن، أو أختان لغيـر أم، للأم السدس، وللآخرين أربعة أخماسه، ولا تزيد مسائل الـرد علـى خمسـة أبـدًا، لأنهـا لـو زادت علـى الخمسـة سدسًا آخر، لاستغرقت الفروض المـال، فلـم يبـق منـه شيء يرد .

فإن انكسر على فريق من الورثة المـردود عليهـم سهامه، ضربت عدد الفريق، إن باينته سهامه، أو وفقــه إن وافقته في عدد سهامهم، لأنـه أصـل مسـألتهم دون الستة، كما تضرب فـي المسـألة بعولهـا إذا عـالت دون أصلها .

بيان ذلك في أصل اثنين، ثلاث جدات، وأخ مـن أم، للجـدات سـهم، لا ينقسـم عليهـن ويبـاينهن، فتضـرب عددهن ثلاثة في أصل المسألة، وهو اثنان بستة، ومنهـا تصح للأخ لأم ثلاثة، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم .

أصل أربعة، أخت لأبـوين، وأربـع أخـوات لأب لهـن سـهم، لا ينقسـم عليهـن فاضـرب عـددهن فـي أصـل المسـألة وهـو أربعـة، تكـن سـتة عشـر، ومنهـا تصـح للشقيقة اثنا عشر، وللأخوات للأب أربعـة، لكـل واحـدة واحد .

أصل خمسة، أم وأخت لأبوين، وأربع أخــوات لأب، للأم السدس واحد، وللشقيقة النصف ثلاثـة، وللأخـوات لأب السدس واحد، لا ينقسـم عليهـن ويبـاين، فاضـرب عددهن في خمسة أصل المسألة، تكـن عشـرين ومنهـا تصـح، للأم أربعـة، وللشـقيقة اثنـا عشـر، وللآتـي لأب أربعة، لكل واحدة واحدة .

وإن كان مع من يرد عليهم مـن أصـحاب الفـروض أحد الزوجين، فاعمل مسألة رد أو لا ثـم اعمـل مسـألة زوجية، واعـط أحـد الزوجيـن فرضـه مـن مسـألته، ثـم اقسم ما فضل عن فرض الزوجيـة علـى مسـألة الـرد، كوصية مع إرث، فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضـه مـن مخرجه، ومخرج فرضه اثنان إن كـان نصـفًا، وأربعـة إن كان ربعًا، وثمانية إن كان ثمنًا، وما يبقى بعد فرض أحــد الزوجين، وهو إما واحد أو ثلاثة أو سـبعة، اقسـمه علـى من يرد عليه .

فإن كان شخصًـا واحـدًا، أو صـنفًا واحـدًا، فمخـرج فرض الزوجية هـو أصـل مسـألة الـرد، مثـال ذلـك زوج وأم، المسألة من اثنين .

زوجة وبنـت، أصـل المسـألة مـن ثمانيـة، للزوجـة الثمن، والباقي للبنت، فرضًا وردا .

وإن كان من يرد عليه أكثر من صـنف، فمسـألتهم كما تقدم من عدد سهامهم مقتطعة من أصل ستة، وما بقي بعد الزوجين، فإما أن ينقسم أو يباين أو يوافق .

مثــال ذلــك: زوجــة وأم وأخــوان لأم، فمســألة الزوجية من أربعة، للزوجـة الربـع واحـد، ومسـألة الـرد من ثلاثة. للأم واحد، ولولدي الأم اثنان، فانقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فصحت المسـألتان من أربعة، مخرج فرض الزوجية .

وإن لم ينقسم الباقي، بعـد فـرض الزوجيـن علـى مسألة الرد فلا يخلو، إما أن يوافق أو يباين، فإن وافـق، ضربت وفق مسـألة أهـل الـرد فـي كامـل مسـألة أحـد الزوجين، فما بلغ فمنه تصح المسألتان .

وإن باين الباقي، بعد فرض الزوجية، مسـألة أهـل الرد ضربت مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجيـة، فما بلغ فمنه تصـح المسـألتان، ثـم مـن لـه شـيء مـن مسألة الزوجية، أخذه مضروبًا في كل مسألة الرد عنــد المباينة، وفي وفقها عند الموافقة .

ومن له شيء من مسألة الرد، أخذه مضـروبًا فـي الباقي بعد مسألة الزوجيـة عنـد المباينـة، أو فـي وفقـه عند الموافقة، فما حصل فهو له .

مثال ذلك: أربـع زوجـات وبنـت وسـبع بنـات ابـن، أصل مسألة البنت وبنات الابن أربعـة، والسـبعة الباقيـة بعد فرض الزوجات تباين الأربعة، فاضـرب الأربعـة فـي الثمانية مخرج فـرض الزوجيـة، يحصـل اثنـان وثلاثـون، وهو الجامعة، فللزوجات من الثمانية واحد مضروبًا فــي مسألة الرد أربعة بأربعة لكل واحدة واحد، وللبنــت مـن مسـألة الـرد ثلاثـة، مضـروبًا فـي البـاقي بعـد مسـألة الزوجية، وهو سبعة بواحد وعشرين، ولبنات الابن واحد مضروبًا في الباقي من مسألة الزوجيـة سـبعة بسـبعة، لكل واحدة واحد .

مثال آخر : أربع زوجات وست بنات وجدتان، أصل مسألة الزوجية من ثمانية، للزوجات واحد، لا ينقسم عليهن ويباين، يفضل سبعة، وأصل مسألة الرد من خمسة، لأن مسألة الرد لا تزيد على الخمسة أبدًا، كما لا يمكن أن تكون من سبعة أبدًا .

فاضرب أحداهما بالأخرى تكن أربعين، للزوجات خمسة تباينهن، يبقى خمسة وثلاثون وللجدتين من المسألة سبعة تباينهما، وللبنات ثمانية وعشرون، وهي توافق عدد رؤوسهن بالنصف، فاضرب وفق رؤوس البنات وهو ثلاثة في أربعة، عدد رؤوس الزوجات تبلغ اثني عشر، والاثنا عشر جزء السهم المقسوم عليه، فنضربها بأربعين، تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصح ثم تقسم .

فكل من له شيء من الأربعين أخذه مضروبًا بالاثني عشر التي هي جزء السهم، فللزوجات خمسة في اثني عشر بستين، لكل واحدة خمسة عشر، وللجدتين سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين، لكل واحدة اثنان وأربعون، وللبنات ثمانية وعشرون في اثني عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين، لكل واحدة ستة وخمسون .

مثال آخر، أربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات، وثمان بنات، فمسألته الزوجية أصلها من ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين، فاضرب أربعة في ثمانية، تصح من اثنين وثلاثين، للزوجات أربعة، ويفضل ثمانية وعشرون .

ومسـألة الـرد مـن ثلاثيـن، لأن أصـلها خمسـة، للجدات واحد، لا ينقسم عليهن ويبـاين، وسـهام البنـات أربعة، توافق عددهن، وهو ثمانية بـالربع فرجعهـن إلـى اثنين، ثم اضـرب اثنيـن فـي عـدد الجـدات للتبـاين بيـن المثبتين، من عدد الفريقيـن، فكـان الحاصـل سـتة، ثـم اضرب الستة في أصل مسألة الرد، وهـو خمسـة، تبلـغ ثلاثين، للجدات واحدة ثلاثة، وبين الثلاثيـن الـتي صـحت منها مسألة الرد، وبين الفاضل عن الزوجات من مسألة الزوجية، وهو ثمانية وعشرون موافقة بالإنصاف .

فارجع الثلاثين إلى نصفها خمسة عشر، ثم اضربها فـي مسـألة الزوجيـة، اثنيـن وثلاثيـن، تبلـغ أربعمائـة وثمانين (480) ومنها تصح، ثـم تقسـم فكـل مـن لـه شـيء مـن مسـألة الزوجيـة، أخـذه مضـروبًا فـي وفـق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء من مسـألة الـرد أخـذه مضـروبًا فـي وفـق الفاضـل عـن مسـألة الزوجية، وهو أربعة عشر .

فللزوجات أربعة فـي خمسـة عشـر بسـتين، لكـل واحدة خمسة عشر، وللجـدات سـتة فـي أربعـة عشـر، نصـف الثمانيـة والعشـرين بأربعـة وثمـانين، لكـل جـدة ثمانية وعشرون، وللبنـات أربعـة وعشـرون فـي أربعـة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين، لكل بنت اثنان وأربعون .

وإن شئت صحح مسألة الرد، ثـم زد عليهـا لفـرض الزوجية للنصف مثلاً، وللربع ثلثا، وللثمن سـبعا وابسـط من جنس كسـر ليـزول ففـي بنـت وبنـت ابـن وزوجـة، مسألة الرد من أربعة، فزد عليهـا لثمـن الزوجـة سـبعًا، تصير أربعـة، وأربعـة أسـباع أبسـط الكـل أسـباعًا تكـن اثنين وثلاثين ومنها تصح .

ومال من لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم وما فضل عن فرض أحد الزوجين لـبيت المـال وليـس بيـت المال وارثًا وإنما يحفظ المال الضائع وغيـره فهـو جهـة ومصلحة .

قال الناظم فيما يتعلق بالرد :

وإن فضلت بعد الفروض بقية وما للفتى من عاصب مترصد
فرد على أهل الفرائض فاضلا على قدر ميراث لهم في المؤكد
سوى زوجة والزوج والواحد جميعًا وساو بين جنس معدد أعطه
وخذ أسهم الجنسين من أصل ستة وصيره أصلا للمسائل وامهد

(أسئلة وأجوبة ملغز بها في الفرائض)

س 23 – هل يتصور أن يكون غلامان كل منهما عم الآخر ؟

ج – نعم صورة ذلك في امرأتين لكل واحدة منهما ولد تزوج أم الآخر، فجاءت بولد فكل واحد من الولدين يقول للآخر عمي .

س 24 – وهل يتصور أن يكون غلامان أحدهما عم الآخر وخاله ؟

ج – نعم يتصور فيما إذا تزوج رجل امرأة وتوج أبوه ابنتها، وولد لكل منهما ولد، فولد الأب عم ولد الابن وخاله ويتصور فيما إذا تزوج رجل بنت رجل تزوج بأمه، وولد لكل منهما ولد، فابن البنت يقول لابن الأم عمي خالي .

س 25 – هل يتصور أن يكون غلامان أحدهما عم الآخر والآخر خاله ؟

ج – نعم وذلك فيما إذا تزوج رجل امرأة وأبوه ابنتها وولد لكل منهما ولد فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الأب .

وقد أورد الحريري هذا اللغز بوجه آخر فقال :

أَيُهَا العَالِمُ الفَقِيْهُ الذي فَا قَ ذَاكاءً تعالى اللهُ عن الشَّبِيْه
أَفْتِنَا في قَضِيَّة حَادَ عَنْهَا كُلُ قَاضٍ وَحَارَ فِيْهَا كُلُّ فَقِيْهْ
رَجُلٌ مَاتَ عَن أخٍ مُسْلمٍ تَقِيٍّ مِن أُمِّهِ وَأَبِيْهْ حُرٍ
وَلَهُ زَوْجَةٌ لَهَا أَيُهَا الحَبْرُ أخٌ خَالِصٌ بلا تَمْوِيْهْ

فَحَوَتْ فَرْضَهَا وَحَازَ أخُوهَا مَا تَبَقَّى بالإرْثِ دُوْنَ أَخِيْهْ
فاشْفِنَا بالجَواب عَمَّا سَألنَا فَهْوَ نَصٌ لا خُلْفَ يُوْجَدُ فِيْهْ

الجواب له أيضًا

قُلْ لِمنْ يُلْغِزُ المَسَائِلَ إنّيْ كاشِفٌ سِرّهَا الذِيْ تُخْفِيْهْ
إنَّ ذَا الميتِ الذِي قَدَّمَ عُ أخا عِرْسِه عَلَى ابْنِ أَبِيْهْ
الشّر

رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنُهُ عَن رِضَاهُ بحماة لَهُ وَلاَ غُرْوَ فِيْهْ
ثُمّ مَاتَ ابْنُهُ وقد عَلِقَتْ مِنـ ـهُ فَجَاءَتْ بابنٍ يَسُرُّ ذَوِيْهْ
فَهْوَ ابْنُ ابْنِهِ بغيرِ مِرَاء وَأخُو عِرسِهِ بلا تَمْوِيْهْ
وابنُ الابنِ الصّرِيحِ أَدْنَى جَدِ وَأَوْلَى بِإرْثِهِ مِن أَخِيْهْ
إلَى الـ

فَلِذَا حِيْنَ مَاتَ أُوْجِبَ للزَّوْ جَةِ ثُمْنُ التُراثِ تَسْتَوْفِيْهْ
وَحَوَى ابنُ ابْنِهِ الذِي هُوَ فِي صْلِ أخُوهَا مِن أُمِّهِا بَاقِيْهْ
الأ

وَتَخَلَّى الأَخُ الشقيقُ مِن ثِ وقُلْنَا يَكفِيْكَ أَنْ تَبْكِيْهْ
الإرْ

وللسيوطي :

س 26 :

سَلِّمْ عَلَى مُفْتِي الأنامِ وقُلْ عندِيْ سُؤال في الفَرَائِضِ
لَهُ مُفْحَمْ

قَوْمٌ إذا مَاتُوا تَحُوزُ دِيَارُهُمْ زَوْجَاتُهُم ولِغَيرِهِم لا تُقْسَمْ
وبَقيَّةُ المالِ الذِي قَدْ خَلَّفُوْا يَجْرِيْ عَلَى بَاقِ الوراثَةِ مِنْهُمْ

الجواب للمحلى :

حَمْدًا لِرَبِ العالمَين أُقَدِّمُ ثُمَ الصلاةُ مَعَ السلامِ يُقَاوِمْ
هَذَا السُؤالُ مخَصّصٌ بنِسَاءٍ قَدْ هَاجَرُوا والأَمْرُ فِيْهِ مُحْكَمْ
مَنْ

خَصَّ النَّبيُ نِسَاءَهُمْ إذْ ليس مأوَاهُمْ سِوَاهَا يُعْلَمْ
بِدِيَارِهِمْ

وبَقِّيةُ المالِ الذِي قَدْ خَلَّفُوْا يَجْرِيْ عَلَى بَاقِي الوَرَثة مِنْهُمْ

فَدَعِ اعْتِرَاضَكَ إنْ تكُنْ ذَا فِطْنَةٍ وارْجعْ كَمَا قَالَ الإمامُ الأَعْظَمْ
فَهْوَ الإمامُ عَليٌ أَعْنيْ مَن نَفْسَ جُهورٍ بِهِ تَتَعَظَّمُ

المالِكِيْ
عند الخصائص شَرْحِهِ ألفِيةٍ في سِيْرةٍ فاعْلَمْ وَدَعْ مَا يَحْرُم

لغز :

س 27 :

وما امرأةٌ قَالَتْ لأَهْل وِرَاثَةٍ أَرَانِي حُبْلَى أَيُهَا القَومُ فاصْبِرُوْا
فإِنْ جَاءَنِي ابْنٌ لم يفُزْ بِوِرَاثَةٍ وَإِنْ تأَتِي أنثَى أيُها القومُ فأبشِرُوْا
فَإِنَّ لَهَا إِرْثَاً وَلِي مِثْل رُبْعِهِ ألا فأَبْصِروا في قسْمِكُمْ وَتَدَبَّرُوْا

الجواب للمحلى

لَقَدْ هَلَكَتْ أُنْثَى عَن أُخْتٍ وزَوْجٍ وعن أولادِ أُمٍّ تَقَرَّرُوْا شَقِيْقَةٍ
ثَمَانٍ وَفِيْهِنّ الَّتِيْ هِيَ حَامِلٌ مِن الأبِ لِلأُنْثَى التِي هِيَ تَقْبُرُ
بأَنْ كَانَ هَذَا الوَطْءُ صَار أو الأبُ مِن هل الَمُجوسِ مُصَوَّرُ بِشُبْهَةٍ
فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ ثم للأختِ مِثْلُهُ وَثلْثٌ عَلى أوْلاَدِ أُمٍ فَيُكْسَرُ
فَإِنْ كَانَ هَذَا الحملُ أُنْثَى مِنْ المالِ سُدْسًا عَائِلاً لا يُغَيّرُ فأَعْطِهَا
وَقَدْ عَالَ هَذَا الأَصلُ بالثُلْثِ ألاَ فانْظُرُوْا في مَالِكُمْ وَتَبَصَّرُوْا وَحْدَهُ
فإِنْ جَاءَ هَذا الحَمْل أُنْثَى لِتسْعٍ ولِلتَّصْحِيْحِ لَو مُحَرّرُ فَعَولُهُ
فَللزّوْجِ يَبُ ثم لِلأختِ مِثْلُهُ وللحَمْل فاعْطُوا أَرْبَعاً لا تُقْصِّرُوْا
وَيَبْقَى ثَمَانٌ فَهْي لِلأخْوَةِ التِي لأمٍّ عَلَى أعْدادِهِمْ مُتَوفِّرُ
وقَدْ خصَّ أُمُّ الحَمْل مِن ذاكَ وَذا أرْبَعٌ قَدْ خَصَّهُ مُتَصَوّرُ وَاحِدٌ
فهذا جَوابٌ مِن حُسَيْنٍ لِأَجْلِ الدُعَا بالعَفوِ لِلَّذنْبِ يُغْفَرُ مُوَصّحٌ

لغز:

أَمولاَيَ قُلْ لِيْ في الفرائض جّدةٌ لها النِصْفُ فرْضًا ما سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ
وَمَا حَاجبٌ قَدْ زَادَ مَحْجُوبُهَ فَمَا حَجْبُه والإرثُ يَنْمُوْ لأَجْلِهِ

بِه

وَمَا جَدّةٌ نَالَتْ مَعَ الأمُ إرْثَهَا وأدْلَتْ بِهَا أَرْشِدْ فَتَاكَ لِسُؤْلِهِ

وألغز فيها آخر أيضًا فقال :

أَبِنْ لِيْ هَداكَ اللهُ مَا هِيَ عن الإرثِ لَمْ تُحْجَبْ دَوَامًا بِبِنْتِهَا جَدَّةٌ

وَبِنْتٌ لَهَا أُمٌ وَقَدْ وَرِثَا معَا فثُلْثٌ لأمٍ ثُمّ نِصْفُ لأُمِّهَا

وأجاب بعضهم بقوله :

جَوَابُكَ يَا هَذَا الإمامُ يَكُونُ فِي نِكَاحِ مَجُوسِيٍ لِبِنْتٍ فَبِنْتُهَا

فَأَولادِي هَذِيْ إِنْ تَمُتْ كَانَتْ لها الثلثُ مِيْراثاً ونِصفٌ لأُمِّهَا أُمُّهُمْ

بِآخِيةٍ لِلْمَيْتِ فاسْمَعْ فَذا الذِي طَلَبْتَ حَبَاكَ اللهُ فَضْلَ أُولِي النُهَى

باب ذوي الأرحام

س 28 – من هم ذو الأرحام، وكم أصنافهم، وما هي، وما حكم توريثهم، وكيف صفة توريثهم، وإذا أدلى جماعة بجماعة، أو أسقط بعضهم بعضًا، فما الحكم وما هي جهاتهم وضح بالأمثلة واذكر الأدلة والخلاف والترجيح ؟

ج – الأرحام جمع رحم، قال صاحب المطالع، هي معنى من المعاني، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد، فسمي المعنى باسم ذلك المحل، تقريبًا للأفهام، ثم يطلق الرحم على كل قرابة .

وذوو الأرحام اصطلاحًا في الفرائض كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة، كالعمة والجد لأم والخال، واختلف في توريثهم، فروي عن عمر وعلي وعبد الله وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم توريثهم عند عدم العصبة، وذوي الفروض غير الزوجين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي، إذا لم ينتظم بيت المال وكان زيد لا يورثهم، وبه قال مالك وغيره .

ودليل القول الأول، قوله تعالى ﴿ [illegible]

[illegible]

. [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible] : [illegible]

.

[illegible] : [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible] : [illegible]

. [illegible]

[illegible] : [illegible]

.

[illegible] : [illegible]

.

[illegible] : [illegible]

.

[illegible]

.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ووارث ذوي الأرحام كل قرابة لفقد فروض والعصيب بآوند
كنسل ابنة أو نسل أخت أخ والأعمام والخال فاشهد
وكابنت ال
وعم لأم مع أبيها ومع بني أخيه لأم ثم عمته اعدد
وخالته مع جدة الجد يا فتى وأم أبي أم وشبههما زد
كذلك من أدلى بهم واقسمن به مت كلا في العطا والتعدد
كمن
فتجعل كلا مثل أقرب وارث إليه به أولى وإن يتبعد
فكالأخت أو بنت بنوها وأمه أبوها وخالات وخال ليعدد
وقل أب أم الأم حقًا وأختها كذاك أخوها مثلها في التعدد

وعد بأم الأب مثلهما كذا أخوها وأيضًا أختها لا تبعد
بنات أخ والعم مع نسل أخوة لأم وإن ينزل كآبائهم جد
وكالأب عمات وعم من أمه وعنه كعم من سبيي مفقد
فبنت أخ للأب العمة اعددن لعمته المجموع واعكس بأبعد
وعن أحمد العمات من أبويه من الأب مثل الجد يا ذا الترشد
أو
فعمته في ذا لأم وعمة الأ م كمثل الجدة أمهما اعدد
فعم أبي أم كجد أبي أب كذلك عمات الأب لتقيد
وقيل كعم الأب من أبوين بل كمثل أبي جد لخلف به بدي
وكالجدة اجعل خالة الأب مع أم أبي أم كأم الذي ارفد
فامنعن
وأم أبي جد كمثل ابنها اجعلن وبعد إلى تفصيل أحكامهم عد
وبالفرد أمامت منهم جماعة فكالإرث عنه سهمه بينهم جد
إذا ما استووا بالقرب منه فتاهم كأنثاهم على المتأكد
وأعطين
وعنه كالاثنين فأعط سوى إخوة من أم وذا غير مبعد
بني ال
وعنه يسوى بينهم غير خالة وخال وهذا القول غير مسدد
فأعط ابن الأخت نصف ميراث ولابنة أخت غيرها النصف امدد
خالة
وإن كان لابن الأخت أخت بنصفين قسم فيهما صاح تحمد
شقيقة
وبنت ابن بنت وابن بنت لها نصيف على الأولى وثلث بأبعد
له ال
وبينهم اقسم سهم مدل به تلاف منازل كلهم منه ترشد
على اخ
كخالات موروث ثلاث تفرقت وعماته أيضًا كذلك فاشهد
وهذا إذا أدلوا بأنفسهم ولو بوحدتهم في منزل والتعدد
لخالاته ثلث المخلف وابذلن لعماته ثلثين غير مزهد
تصحح من خمس وعشر ثالثة أخماس بغير تزيد
سهامها
من الثلث نعطيها لخالته التي من الأبوين افهم وخمسًا فأفرد
لخالته للأم والخمس أعطه لخالته من جانب الأب تقصد
وستة أسهام إلى العمة التي من الأبوين ادفع وسهمين أور
ولو مع تعداد الذي أدليا به إذا ما اقتضى الإسقاط شرع
محمد

يعدون كالأحياء فتسقط مسقطا فكل له سهم القريب الملحد
وإن مت منهم ثالث بجماعة أو اثنين إن يكن بنوا خالة زد
وسيان من وجه كأمثال خالة كذا أبدا مثل المناسخة امهد
يعد الفتى قد مات عن إرث وارث فما خصه من وارث لهم اعدد

فصل

وأما إذا أدلوا إليه بوسطة وبنت أخ من غير أم به ارفد
كذا إن يكن معهن ابنة عمه لبنت الذي للوالدين به جد
بنيات أعمام ثلاث تفرقت أبو الأم أسقطه ولا تترد
كذا حكم أخوال فإن كان معهم وبنت أخيه من أبيه فبعد
لبنت أخ من والديه بقية وبنت أخ للأم سدس ومهد
ثلاث بنات من ثلاثة أخوة من الأب فامنحها لسهمين وأزيد
لعمته للأم والعمة التي إذا كان قرب الكل من جهة قد
فتسقط بنت البنت بنت ابنة ابنه وإن أسقط الأدنى من أخرى فترشد
فتجعل كلا مثل أقرب وارث إليه به أدلى وإن يتبعد
فأعط جميعًا بنت بنت ابنة ابنه ولابن أخ من أمه امنع وبعد
ونصف لبنت الأخ من غير أمه ومن ورث الأدنى فكل له اعدد
ومن قال هم في الإرث كالعصبات في الترتيب يعطى بنت بنت ابنة قد
بأم أبي أزل خالة الأب لإسقاط أم جدة من أب شد

فصل

ثلاث جهات الإرث أقوى أبوة أمومته ثم البنوة أكد
وعن أحمد في كل ولد لصلبه علن جهة واختاره المجد فاقتد أج
فوزع على ذي بين بنت ابنة ابنة وبنت ابنة ابن من أربيعة زد
وفي قولنا كل البنة وجهة لبنت ابنة الابن الجميع ليردد
ومع بنت بنت الابنة الأخرى لأولاد بنتي صلبه في التعدد فجد
وكمله في الأولى لبنت ابنة ابنة ففرع على هذا المثال وعدد

وقد جاء في إيمائه أن كل من يمت به من وارث جهة زد
ثلاث بنات من عمومة فرقة لبنت الذي من والديه به جد
كذا إن يكن معهن بنت لعمة قد ولا بنت صنو من سوى الأم جد
وحظ ابن خال ثلثه مع عمه وإن كان معهم خالة الأم فاصدد
بها لابن خال ثم سدس لها على ال صحيح وباقيه لعمته امهد
ومع جعل كل من ذوي الإرث وجهة لخالة الأم أسقط وقسم كما ابتدي
وخالة أب مع خالة الأم أسقطن بأم أبي أم علي ذي فبعد
وتسقط بالمشهور في القول وحدها وللحالتين اقسم سوا كالتفرد
وسدس نصيب ابن ابن أخت لأمه وبنت ابن ابن الأخ للأب زود
بباق ومع جعل الأخوة وجهة لجعلك في ذا الأجنبيين يا فتى يكون جميع المال للبنت فاردد إذا أهل وجه واحد متفرد
ويلزم من جعل الأخوة وجهة فاشهد وذي الإرث أيضًا والعمومة
سقوط بنات العم والأخ يا فتى من الأبوين أو من الأب فارشد
ببنت عم للأم أو بنت عمه إذا جملا مثل الأب المتحمد

فصل

ومن جهتين اعط الذي مات فرضه كما مر في فرض وتعصيب مفرد
ومن غير حجب أعط زوجا ولا تقل كذي زوجة معهم بمفروضها جد
وباقيه اقسم بينهم كانفراد مع القوم فرض الزوج فاحجب به ولا وقيل كمن أدلوا به اقسمه واعدد تنقص فرض الزوج واكمله ترشد
ولا خلف إلا في ممت بعاصب فللزوج نصف ثم لابة بنتها ومدل بذي فرض معا يتعدد وبنت أختها للأب بربعين زود
وأما على الثاني فثلث الذي بقي لبنت ابنة والثلث بنت أختها ازيد

وباقي تراث الزوج عن ربع زوجة لبنت أخ للأب وبنت ابنة طد
ثمانية سهمان حظ لزوجة وكل فتاة بالثلاثة أمدد
وفي الثان باقيه على سبعة ومن ثمانية من بعد عشرين أرفد
فأربعة من سبعة لابنة ابنة وبنت أخ تعطى ثلاثة اشهد
وعول ذوي الأرحام خص بستة إلى سبعة عالت بغير تزيد
كخالته أو من يقوم مقامها من اللائي مثل الأم مع من سيبتدي
كست بنات من أخيات فرقة وخالته معهن أيضًا كذا اعدد
ثلاث بنات للأخيات وابنة لصنو من أم مع أب الأم قيد
ومن لم يخلف وارثًا غير وارث قريب رقيق لم يرثه بأوك

س 29 – تكلم بوضوح عن الحمل وميراثه، ومتى تقسم التركة، وما الذي يوقف له، ومن الذي يدفع له إرثه، والذي لا يدفع له، ومتى يأخذ نصيبه، وإذا زاد أو بقى شيء فما الحكم، ومتى يرث، وإذا ظهر بعضه فاستهل، أو انفصل ميتا فما الحكم إذا اختلف ميراث توأمين، أو مات كافر عن حمل منه، أو من كافر غيره فما الحكم، متى يرث الصغير المحكوم بإسلامه وإذا خلف أما مُزَوَّجَة بغير أبيه، وورثة لا تحجب ولدها فما الحكم، ومن هي المرأة القائلة إن ألد ذكرا لم يرث ولم أرث وإلا ورثنا، ومن هي القائلة إن ألد أنثى ورثت، وإن ولدت ذكرًا فأكثر أو مع أنثى فأكثر لم يرثوا، وضح ذلك بالأمثلة، وما يتعلق بذلك من المسائل .

ج – الحمل بفتح الحاء يطلق على ما في بطن كل حيوان قال تعالى [illegible] .

[illegible]

[illegible] :

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ وَوَارِثٍ وَقَدْ أَبَى الصَّبْرَ إلَى أَنْ تَضَعَهْ مَعَهْ

أَوْقِفْ لَهُ الأَكْثَرَ مِنْ إرْثٍ لاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَا يُرَى

وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقٍّ عُرِفْ وُقِفْ

وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا وَإِنْ مَنَعْ وَارِثًا الْحَمْلُ فَأَهْمِلْهُ وَدَعْ

كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلِ وَإِخْوَةٍ فَصُدَّهُمْ عَنْ نَائِلِ

وإن أعوز شيء بأن ولدت أكثر مـن ذكريـن، كـأن ولـدت ثلاثة أو أربعة، رجع على من هو في يده بباقي ميراثه، ومــتى زادت الفروض على الثلث، فـإرث الأنـثيين أكـثر، وإن نقـص فميراث الذكرين أكـثر، وإن اسـتوت كـأبوين وحمـل اسـتوى ميراث الذكرين والأنثيين .

وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى، كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل، وقف له سهم من سبعة، وربما لا يــرث إلا إذا كان ذكرا، كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل، فيوقف له ما فضل عن فرض البنت وهو نصف، فـإن ظهـر ذكـرًا أخـذه وأنثى أخا، العم .

ويرث الحمـل ويـورث عنـه مـا ملكـه بـإرث أو وصـية إن استهل صارخًا بعد وضعفه كله، لحديث أبي هريرة مرفوعًــا : [**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارِخًا وُرِّثَ**] رواه أحمد وأبو داود والاستهلال رفع الصوت بالبكاء قال الشاعر :

لمــا تــؤذن الــدنيا بــه مــن صــــــــــــــــــــروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وقوله صارخًا حال صوابه كقوله تعالى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] :

وإن كان في الوراث حمل فقف له	نصيب غلامين انتظارًا لمولد
إذا حاز حظ الأنثيين فإن يزد	نصيب أنثيين اجعله وقفًا وأرصد
وذا في أصول العول إن عز فهمه	عليك اطلبن تصويره ثم ترشد
وما ليس محجوبًا يقينك أعطه	ولا تعط محجوبًا به بل ليطرد
فإن يولد الحمل أعطه حظه وما	تبقى من الموقوف في أهله اردد
ومبدؤه أسباب الحياة مورث صدي	تنفس باك عطس مرتضع
وألغ اختلاجًا مع يسير تحرك	كذا موته قبل انفصال بأوكد
وبالقرعة اترك مستحقًا إذا توى	كتوأمة إن أشكل الأمر ترشد
ومن ألحقته قافة بجماعة	بدعواهم أوقافة لا تزيد
عن إرث أب للكل وامنحه حقه	كميلاً ولا تنقصه من كل مفرد
وليس لحمل من أب كافر متى	يمت حصة في الإرث في نص أحمد
كذاك وإن من غيره وارثًا له	فتسلم قبل الوضع أم المولد

(ميراث المفقود)

س 30 – من هو المفقـود، ومـاذا يعمـل نحـوه، وإذا أتى بعد أن أيـس منـه، أو مـات مـورثه، فكيـف العمل، وإذا كان له مال فهـل يزكـى، وهـل يقضـى منه دينه، وإذا بان أنه ميت لكن لم يتحقق أنـه قبـل موت مورثه، أو تعدد المفقود فما الحكم، وما حكـم مـن أشـكل نسـبه، ومـا هـي أحـوال المفقـود فمـا الحكم، وما حكم من أشكل نسـبه، ومـا هـي أحـوال المفقود، وإذا قال عـن ابنـي أمـتيه أحـدهما ابنـي، فهـل يثبـت نسـبه، وكيـف العمـل، وهـل تسـتعمل القرعة، وهل يرث من عتق بها، وضح ذلك ومثل لما لا يتضـح إلا بالتمثيـل، واذكـر المحـترزات والقيـود، والأدلة والتعليلات، والخلاف والترجيح .

ج – المفقود لغة من الفقـد وهـو مـن فقـدت الشـيء إذا طلبته فلم تجده، أو أضعته، قال الله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ [illegible] .

[illegible]

□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□
□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□
□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□
□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□
□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□
□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□
□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□
□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□
□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□
□

□□ □/□ □□/□

□	□	□□□	□	□□□
□	□	□□	□	□□
□	□	□□□ □□□	□	□□□ □□□
□	□	□□□ □□□	□	□□□ □□□
			□	□□□ □□ □□□□□

□

□

□□□□ □□□□ □□□□□□□ : □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□ □□ □□□ □□□ □□□□

□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□ □□□□

□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□

□□□□□ □□□ □□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□□□□ □□

□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□□□ □□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□ □□□

□□□□□□□□ □□□□ □□□ □□□ □□□□□□□□ □□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□ □□□

□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□□□ □□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□ □□□

□□□□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□ :

□/□ □/□

□

□	□	□□□□	□	□□□□
□	□	□□□□	□	□□□□
		□□□□ □□□□	□	□□□□ □□□□
			□	□□□□ □□□□ □□□□□□
	□	□□		□□

□

□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□ □□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□
□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□
□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□
□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□□
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□
: □□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□

□/□ □/□

□

□	□	□□□□	□	□□□□
□	□	□□□□ □□	□	□□□□ □□
□	□	□□□□ □□	□	□□□□ □□
	□	□	□	□□□□ □□ □□□□□
	□	□□		□□

□

□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ :□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□

□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□
□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□
: □□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□/□

□ □

□	□	□□□	□	□□□
□	□	□□	□	□□
			□	□□□□ □□ □□□□□
	□	□□□ □□		□□□ □□

□

□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□ □□□ □□ □□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□ □□□□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□ □□□ □□□□ □□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□ □□□ □□□ □□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□□□□ □□ □□□ □□□□ □□□□□□□ □□

[illegible]

[illegible] .

[illegible]

[illegible] .

[illegible]

[illegible] .

[illegible]

[illegible] .

[illegible]

وفي مدة المفقود قولان واحد بتسعين عامًا فانتظر ذاك وارصد
وأولها من وقت مولده احسبن وأجله في الثاني بدهر مؤبد
يكون انقضا التأجيل بالمدة التي يشير إليها حاكم ذو تقلد
وقد قيل عشر الألف مع خمس عشرة سنين ارقب المفقود من حين مولد

وهذا لمرجو الحياة بأوكد كتاجرنا أو سائح متزهد
وأما الذي بالفقد يخشى هلاكه كمختطف من بين أهل مفقد
وفي لحجة والزحف أوبر حجة فأجل سنينًا أربعًا حمل نهد
وأولها من حين تقدير فقده على كل تقدير بغير تردد
وزوجته تعتد بعد انقضائها وتنكح والميراث قسم وأصفد
وعن أحمد قسمه من قبل عدة وذي منتقى للحكم بالموت فاشهد
وعن أحمد يحتاج تفريق حاكم إذا ما انقضى ما قدرا من معدد
وعن أحمد فيه التوقف وادفعن لشركته في إرث تاو ملحد
يقينا وقف باق وما بان حاله لدى موت موروث له احكم به قد
فيعمل عند القسم طورًا كميت وطورًا كحي ثم صحح كما بدي
وتعطي الأقل افهم لذي الإرث ومن يلغ في إحداهما امنعه واطرد

منهما

وللباقي من وراثه اقسمه زائدًا على حظه أو كله أن يصدد
وإلا فقسمه على مدعاهم جميعًا تزل ما بينهم من تنكد
وقيل اقسمن واجعله حيا ولا تقف سوى حظه إن كان ذا حظه اشهد

وخذ من فتى معه احتمال زيادة ضمينًا بها تحتط على المتجود
فإن لم يبن في مدة الوقف حاله فقسم على وراثه في المؤطد
وقيل على وارث موروثه فلا تنفق إذا في واجب عنه يعتد
وإن بان حيًا يوم موت قريبه وميتًا على ذاك اعملن لا تحيد
وذو نسب قد ضاع قبل بيانه بقافته مثل الفقيد ليعدد

س 31 – تكلم بوضوح عن الخنثى لغة واصطلاحًا وبين أقسامه، وبأي شيء يعتبر وبأي شيء يتبين حاله وإذا مات ولم يتبين أو بلغ ولم يتبين، فما الحكم وهل يكون أبًا أو أمًا أو جدًا أو جدة، وهل ينحصر أشكاله في الإرث وبماذا، وماذا يعطى إذا رجى انكشاف حاله، وهل يعطي من سقط بالخنثى شيئًا، وضح ذلك ومثل له، وما هي حالاته إذا لم يرج انكشاف حاله؟

ج – الخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه .

والخنثى هو من له فرج ذكر وفرج أنثى أو له ثقب فقط، والمقصود إرث المشكل وارث من معه ولا يكون الخنثى أمًا ولا أبًا ولا جدًا ولا جدة .

لأن كل واحد من هؤلاء متضح أمره ولا يكون زوجًا ولا زوجة، لأنه لا يصح تزويجه قبل وضوح أمره .

وأقسام الخنثى اثنتان: مشكل وغير مشكل فغير المشكل من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء، وحكمه في الإرث وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه، والذي لا علامة فيه مشكل .

وللخنثى حالتان: حالة يرجى فيها اتضاحه من ذكورية أو أنوثية، والحالة الثانية لا يرجى اتضاحه، وذلك فيما إذا مات صغيرًا أو بلغ علامة، والأمور التي تتضح بها حاله هي أولاً البول، وهو أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير وبقية العلامات إنما توجد بعد الكبر .

فإن بال من آلة الذكر فغلام، وإن بال من آلة الأنثى فأنثى لأن البول دليل على أنه الأصلي الصحيح، والآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب، لأن من خواص ذلك العضو خروج البول منه، وذلك يبدؤه عند انفصاله من أمه وما سواه يحدث بعده فتبين بذلك أنه الأصلي .

وإن بال منهما فالعبرة بالأسبق بخروج البول منه في كل مرة، لأن سبق البول إليه دليل على أنه الأصلي، فإن استويا في السبق، فيعتبر بالذي يخرج منه أكثر من الآخر، لأن الكثرة معتبرة في مسائل كثيرة، فإن استويا في السبق والكثرة، بقي مشكلاً إلى أن تظهر عليه العلامات الأخر عند البلوغ .

ومنها ما يختص بالرجال، وهي نبات اللحية وخروج المني من ذكره، فإذا وجد فيه واحدة فه ذكر، ومنها ما يختص بالنساء وهي الحيض والحمل وتفلك الثديين، فإذا وجد فيه واحدة، فهو أنثى ويزول الإشكال .

ففي حالة ترجى انكشاف حاله وهو الصغير، عومل هو ومن معه من الورثة بالأضر، فيعطى ما يرثه على كل تقدير ومن سقط به في إحدى الحالتين لم يعط شيئًا ويوقف الباقي حتى يبلغ، فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء .

الحالة الثانية: أن لا يرجى انكشاف حاله بأن يموت صغيرًا أو بلغ بلا أمارة، وله في ذلك حالات :

الأولى : أن يرث بتقدير كونه ذكرًا فيعطى نصف ميراث ذكر ومثاله، زوج وبنت وولد أخ خنثى، فتصح المسألة من ثمانية، لأن مسألة الذكورية من أربعة، ومسألة الأنوثية من أربعة أيضًا، للزوج الربع واحد، والباقي للبنت فرضًا وردًا والأربعة أيضًا، متماثلان، فنكتفي بأحدهما ونضربها في اثنين عدد حالتي الأخنثي، يحصل ما ذكر، للزوج سهمان وللبنت خمسة وللخنثى سهم .

الحالة الثانية : أن يرث بكونه أنثى فقط فيعطى نصف ميراث أنثى مثاله، زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى، فمسألة الذكورية من اثنين، ومسألة الأنوثية من سبعة بالعول وهما متباينان وحاصل ضر اثنين في سبعة أربعة عشر تضربها في الحالتين وتصح من ثمانية وعشرين .

للخنثى سهمان، لأن له من السبعة واحدًا في اثنين باثنين ولا شيء له من الاثنين، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر، لأن لكل واحد منهما واحدًا من اثنين في سبعة بسبعة، وثلاثة من سبعة في اثنين بستة ومجموعهما ما ذكر .

وإن ورث بالذكورة والأنوثة متساويًا كولد أم، فله السدس بكل حال وإن ورث بهما الخنثى وهو معتق فعصبة مطلقًا، لأنه إما ذكر أو أنثى والمعتق لا يختلف ميراثه من عتيقه بذلك .

وإن ورث الخنثى بالذكورة والأنوثة متفاضلاً، عملت المسألة على أن الخنثى ذكر ثم عملتها على أنه أنثى، ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين .

ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا أو تضرب وفق إحدى المسألتين في الأخرى إن توافقتا، وتجتزئ بإحدى المسألتين إن تماثلتا أو تجتزئ بأكثرهما إن تناسبتا، وتضرب الجامعة للمسألتين، وهو حاصل ضرب إحدى المسألتين في الأخرى في التباين، أو في وفقها عند التوافق وأحد المتماثلين وأكثر المتناسبين في اثنين، أي تضربها في اثنين عدد حالي الخنثى .

ثم من له شيء من إحدى المسألتين، اضربه في الأخرى في التباين وفي التوافق وتجمع من له شيء من المسألتين إن تماثلتا أو تناسبت المسألتان، فمن له شيء من أقل العددين فهو مضروب في مخرج نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى .

فتنظر نسبة الصغرى للكبرى إن كانت ثلث الكبرى أو نصفها ونحوها، وتضرب ما له من الصغرى في مخرج هذا الكسر، فإن كان ثلثا تضربه في ثلاثة أو ربعًا في أربعة وهكذا .

ثم تجمع حاصل الضرب مع ما له من الكبرى بلا ضرب وتضعفه، هكذا تفعل في نصيب كل وارث، ثم يضاف حاصل الضرب إلى ما له من أكثرهما إن تناسبتا، فما اجتمع فهو له .

فإذا كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل، فمسألة الذكورية من خمسة ومسألة الأنوثية من أربعة، والخمسة والأربعة بينهما تباين فنضرب إحداهما في الأخرى للتباين، تكن عشرين ثم نضرب العشرين في الحالتين، أي في اثنين عدد حال الذكورة والأنوثة تبلغ أربعين، ومنها تصح .

للبنت سهم من أربعة في خمسة بخمسة، ولها سهم من خمسة في أربعة بأربعة، يحصل لها تسعة، وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة وله سهمًا من خمسة في أربعة بثمانية، يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثى من مسألة الأنوثية سهم في خمسة، وهي مسألة الذكورية وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية، يجتمع له ثلاثة عشر وهذا مثال التباين .

والمثال الآخر للمباينة فيما إذا كان يرجى اتضاح حاله : أن يموت شخص عن ثلاثة بنين وولد خنثى، فمسألة الذكورية من أربعة، ومسألة الأنوثية من سبعة وبينهما مباينة، فاضرب إحداهما في الأخرى، فتصح الجامعة من ثمانية وعشرين .

ثم تقسم فالأضر في حق الواضحين أن يكون الخنثى ذكرًا فتعطيه من مسألة الذكورية واحدًا، مضروبًا في مسألة الأنوثية سبعة بسبعة، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الأنوثية واحدًا مضروبًا في مسألة الذكورية أربعة بأربعة، ويبقى ثلاثة، فإن اتضح أنه ذكر أخذها، وإن اتضح أنه أنثى ردت الثلاثة على إخوانه، فيكون لكل واحد منهم ثمانية وله أربعة، وهذه صورتها :

الجامعة 7/4 4/7

28 ذكورة أنوثة

ابن	**1**	**2**	**7**
ابن	**1**	**2**	**7**
ابن	**1**	**2**	**7**
خنثى	**1**	**1**	**4**

3

ومثال التوافق : زوج وأم وولد أب خنثى مشكل، مسألة ذكوريته من ستة، للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقي .

ومسألة أنوثته من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ثلاثة، وبين المسألتين موافقة بالأنصاف فاضرب ستة في أربعة للتوافق تكن أربعة وعشرين .

ثم اضربها في حالين اثنين تكن ثمانية وأربعين ثم اقسمها للزوج من الستة ثلاثة في أربعة وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة فله أحد وعشرون، وللأم اثنان من ستة في أربعة، واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر. وللخنثى واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة يحصل له ثلاثة عشر .

ومثال التماثل : (زوجة وولد خنثى وعم) مسألة ذكورته من ثمانية، للزوجة واحد، وللخنثى بتقديره ذكر سبعة، ولا شيء للعم ومسألة تقديره أنثى من ثمانية أيضًا، للزوجة واحد، وللخنثى أربعة وللعم الباقي ثلاثة .

فنجتزئ بأحدهما للتماثل وتضربها في حالين، تكن ستة عشر، للزوجة اثنان وللخنثى أحد عشر وللعم ثلاثة .

ومثال التناسب : أم وبنت وولد خنثى وعم، مسألة الذكورية من ستة مخرج السدس، للأم واحد وللبنت والخنثى ما بقي على ثلاثة، لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر .

للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثى عشرة، ومسألة أنـوثته من ستة وتصح منها للأم واحد وللبنت اثنـان وللخنـثى اثنـان، ويبقى للعم واحد، والستة داخلة في الثمانية عشـر، فـاجتزئ بالثمانيـة عشـر للتناسـب واضـربها فـي حـالين، تكـن سـتة وثلاثين ثـم اقسـمها، للأم مـن مسـألة الذكوريـة ثلاثـة، ومـن مسألة الأنوثية واحد مضروب في ثلاثـة وهـي مخـرج الثلـث، فلها ستة وللبنت من مسألة الذكوريـة خمسـة ومـن مسـألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بسـتة، فلهـا أحـد عشـر وللخنـثى مـن مسألة الذكورية عشرة، ومن مسألة الأنوثية اثنان فـي ثلاثـة بستة فله ستة عشر وللعم من مسألة الأنوثية واحد في ثلاثة أ هـ من المطالب .

س 32 – إذا تعدد الخناثي فما العمل ، وإذا صالح الخنثى المشكل من معه من الورثة علـى مـا وقـف له فما الحكم، وما حكم من ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة ذكر ولا أنثى ؟

ج – إذا كان خنثيين فأكثر، نزلتهم بعـدد أحـوالهم فتجعـل للأنثيين أربع أحـوال، وللثلاثـة ثمانيـة أحـوال، وللأربعـة سـتة عشر حالاً، وللخمسة اثنين وثلاثين حالاً .

وكلما زادوا واحدًا تضاعف عدد أحوالهم وجعل لكل حـال مسألة، وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليهـا، فمـا بلـغ من ضرب المسـائل بعضـها فـي بعـض مـع اعتبـار الموافقـة والتناسب والتماثل، إن كان اضربه في عدد أحـوالهم واجمـع ما حصل لهم في الأحوال كلها، مما صحت من قبـل الضـرب في عدد الأحوال هذا إن كانوا من جهة واحدة، كـابن وولـدين خنثيين .

فلها أربعة أحوال : حال ذكوريـة وهـي مـن ثلاثـة، وحـال أنوثية وهي مـن أربعـة، وحـال ذكريـن وأنـثى، وحـال ذكريـن وأنثى أيضًا مـن خمسـة خمسـة، فنضـرب ثلاثـة فـي أربعـة، والحاصل في خمسة تبلـغ سـتين، وتسـقط الخمسـة الثانيـة للتماثل، ثم تضـرب السـتين فـي عـدد الأحـوال أربعـة، تبلـغ مائتين وأربعين، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون .

وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون، وفي مسألتي ذكريــن وأنثى خمسان أربعة وعشـرون وأربـع وعشـرون، يجتمـع لـه ثمانيــة وتسـعون، وللخنـثيين فـي مسـألة الذكوريــة الثلثـان أربعون، وفي الأنوثة نصفها ثلاثون .

وفي مسألة ذكرين وأنـثى ثلاثـة أخمـاس سـتة وثلاثـون، فيكون مجموع ما لهما مائة واثنان وأربعون، لكل خنـثى أحـد وسبعون .

وإن كان الخناثي من جهات، كولـد خنـثى وولـد أخ خنـثى وعن خنثى، جمعت مـا لكـل واحـد مـن الورثـة فـي الأحـوال وقسمته على عدد الأحوال، فما خرج بالقسم فهو نصيبه .

ففـي المثـال، إن كـان الولـد وولـد الأخ ذكريـن فالمـال للولد، وإن كانا أنثيين فللولد النصف والباقي للعـم، وإن كـان الولد ذكرًا وولد الأخ أنثى، فالمال للولد .

وإن كان ولد الأخ ذكرًا والولـد أنـثى، كـان للولـد النصـف والباقي لولد الأخ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حـالين من اثنين، فنكتفي باثنين ونضربها في عدد الأحوال أربعة تبلغ ثمانية، ومنها تصح للولد المال كله وهو ثمانية في حالين .

والنصـف وهـو أربعـة فـي حـالين، ومجمـوع ذلـك أربعـة وعشرون، اقسمها على أربعة عدد الأحـوال، يخـرج لـه سـتة ولولد الأخ أربعة في حال فقط فاقسمها علـى أربعـة، يخـرج له واحد وكذلك العم .

(من خفي موتهم بسبب حادث)

س 33 – تكلـم بوضـوح عـن مـن خفـي مـوتهم بسب حادث، كالهدم والغرق، أو في معارك القتــال ومحلات الانفجــار أو سـقوط مـن الجـو بطـائرة أو نحوها أو حادث سيارة أو غاز أو اختناق أو كهرب أو نحو ذلك، واذكر ما تستحضره مـن مثـال أو دليـل أو تعليل أو تقسيم أو تفصيل أو نحو ذلك .

ج – اعلم أن للغرقى والهدمى ونحـوهم خمـس حـالات : الأولى : أن يعلم موت الأول فيرثه المتأخر إجماعًا .

الثانية : أن يعلم موتهم جميعًا في وقت واحـد ، فلا يـرث بعضهم من بعض إجماعًا .

الثالثة : أن لا يعلم تأخر ولا تقدم .

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى .

الخامسة : أن يجهل عينه .

ففي الأحوال الثلاث الأخيرة مذهب الأئمة الثلاثة، أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإن كل واحد منهم يستقل ورثته بميراثه دون من هلك معه، لفقد أحد شروط الإرث وهو تحقـق حيـاة الـوارث بعد موت المورث كما مر، قال الرحبي :

وإنْ يَمُتْ قومٌ بهدمٍ أو غرَقْ أو حادِثٍ عمَّ الجمِيعَ كالحرَقْ
ولم يكنْ يعلمُ عينُ السّابق فلا توَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
واعدُدْهمُ كأَنَّهم أجانبُ فَهَكذا القولُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

وأما عند الحنابلة، فإن اختلف الورثـة فـي تقـدم بعضـهم على بعض، فإن أثبت بعضهم بينة ثبت، وإن لم يثبـت ذلـك أو تعارضت بيناتهمـا تحالفًـا ولـم يتوارثـا، وإن لـم يختلفـوا فـي المتقدم ورث كل واحد من الآخر من قديم مـاله الـذي مـات وهو يملكه، ولا يرث من الجديد الـذي ورثـه مـن الـذي مـات معه لئلا يدخله الدور، وصفة ذلك أن يقـدر أحـدهما مـات أولا ويورث الآخر منه .

ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك، ثم بالثالث على هذه الطريقة هكذا حتى ينتهوا .

ففي أخوين أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمـر وماتـا وجهل أسبقهما، أو علم ثم نسي، أو جهل عينه ولم يدع ورثـة واحد سبق موت الآخر، يصير مـال كـل واحـد لمـولى الآخـر، لأنه يفرض موت مولى زيد أولا فيرثه أخوه، ثم يكون لمـولاه ثم يعكس .

ففي زوج وزوجة وابنهما، غرقوا أو انهدم عليهـم بيـت أو انقلبوا في سيارة أو سقطوا من طائرة أو مسـكهم الكهـرب جميعًا، أو ثار بهم غاز، فماتوا وجهل الحال ولا تداعي، وخلف الزوج امرأة أخرى غير التي ماتت معه في الحادث .

وخلف أيضًا أما، وخلفـت الزوجـة الـتي مـاتت معـه فـي الغرق ونحوه ابنًا مـن غيـره وأبًـا، فتصـح مسـألة الـزوج مـن ثمانية وأربعيـن (48) وأصـلها أربعـة وعشـرون، للزوجـتين الثمن ثلاثة تباينهما، فتضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر .

لزوجته الميتة ثلاثة، وهي نصف الثمن لأبـي الزوجـة مـن سهامها الثلاثة سدس، ولابنها الحي مـا بقـي، فمسـألتها مـن ستة وسهامها ثلاثـة فـترد مسـألتها السـتة إلـى وفـق سـهام الزوجة بالثلث وهو اثنين، أي ترد الستة لاثنيـن ولابـن الميـت الذي مات معه أربعة وثلاثون مـن مسـألة أبيـه، تقسـم علـى ورثة الابـن الأحيـاء، لأم أبيـه مـن ذلـك سـدس ولأخيـه لأمـه سدس والباقي وهو الثلثان لعصبة الابن .

فمسألة الابن من ستة توافق سهامه الأربعة وثلاثين بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضرب ثلاثة، وهي وفق مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين بستة، فاضرب الستة في مسألة الزوج وهي ثمانية وأربعين، تكن الأعداد التي تبلغها بالضرب مائتين وثمانية .

ومنها تصح لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر، لأبيها ثلاثة ولابنها خمسة عشر، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر، ولأمه السدس ثمانية وأربعون، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو مائتان وأربعة، لجدته أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك، ولعصبته ما بقي ستة وثلاثون .

ومسألة الزوجة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان، وللابنين ما بقي سبعة لا تنقسم عليهما، فاضرب اثنين في اثني عشر تصح من أربعة وعشرين، لأن فيها زوجًا وأبًا وابنين، للزوج منها الربع ستة وللأب السدس أربعة ولكل ابن منهما سبعة .

فمسألة الزوج من تركة زوجته تقسم على اثني عشر، لزوجته الحية الربع ثلاثة، ولأمه الثلث أربعة، وما بقي لعصبته .

ومسألة الابن الميت من تركة أمه تقسم على ستة، لجدته أم أبيه السدس ولأخيه لأمه كذلك، والباقي لعصبته .

ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لاثنين .

ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها فدخل وفق مسألة الزوج وهو اثنان في مسألة الابن وهي ستة، فاضرب ستة في أربعة وعشرين التي هي مسألة الزوجة، تكن مائة وأربع وأربعين .

لورثة الزوج من ذلك الربع ستة وثلاثون، لزوجته ربعها تسعة ولأمه سدسها ستة، والباقي لعصبته ولأبي الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون، ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون، ولورثة ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة، لجدته لأبيه سدسه سبعة ولأخيه لأمه كذلك والباقي لعصبته .

ومسألة الابن الميت من ثلاثة، لأمه الثلث واحد ولأبيه الباقي اثنان، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد ولا موافقة، ومسألة أبيه من اثني عشر توافق سهمه بالنصف فرد مسألته لنصفها ستة وهي مماثلة لمسألة الأم، فاجتزئ بضرب وفق عدد سهامه، وهي ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر للأم ثلثها ستة تقسم على مسألتها، والباقي للأب اثنا عشر، تقسم على مسألته وإن جهل حال هدمي أو غرقى أو نحوهم .

وادعى ورثة كل ميت السبق، ولا بينة لأحدهما بدعواه أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا، حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه لعموم حديث [**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**] ولم يتوارثا، وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلماء، لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر .

فإذا تحالفا سقطت الدعويان فلم يثبت سبق لواحد منهما معلومًا ولا مجهولاً، أشبه ما لو علم موتهما جميعًا بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك .

ففي امرأة وابنها ماتا، فقال زوجها ماتت فورثتها أنا وابني، ثم مات ابني فورثته، وقال أخو الزوجة، بل مات ابنها أولاً فورثت منه وماتت بعده فورثتها، أنا وزوجها حلف زوجها وأخوها على إبطال دعوى صاحبه وهو خصمه لاحتمال صدقه في دعواه .

وصار مخلف الابن لأبيه وحـده، ومخلـف المـرأة لزوجهـا وأخيها نصفين، للزوج نصف فرضًا والباقي لأخيهـا، ولـو عيـن ورثة ميتين موت أحدهما بوقت اتفقا عليه وشـكوا هـل مـات الآخر قبله أو بعده، ورث من شك في وقت موته مـن الآخـر، لأن الأصل بقاؤه ولو مات متوارثـان كـأخوين عنـد الـزوال أو شروق الشمس أو غروبهـا، أو طلـوع مـن يـوم واحـد، وأحـد المتوارثين بالمشرق لموته قبلـه بنـاء علـى اختلاف الـزوال، لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب .

من النظم فيما يتعلق في باب الغرقى والهدمى ومن عمي موتهم

إذا مات قوم مع توارثهم ولم يبن سابق كل يرث من متلد
وليس له في إرثه منه حصة ولا مع علم بالمعية فاهتد
فقل مات زيد ثم سعدي فما حوى من الزوج في أحياء وارثها اردد
كذا إن تقدر زوجها مات بعدها كذا نسي سبق أو تعارض شهد
وقد قيل ميز مستحقًا بقرعة المجرد عن ابن أبي موسى ومملي
وقد جاءنا ما دل ألا تارث أحمد متى أشكل السباق من قول
كزوجة شخص وابنها عه موتا لنعتدي فقال توت من قبل الابن
بإرثها ثم ادعى صنوها إذا ليحلف كل منهما بت حلفة بعكس ادعاء الزوج مع فقد شه لإبطال دعوى الآخر المتقلد
وللأب إرث الابن واقسم تراثها بنصفين بين الزوج والأخ تحمد
وهذا عليه الأكثرون وما مضى به عن علي مع أبي حفص اقتد
فصنوان كل مات عن زوجة له وبنت ومولى عن ثمانية جد
فميراث كل عن أخيه ثلاثة لفقدان قسم في ثمانية إذا لمولى وبنت ثم زوجته اعدد إلى ضربها أخرى ثمانية عد
ومن ثم قسم مال كل لأهله تهتد وقس كل ما يأتي على ذاك
وإن عينوا وقت الوفاة لواحد وشكوا هل الآخر تأخر أو بدي

فورث فتى قد شك في وقت موته بقاء على أصل الحياة بأوطد

وليس الذي قدرت حيا بحاجب لإسقاط ما أيقنت بالمتردد

س 34 – ما هي الملة ، ومـن هـم أهـل الملـة ، وضح ميراثهم وحكم ميراث المسلم معهم واذكر ما حول ذلك من مسائل وأدلة وتعليلاً وخلاف وترجيـح .

ج – الملل جمـع ملـة بكسـر الميـم إفـرادًا وجمعًـا وهـي الديـن والشريعة، قال الله جل وعلا

وما كافر يومًا بوارث مسلم ولا مسلم أيضًا بوارث ملحد
سوى إرث مولى من عتيق بأوكد ولا إرث للمرتد من كل ملحد
فإن فاء قبل القسم أو فاء كافر أصيل إذا ورثتهما في المؤكد
ولا إرث بعد القسم فيهن مطلقًا وكالقسم حوز الوارث المتفرد
وإن قتل المرتد في الفيء ماله وعنه لأهل الإرث من دين من هدي
وعنه لوارث تخير دينهم إذا لم يكونوا مثله في التردد
وإن لحق المرتد دار محارب فقف ماله للموت أو عود مهتد
وعند اتفاق الدين فليتوارثن ذووا العهد لا عند اختلاف بأبعد
يهود ونصران ودين سواهما من الملل اعددها ثلاثًا بأجود
ولا يتوارث أهل حرب وذمة لدى أكثر الأصحاب عند أحمد

ويرث المجوسي ونحوه ممن يـرى نكـاح ذوات المحـارم إذا أسلم أو حاكم إلينا بجميع قرباته إن أمكن ذلك وهـو قـول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصـحيح عنـه، لأن الله فرض للأم الثلث وللأخت النصف .

فإذا كانت الأم أختًا وجب إعطاؤها ما فرض الله لهـا فـي الآيتين كالشخصين، ولأنهما قرابتان ترث بكـل واحـدة منهمـا منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى، ولا ترجح بهـا فـترث بهمـا مجتمعين كزوج هو ابن عم .

فلو خلف مجوسي ونحوه أمه وهـي أختـه مـن أبيـه بـأن تزوج الأب بنته فولدت له هذا الميت وخلف معها عمًـا ورثـت الثلث بكونها أمًا وورثـت النصـف بكونهـا أختًـا، والبـاقي بعـد الثلث والنصف للعم، لحديث [**أَلْحِقُـوا الْفَرَائِـضَ بِأَهْلِهَـا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**] .

فإن كان مع الأم التي هي أخت أخت أخرى لم تـرث الأم التي هي أخت بكونها أمًا إلا السدس، لأنهـا انحجبـت بنفسـها من حيث كونها أختًا وبالأخت الأخرى عن الثلث إلى السدس، لأنهما أختان .

ولو أولـد مجوسـي أو نحـوه بنتـه بنتًـا بتزويـج، فخلفهمـا وخلف معهما عما فلهمـا الثلثـان، لأنهمـا بنتـاه والبقيـة لعمـه تعصيبًا، فـإن مـاتت الكـبرى بعـد الأب، فالمـال الـذي تخلفـه الكبرى للصغرى، لأنها بنت وأخت لأب فتصير مـن حيـث أنهـا أخت عصبة معها من حيث أنها بنت .

وإن مـاتت الصـغرى قبـل الكـبرى، فللكـبرى مـن مـال الصغرى ثلث ونصف بكونها أمًا وأختًا والبقية للعم تعصيبًا .

ثم لو تزوج الأب الصغرى وهي بنته وبنت بنته فولدت بنتًا وخلفهن وخلف معهن عمًا، فلبنات الثلاث الثلثـان، ومـا بقـي للعم تعصيبًا .

وتصح من سـتة، للوسـطى ثلاثـة وللكـبرى اثنـان وللعـم واحـد ولا تـرث الكـبرى شـيئًا بالجـدودة، لأنهـا جـدة مـع أم فانحجبت بها عن فرض الجدات .

وكذا لـو أولـد مسـلم ذات محـرم أو غيرهـا ممـن يكـون ولدها ذات قرابتين فأكثر بشبهة نكـاح أو ملـك يميـن، فيـرث بجميع قرابته لما تقـدم ويثبـت النسـب بالشـبهة، انتهـى مـن المنتهى وشرحه وشرح الغاية .

من النظم فيما يتعلق في ميراث المجوس :

وورث مجوسيًا بكل قرابة إذا أسلموا أو في تحاكم قصد
إلينا كذا عم وأم هي أخته من الأب فاعط الثلث أما وأرفد
بنصف لها إذ قد حوته لحينها وباقيه للعم الشقيق فزود
وتحجبها مع نفسها أخت لسدسها ففرع على هذا المثال وعدد
كولد أم ابنة ثم بنت ابنة مع العم ثم إن مات بعد فقدي
فثلثان للبنتين والسدس لأمه فاصدد وبنت الفتى العليا من أم
وعلياهما إن تهلك الأم بعده لها النصف ثم السدس بعد به جد
لهذا وللسفلى مع ابنتي ابنها فإن تهلك العليا بعيد أمها اصفد
لبنت لها هي أختها من أبيها بشبهته من مال محرمه اعدد
ومثل المجوس احكم لأولاد مسلم وتلك التي ما إن لها من مصدد
وعن أحمد ورث بأقوى قرابة ومالاً نبقيه لمن منهم هدي
وليس لهم إرث النكاح بمحرم عن الفرض مهما كان فضل ليرفد
وثلث لها أمًا وللعم فاضل بما خلفت بالفرض والعصب تهتد

س 36 – تكلم بوضوح عن من يرث من المطلقات ومن لايث، وما الذي يثبت به الإرث للزوج دون زوجته، وما الذي ينقطع به التوارث بين الزوجين، وإذا علق الطلاق على ما لابد منه شرعًا أو عقلاً أو على فعل أو ترك أو فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها أو أكره على ما يفسخ نكاحها، فما الحكم واذكر الأدلة والتعليلات والترجيح .

ج – يثبت الإرث لأحد الزوجين من الآخر في عدة رجعية سواء طلقها في الصحة أو في المرض، قال في المغني بغير خلاف نعلمه، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ونحوه فإن انقضت فلا توارث .

لكن إذا كان الطلاق بمرض موته المخوف أو انقضت عدتها ورثته مما لم تتزوج أو ترتد .

ويثبت الميراث للمطلقة من مطلقها دونه لو ماتت هي مع تهمة الروج بقصد حرمانها الميراث بأن ابناها في مرض موته المخوف مبتدأ به ولم تسأله هي ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله لم يرثها وترثه: أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد لأن الطلاق ذريعة .

قال : وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله، فلا يمكن من قطعه أو سدًا للذريعة بالكلية .

وإن سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثًا، ورثته ما لم تتزوج أن ترتد لقرينة التهمة، وإن سألته الطلاق على عوض لم ترثه لأنها سألته الإبانة وقد أجابها إليها .

وإن علـق الطلاق البـائن علـى مـا لا بـدلها منـه شـرعًا، كصلاة مفروضة أو صوم مفـروض وكوضـوء وغسـل، وككلام أبويها أو أحدهما ورثته .

وإن علقه على فعل ما لابـد لهـا منـه عقلا وعـادة، كأكـل وشرب ونوم ونحوه، ورثته لأنه فر من ميراثها .

وإن علقه في صحته على مرضه أو علـى فعـل لـه، كـأن دخلت الدار فأنت طالق، ففعله في مرضه المخوف ورثته .

أو علقه على ترك فعل له، بأن قال: إن لـم أدخـل الـدار فأنت طالق ثلاثًا .

وكقوله : أنت طالق لا تزوجن عليك، أو أنت طالق إن لم أتزوج عليك ونحوه، فمات قبل فعله ورثته، لأنه أوقع الطلاق بها في المرض .

أو علق المريض مرض الموت المخوف إبانـة زوجـة ذميـة على إسلامها، أو علق إبانة أم ة عل ى عتقه ا فأس لمت الذمي ة وعتقت الأمة، ثم مات الزوج فإنهما ترثانه .

وكذا لو علم الزوج المريض أن سـيد زوجتـه الأمـة علـق عتقها بغد فإبناها اليوم .

أو أقر في مرضه المخوف أنه ابناها فـي صـحته أو وكـل في إبانتها من يبينهـا مـتى شـاء، فابناهـا الوكيـل فـي مرضـه المخوف أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه المخوف .

أو وطئ الزوج عاقلاً ولو صبيًا لا مجنونًا أم زوجته بمرض موته المخوف، ولو لم يمت من مرضه ذلك، بل لسعه بعـض القواتل أو أكله سبع ونحوه ورثته ولو كان ذلك قبـل الـدخول أو انقضت عدتها قبل موته فترثه، ما لم تتزوج أو ترتد .

فـإن ارتـدت أو تزوجـت لـم ترثـه، ولـو أسـلمت بعـد أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل مـوته، لأنهـا فعلـت باختيارها ما ينافي نكاح الأول .

وقيل لا ترث بعد انقضاء العدة وهذا قول عروة وأبي حنيفة وأصحابه، وقول الشافعي في القديم، لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه، ولأن توريثها بعد انقضاء العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجزكما لو تزوجت، وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

والأصل في إرث المطلقة ممن أبانها متهمًا بقصد حرمانها أن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرضه فبتها واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر فكان كالإجماع .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات فورثته بعد انقضاء عدتها، ولأن سبب توريثها فراره من إرثها له وهو لا يزول بانقضاء العدة .

وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك .

وما روي عن الزبير أنه قال: لا ترث مبتوتة فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان، ولأن المطلق قصد قصدًا فاسدًا في الميراث فعوقب بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث، وهذا يتمشى على القاعدة المشهورة " من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه " .

ويثبت الإرث للزوج من زوجته فقط دونها إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت بقصد حرمانه .

وذلك بأن ترضع امرأة ضرتها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات، أو تستدخل ذكر أبي زوجها أو ذكر ابن زوجها وهو نائم، ولو كان فعلها ما يفسخ نكاحها بردة حصلت منها في مرض موتها المخوف، فيثبت ميراث زوجها منها ما دامت في العدة، لأنها أحد الزوجين، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج .

قال في الفروع وكذا خرج الشيخ أي الموفق في بقية الأقارب، أي إذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض موته المخوف بأن ارتد لئلا يرثه قريبه، فيعاقب بضد قصده بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث كما في الانتصار، قال الموفق : هو قياس المذهب .

قال في الفروع: والأشهر لا، أي أن الردة ليست كفعل ما يفسخ النكاح فتقطع الميراث، وهو مقتضى ما قطع به في الباب قبله، أن المرتد لا يرث ولا يورث .

وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة، كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع، فقال والزوج في إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى .

ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها، كما لو كان الزوج هو المطلق .

وكذا أطلق في المقنع وتبعه في الشرح .

وقال في الإنصاف : مراده ما دامت في العدة، وكذا قال في التنقيح ما دامت في العدة وتبعه في المنتهى، لكن يحتاج إلى الفرق بين المسألتين أ هـ من الإقناع وشرحه .

والذي تميل إليه نفسي، أنه لا فرق بينهما والله سبحانه أعلم .

ومحل عدم سقوط ميراث زوجها بفسخها النكاح، إن كانت متهمة في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد حرمانه الميراث .

وإن لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث، كفسخ معتقة تحت عبد فعتق، ثم ماتت لأنه لدفع الضرر لا للفرار .

وكما لو دب زوجها الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها لو ماتت قبله .

وكذا لو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها، فلا إرث لأنها لا قصد لها .

وإن كان الزوج عنينًا فأجل سنة، فلم يصبها حتى مرضت مرض الموت المخوف في آخر الحول واختارت فرقته وفرق الحاكم بينها، لم يتوارثا لانقطاع العصمة على وجه لا فرار فيه، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر .

ويقطع التوارث بين الزوجين إبانتها في غير مرض الموت المخوف بأن إبانها في الصحة، أو في مرض الموت غير المخوف أو في مرض الموت المخوف بلا تهمة .

وذلك بأن سألته الخلع فأجابها إليه، ومثله الطلاق على عوض وتقدم فينقطع التوارث، لأن فعله ذلك كطلاق الصحيح ولا ينقطع التوارث إن سأل الزوج أجنبي الخلع، ففعل الزوج لأنها لا صنع لها فيه، فهو كطلاقها من غير سؤالها .

وإن سألتها الطلاق الثلاث فأجابها إليه، فلا ترثه لأنه لا فرار منه .

وينقطع التوارث بقتل أحد الزوجين الآخر، وكذا إذا علق الطلاق على فعل لها منه بد شرعًا وعقلاً، كخروجها من داره ونحوه، ففعلته عالمة بالتعليق لانتفاء التهمة منه، فإن جهلت التعليق، ورثت لأنها معذورة .

وإن علق الثلاث في صحته على غير فعله، ككسوف الشمس أو قدوم فلان الغائب ونحو ذلك، فوجد المعلق عليه في مرضه فلا ترث لعدم التهمة .

وكذا لو كانت المبانة في مرض الموت المخوف، لا ترث حين طلاقه لها لمانع من رق أو اختلاف دين كأمة وذمية طلقها مسلم .

ولو عتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل موته، فلا ترث لأنه حين الطلاق لم يكن فارًا .

ومن أكره وهو عاقل وارث، ولو نقص إرثه أو انقطع إرثه لقيام مانع أو حجب كان، كان ابن ابـن فحـدث للمريـض ابـن حجبه امرأة مفعول أي أكره امرأة أبيه، أو أكـره امـرأة جـده في مرض الأب أو الجد وكذا امـرأة ابنـه وابـن ابنـه علـى مـا يفسخ نكاحها كوطئها لم يقطع ذلك إرثهـا، لأنـه فسـخ حصـل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع إرثها، كمـا لـو أبانهـا زوجهـا . إلا أن يكـون للأب أو الجـد امـرأة سـواها ، فينقطع إرث من انفسـخ نكاحهـا للتهمـة إذًا، لأنـه لـم يتـوفر على المكره لها بفسخ النكاح شيء من الإرث أو لم يتهم في قصد حرمانها الإرث حال الإكراه لها على الـوطئ، بـأن كـان غير وارث ذاك .

وإن طـاوعت امـرأة الأب أو الجـد علـى وطـء يفسـخ نكاحها، لم ترث لأنها شاركته فيما يفسخ بـه النكـاح، كمـا لـو سألت زوجها البينونة، كذا لـو كـان المكـره لهـا زائـل العقـل حين الإكراه، انقطع إرثها لأنه لا قصد له صحيح .

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته أو بعضهم لنقص إرث غيرها، لأنه له أن يوصي بثلث ماله .

وكذا لو تزوجـت مريضـة مضـارة لورثتهـا، فيـورث منهـا زوجها .

ومن جحد إبانة امرأة ادعتها عليه إبانة تقطع التوارث ثـم مـات لـم ترثـه إن دامـت علـى قولهـا أنـه أبانهـا إلـى مـوته لإقرارها أنها مقيمة تحته بغير نكاح .

فإن كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصـادقهما علـى بقـاء النكاح ولا أثر لتكذيب نفسها بعد مـوته، لأنهـا متهمـة فيـه إذًا وفيه رجوع عن إقرار لباقي الورثة .

ومن قتل زوجته في مرض مـوته المخـوف ثـم مـات لـم ترثه لخروجها مـن حيـز التملـك والتمليـك، ذكـره بـن عقيـل وغيره وظاهره، ولو أقر أنه قتلها مـن أجـل أن لا ترثـه، قـال في الفروع ويتوجه خلاف كمن وقع في شبكته صـيد بعـد مـا مات .

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسـد أو نكـاح إحـداهن بائن أي منقطع قطعًا يمنع الميـراث علـى مـا تقـدم تفصـيله ولم يعلم عين من نكاحها صحيح ولم ينقطع بمـا يمنـع الإرث، أخرج من لا يرث منهن بقرعة والميراث للباقي .

لأنه إزالة ملـك عـن آدمـي فتسـتعمل فيـه القرعـة عنـد الاشتباه كالعتق، ولأن الحقوق تساوت علـى وجـه تعـذر فيـه تعييـن المسـتحق مـن غيـر قرعـة فينبغـي أن تسـتعمل فيـه القرعة كالقسمة، فالقرعة تستعمل عند اشتباه المسـتحقين وعند تزاحمهم وليس أحدهم أولى من الآخر .

وإن طلق واحدة من زوجـتين مـدخول بهمـا، غيـر معينـة في صحته، ثم قال في مرض موته المخـوف أردت فلانـة ثـم مات قبل انقضاء العـدة، ففـي المغنـي لـم يقبـل قـوله، لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه، وإن كان للمريـض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللاثنتين نصـفه .

وإن طلـق متهـم بقصـد حرمـانه إرثـه أربعًـا كـن معـه وانقضت عدتهن منه وتزوج أربعًا سواهن ثم مـات ورث منـه الثمـان الأربـع الملقـات والأربـع المنكوحـات مـا لـم تـتزوج المطلقات أو يرتددن أ هـ من المطالب .

وقيل يرثه المطلقات واختـار الموفـق ترثـه المنكوحـات خاصة والقول الأول هو الذي تميل إليه نفسي والله سـبحانه وتعالى أعلم .

من النظم فيما يتعلق بالمطلقة

تبارك من يقصي القريب بما يشاء ... ويدني كما يختار كل مبعد

فليس لمن يقصي الإله مقرب ... وليس لمن يدني إذًا من مبعد

وفي نصب أسباب التوارث حكمة ... تدل على الأحكام كل مرشد

فمن ذاك أسباب التوالف بينهم ... ومنه نكاح جالب للتودد

يصح نكاح من مريض مريضة ... ويوجب إرثًا بينهم من مفقد

ومن حكمه والعدل عامل كل ... يروم انتقاض الحكم ضد

من التقصد
فأبعد عن إرث قتولاً معجلاً وورث ذات البت مع خبث مقصد
ومن طلقت رجعية فهي وارث وموروثة قبل انقضاء التعدد
ويقطعه بت الصحيح ومسقم مع الأمن أو خوف به لم يفقد
وما سألته أو أتت شرطه رضي وشرط أتى في السقم تعليق أجلد
ولا صنع فيه للفتاة ولا له ومن منعها لكن لها منع عدد
وإن فعلت في السقم شرطًا محتمًا بتعليق جلد ورثت في المؤكد
وكن عالمًا واحكم بتوريث زوجة تبين بتطليق المريض المجهد
بغير رضاها في سقام وفاته وتعليقه بالحتم فعلا كموجد
وتعليقه بالسلم والعتق بتها وتطليقها سبقًا لإعتاق سيد
وتعليق ذي بريء على السقم أو أتى بسقم بشرط البت أو ترك مقصد
ووطء حماة أو يبت وكيله ببريء متى شاء ثم في السقم يعتد
يرثن جميعًا دونه لاتهامه وقولان في الميراث بعد التعدد
وإن تتزوج لم ترث وكذا التي يطلقها قبل الدخول بأوطد
وإن يتزوج أربعًا بعد أربع فللبائنات الإرث في المتأكد
وعن أحمد بين الثمان وعنه لزوجاته إذ كن بعد التعقد بل
وما قلته في الزوج فاحكم لزوجة إذا ما أتت في سقم موت بمفسد
وبالقرعة أخرج غير وارثه متى أبهمت والإرث في غيره النسا اعدد

باب الإقرار بمشارك في الميراث

س 37 – تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بهذا الباب ، إذا أقر كل الورثة أو بعضهم بمشارك في الميراث أو بوارث مسقط فما الحكم، ومن الذي يعتبر إقراره، وكيف ثبوت نسبه، إذا صدق بعض الورثة، إذا وجد وارث غير المقر، مثل للإقرارات التي تتعلق بالأخوة، والأبناء والأخوات والزوجات وما حول هذا الموضوع، وضح ذلك بالأمثلة، إذا أقر بعض الورثة بزوجة للميت فما الحكم، اذكر أمثلة لثبوت النسب، وما شروط ثبوت النسب، وهل تعتبر الأهلية للشهادة بوارث مشارك، وهل يعتبر إقرار الزوج والمولى، اذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح والقيود والمحترزات .

ج – المراد بهذا بيان العمل في تصحيح المسألة إذا أقر بعض الورثة دون بعض وبيان نفس الإقرار بوارث وشروطه فإذا أقر كل الورثة وهم كلهم مكلفون ولو أن المقر الوارث واحد يرث المال كله لو لم يقر تعصيبًا .

كأخي الميت أو يرثه فرضًا، كأخي الميت لأمه إذا كان ابن عمه أو زوج الميتة، إذا كان ابن عمها وليس لنا وارث واحد يرث المال كله فرضًا أو كان الوارث يرث المال كله فرضًا وردًا كسائر أصحاب الفروض غير الزوجين .

ولو كان الإقرار ممن انحصر فيهم، لولا الإقرار مع عدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق، إذا أقر بوارث للميت واحد أو أكثر سواء كان المقر به من حرة أو أمة للميت، فصدقهم المقربة إن كان مكلفًا ثبت نسبه أو لم يصدق وكان صغيرًا أو مجنونًا ثبت نسبه، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في ميراثه، والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه، والأيمان التي له وعليه كذلك في النسب .

وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة، لكن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت نسبه إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين .

وقال مالك : لا يثبت إلا بإقرار اثنين ، لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كالشهادة واحتج للقول الأول، بأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه العدد كالدين، ولأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة، فلم يعتبر فيه العدد كإقرار الموروث، واعتباره بالشهادة لا يصح، لأنه لا يعتبر فيه اللفظ أ هـ من الإقناع وشرحه .

قلت ولأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول عبد بن زمعة، لما ادعى نسب ابن وليدة أبيه، وقال هذا أخي ولد على فراش أبي فاثبت نسبه منه، وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر، وهنا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله سبحانه أعلم .

وهذا فيما إذا كان المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب لم يصح، لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى غير أبيه، ولقوله صلى الله عليه وسلم [**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**] .

وأمكن كونه من الميت ولم ينازع المقر في نسب المقر به ، فإن نوزع فيه فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر ولو مع منكر لا يرث من الميت لمانع قام به من نحو رق أو قتل أو اختلاف دين، لأن وجود من قام به مانع كعدمه في الإرث والحجب فكذا هنا .

وهنا شروط أربعة لابد منها، وهي إقرار الجميع وتصديق المقر به إن كان مكلفًا وإمكان كونه من الميت وعدم المنازع، فإن توفرت هذه الشروط ثبت النسب ، وإن فقد شيء منها فلا ثبوت للنسب، ويثبت رقه أيضًا إن لم يقم به مانع من رق أو قتل، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي عليه والتي له ودعاويه وبيناته والإيمان التي له والتي عليه فكذا في النسب .

ويعتبر إقرار زوج ومولى إن ورثا مثاله لو مات عن بنت ومولى وزوج، فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر إقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه، لأنهما من جملة الورثة .

وإن لم يوجد من ورثة الميت إلا زوجة أو زوج فأقر بولد للميت من غيره فصدقه إمام أو نائب إمام ثبت نسبه، لأن ما فضل عن الزوج أو الزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره، فقام مقام الوارث معه لو كان .

وإن لم يصدق الإمام أو نائبه المقر من الزوجين أخذ المقر به نصف ما مع مقر مؤاخذ له بإقراره، وإن لم يثبت نسب المقر به من الميت لعدم تصديق الإمام أو نائبه إذا تصديقه معتبر في ثبوت النسب وهو أهل لاستيفاء قود من وارث له ذكره الأزجي .

تتمة فإن أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه، ثبت نسبه من المقر مطلقًا بشرطه ومن الميت إن كان زوجه وأمكن اجتماعه بها وولدته لستة أشهر من ذلك، وإن كان زوجًا وصدقه باقي الورثة أو نائب الإمام، ثبت أيضًا وإلا فلا قال في شرح الإقناع، هذا ما ظهر لي والله أعلم، انتهى من م ط ب .

وإن أقر بالوارث المشارك أو المسقط للمقر بعض الورثة وأنكره الباقون، فشهد عدلان من الورثة أو من غيرهم أن المقر به ولد للميت أو شهد أن الميت أقر به أو شهدا أنه ولد على فراش الميت، ثبت نسبه وارثه لشهادة العدلين به، ولا تهمة فيهما أشبه سائر الحقوق .

وقال بن نصر الله، يكفي في الولادة شاهد واحد رجلاً كان أو امرأة، ويثبت النسب تبعًا للولادة، وإن لم يثبت بشاهد واحد استقلالاً قاله في حاشية المحرر .

وإن لم يشهد بالمقر به عدلان لم يثبت نسبه المطلق، لأنه إقرار على الغير فلم يعمل به ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط لأنه إقرار على نفسه خاصة والقاعدة أن إقرار الإنسان على نفسه خاصة والقاعدة أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول فلزمه كسائر الحقوق .

فلو كان المقر به أخًا للمقر ومات المقر عنه وحده أو مات عنه وعن بني عم ورثه المقر به، لأن بني العم محجوبون بالأخ .

ويثبت نسب المقر به من ولد المنكر له تبعًا لثبوت نسبه من أبيه، فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبـوع (كمـا هـو معلوم من القاعدة الفقهية يثبت تبعًـا مـا لا يثبـت اسـتقلالاً) فثبتت العمومة تبعًا للأخوة المقر بها .

ولو مات المقر بأخ له عن الأخ المقر به وعن أخ لـه آخـر منكر لأخوة المقر به، فـإرث المقـر بيـن المنكـر والمقـر بـه بالسوية لاستوائهما بالقرب .

والمراد حيث تساويا في كونهما شقيقين أو لأب بحسـب إقرار الميت وإلا عمل بمقتضاه، قاله فـي شـرح الإقنـاع وإن صدق بعض الورثة وكان صغيرًا أو مجنونًا، حال إقرار مكلـف رشيد إذا بلغ وعقل على إقرار مكلف قبـل ذلـك، ثبـت نسـبه لاتفاق جميع الورثة عليه إذًا .

وإن مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقربه، لأن المقر صار جميع الورثة، وكذا لـو كـان الوارث ابنيـن، فـأقر أحـدهما بـوارث وأنكـر الآخـر ثـم مـات المنكر فورثه المقر، ثبت نسـب المقـر بـه، لأن المقـر صـار جميع الورثة أشبه ما لو أقر به ابتدأ بعد موت أخيه .

فلو مات المقر به وله وارث غيـر المقـر، اعتـبر تصـديقه للمقر حتى يرث منه، لأن المقر إنما يعتبر إقراره على نفسه وإن لم يصدقه وارث منه .

ومتى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقر به بعـض الورثة، ولم يشهد بنسبه عدلان أخـذ المقـر بـه الفاضـل بيـد المقر عن نصيبه على مقتضى إقـراره إن فضـل بيـده شـيء عن نصيبه، أو أخذ ما بيده كله إن سقط المقر به لإقراره أنـه له فلزم دفعه إليه .

فإذا أقر أحد ابني الميت بأخ لهما، فللمقر به ثلث ما بيده لتضمن إقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركـة وفـي يـده نصفها، فيفضل في يده سدس للمقر به .

وإن أقر أحد الابنين بأخت، فلها خمس ما بيد المقر، لأنـه لا يدعي أكثر من خمسي المال وذلك أربعة أخمـاس النصـف الذي بيده، فيفضل بيده خمس فلزمه دفعه إليها .

وإن أقر ابن ابن الميت بابن للميت، فله كل ما في يد المقر لأنه أقر بإنحجابه عن الإرث .

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم، فأقرا بأخ لأبوين ثبت نسبه لإقرار الورثة كلهم به وأخذ المقر به ما بيد ذي الأب كله، لأنه تبين أن لا حق له لحجبه بذي الأبوين ولم يأخذ مما بيد الأخ للأم شيئًا، لأنه لا فضل له بيده .

وإن أقر بالأخ للأبوين الأخ لأب وحده أخذ بيد الأخ لأب مؤاخذة للمقر بمقتضى إقراره، ولم يثبت نسبه المطلق من الميت، لأنه لم يقر به كله الورثة ولا شهد به عدلان .

وإن أقر بالأخ للأبوين الأخ لأم وحده، فلا شيء له أو أقر بأخ سواه فلا شيء له، لأنه لا فضل له .

بخلاف ما لو أقر بأخوين لأم، فإنه يدفع إليهما ثلث ما بيده لإقراره بأنه لا يستحق إلا التسع والذي في يده السدس أ هـ من م ن هـ .

س 38 – وضح طريقة العمل في باب الإقرار بمشارك في الميراث ، واذكر أمثلة تبين ذلك .

ج – طريقة العمل في مسائل هذا الباب أن تعمل مسألة الإقرار ومسألة الإنكار أن تباينتا وتراعي الموافقة إن كانت، فتضرب إحداهما في وفق الآخر إن كان بينهما موافقة .

وتكتفي بأحدهما إن تماثلتا، وبأكبرهما إن تداخلتا، الآن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد، فمن له شيء من إحدى المسألتين أخذه مضروبًا في واحد إن تماثلتا .

وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروبًا في واحد ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروبًا في مخرج نسبتها إلى الكبرى .

ويدفع للمقر سهمه من مسألة الإقرار مضروبًا في مسألة الإنكار عند المباينة أو وفقها عند الموافقة .

ويدفع لمنكر سهمه من مسألة الإنكار مضروبًا في مسألة الإقرار أ وفقها، وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة .

ويدفع لمقر به ما فضل من الجامعة، فلو أقر أحـد ابنيـن بأخوين غير توأمين فصـدقه أخـوه فـي أحـدهما، ثبـت نسـب المتفق عليه لإقرار جميع الورثة به، فصاروا ثلاثة بنين .

ومسألة الإقـرار مـن أربعـة، ومسـألة الإنكـار مـن ثلاثـة، وهما متباينتان، فتضرب مسألة الإقـرار فـي مسـألة الإنكـار، تكون اثني عشر، للمنكر سهم من مسألة الإنكار في مسـألة الإقرار، وذلك أربعة .

وللمقـر سـهم مـن مسـألة الإقـرار يضـرب فـي مسـألة الإنكار ثلاثة .

وللمتفق عليه أن صدقه المقر مثل سهمه ثلاثة من اثنـي عشر، وإن أنكر فله مثل سهم المنكر أربعة من اثني عشر .

ولمختلف فيه ما فضل مـن الاثنـي عشـر، وهـو سـهمان حال التصديق من الثالث وسهم من حال الإنكار .

ومن خلف ابنً فأقر بـأخوين لـه بكلام متصـل، بـأن قـال هذان أخـواي، أو هـذا أخـي وهـذا أخـي، ولـم يسـكت بينهمـا ونحوه، ولا وارث غيره، ثبت نسـبهما ولـو أكـذب أحـد المقـر بهما الآخر بكلام متصل، لأن نسبهما ثبت بإقرار مـن هـو كـل الورثة قبلهما ولو لم يكونا توأمين .

وإن أقر الابن بأحد الأخوين بعـد الآخـر، ثبـت نسـبهما إن كانا توأمين، ولا يلتفت لإنكار المنكر منهما، سواء تجاحدا معًا أو جحد أحدهما صاحبه، للعلم بكذبهما فإنهما لا يفترقان .

وإن لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثـاني أي المقـر بـه ثانيًـا، حـتى يصـدق علـى ذلـك الأول، وهـو المقـر بـه أولا لصيرورته من الورثة،وللأول مـع إنكـار الثـاني نصـف مـا بيـد المقر من تركة أبيه .

وللمقر به ثانيًا ثلث ما بقي بيد المقر، لأنـه الفضـل، لأنـه يقول نحن ثلاثة أولاد، وثبت نسب الأول لانحصار الإرث حـال الإقرار فيمن أقر به، ووقف ثبوت نسب الثاني علـى تصـديق الأول، لأنه وارث حال إقرار أخيه به .

وإن كذب الثاني بالأول، وصدق الأول بالثاني، ثبت نسب الثلاثة ولا أثر لتكذيب الثاني، لأنه لم يكن وارثًا حين إقرار الأول به .

وإن أقر بعض الورثة بامرأة للميت، لزمه للزوجة من التركة ما يفضل في يده من حصته .

فمن مات عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت دفع إليها ثمن ما بيده، وهو نصف ثمن التركة .

ولو مات الابن المنكر للزوجة فأقر ابن المنكر بها كمل إرثها، لاعترافه بظلم أبيه لها حيث أنكرها .

وإن أقر بها أحد الابنين، ومات الابن الآخر قبل إقراره، وقبل إنكاره، ثبت إرثها، ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت، لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها .

وإن قال مكلف لمكلف فمات أبي وأنت أخي، أو كانوا أكثر من واحد، فقالوا لمكلف مات أبونا ونحن أبناؤه .

فقال مقول له: الميت أبي، ولستم إخوتي، أو قال لمن قال له أنت أخي، لست بأخي، لم يقبل إنكاره، لأن القائل أولاً نسب الميت إليه بأنه أبوه، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة .

فلما أنكر أخوته لم يثبت إقراره به، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه، وهي غير مقبولة .

وإن قال مكلف لآخر مات أبوك، وأنا أخوك فقال مقول له لست أخي، فكل ما خلف الميت للمقر به، لأنه بدأ بالإقرار بأن هذا الميت أبوه، فثبت الإرث له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول، فلا يقبل بمجردها .

وإن قال مكلف لآخر: ماتت زوجتي وأنت أخوها، فقال مجيبًا له: هي أختي، ولست أنت بزوجها قبل إنكار الأخ زوجية المقر بها، لأن من شرط الزوجية الأشهاد فلا تكاد تخفي، ويمكن إقامة البينة عليها أ هـ م ط ب .

من النظم فيما يتعلق بالإقرار بمشارك في الميراث

وإقرار وراث جميعًا بوارث ولو مسقط ورث وفي كسب اعدد

ولو في سقام الموت في فكن في طلاب العلم طلاع

المتأكد أنجد
بتصديقهم أو كان غير مكلف ولو من مقر وارث متفرد
كمثل أخ بابن يقر ولا تطد له نسبًا إن أنكر البعض تعتد
وإن أشهد العدلان أن أقر به أو بالفراش فأطد
فقيدهم
وإن يتجاحد من أقر بهم ففي ثبوتهم وجهان في المذهب
اقصد
وفاضل ميراث المقر به له فإن لم يكن فضل لديه فأبعد
ومن أحد ابنبن امنحن ثلث ما أخا حرة والخمس أختًا فزود
حوى
أخا من أب أسقط بإقراره أبين ويعطي ما حوى ذو أب قد
بذي
كذا الحكم في ابن الابن أثبت لميتهم ابنا بما جاز أرف
واحدًا
وكل أخ من أمه غير ساقط بأي أخ أثبته من كل مورد
فمسألة الإقرار أو وفقها بمسألة الإنكار واقسم تسدد
اضربن
لكل الذي في ضرب حصته من أصل اشتقاق الاسم في الثان
إذا أورد
وفاضله أعط المقر به تصب والابنان إما أثبتا ثالثًا زد
وفي رابع عند اختلافهما كما مر في عشر وخمس لها
اضربن طد
لمنكرهم خذ أربعًا ولمثبت ثلاثا وفيمن أثبتاه تردد
كسهم مقر إن أقر برابع وإن جحد امنحه كذا الجحد
ترشد
وللرابع اثنان يصدق ثالث به ومع الإنكار سهم ليفرد
وقيل لمن أثبتما ربع الذي بأيديهما إن أثبت الرابع اعدد
ورابعهم سهم له وثلاثة لمنكره واثنان للمثبت ارفد
وهذا ضعيف حيث لم يبغ على الثلث فرضًا فهو للرابع
منكر الصد
وإن أثبت ابن دفعة أخوين مع توافقهما للكل بالنسب اشهد
كذا في اختلاف التوأمين وجهان في حلف سوى ذين
ثبوته مهد
وإن رتب الإقرار أثبت أولاً ونصف الذي حان المقر له طد
وثلث الذي يبقى لثان ولا تطد له نسبًا إلا بتصديق مبتدي
وإن كذب الثاني بباد مصدق به بنين أنساب كل وأورد

لهم بينهم مال الفقيد وقيل بل لتسقط أنساب المبدا وتورد

وللثان ثلثا ما حوى أول ومن مقر به ثلث بغير تردد

وزوجة موروث بإقرار وارث عليه له مقدار حصته قد

وإن قلت قد أودى أبي البر يا أخي فقول الذي ينفي أخوتك اردد

وإما تقل إني أخوك وقد توى أبوك فينكره اعطه المال واشرد

وإن قلت ماتت زوجتي أنت صنوها فينكره لم يقبلن في المجود

س 39 – تكلم بوضوح عما إذا أقر وارث في مسألة عول بمن يزيله، ومثل لذلك فيما يزيل الغموض والأشكال، واذكر التعليل فيما يحتاج إليه .

ج – إذا أقر وارث في مسألة عول بوارث يزيل العول، كزوج ثلاثة ولكل من الأختين سهمان أقرت إحدى الأختين بأخ مساو لهما فيعصبها ويزول العلو .

وتصح من ثمانية للزوج أربعة، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم .

والمسألتان متباينتان فاضرب مسألة الإقرار ثمانية في مسألة الإنكار سبعة، تبلغ ستة وخمسين .

واعمل في القسمة على ما ذكر، وذلك بأن تضرب ما للمنكر من الإنكار في الإقرار، وما للمقر من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار .

فللزوج من الإنكار ثلاثة في مسألة الإقرار ثمانية أربعة وعشرون، وللمنكرة سهمان من سبعة ف ثمانية بستة عشر، وللمقرة سهم من الإقرار يضرب في مسألة الإنكار سبعة، وللأخ المقر به الباقي وهو تسعة .

وإن صدق المقره الزوج، فهو يدعي أربعة تتمه النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون، والأخ يدعي أربعة عشر مثلي ما للأخت المقرة .

فاقسم التسعة الفاضلة بيد المقر به على مدعاهما أي الزوج والأخ، وهو الثمانية عشر، والتسعة نصفها، فلكل منهما نصف مدعاه .

فللزوج سهمان من التسعة لأن مدعاه أربعة، وللأخ منها سبعة، لأن مدعاه أربعة عشر .

فإن أقرت الأختان بالأخ لأبوين أو لأب وكذبهما الزوج دفع إلى كل أخت سبعة، وللأخ أربعة عشر يبقى أربعة مقرون بها للزوج، وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه .

أحدها أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الإقرار بإنكار المقر له .

الثاني يعطي نصفها وللأختين نصفها، لأنها لا تخرج عنهم، ولا شيء منها للأخ لأنـه لا يحتمـل أن يكـون لـه منهـا شـيء. والثالث تؤخذ لبيت المال، لأنه مال لم يثبت له مالك أ هـ م ن هـ ، والقول الأول هو الذي تميل إليـه النفـس واللـه سـبحانه وتعالى أعلم .

فإذا كان زوج وأختان لغير أم وأختـان لأم وأقـرت إحـدى الأختين لغير أم بأخ مساو لهمـا، فمسـألة الإنكـار مـن تسـعة للزوج ثلاثـة وللأخـتين للأم سـهمان وللأخـتين لغيـر أم أربعـة لكل واحدة سهمان .

ومسألة الإقرار أصلها ستة .

للــزوج ثلاثــة، وللأخــتين لأم ســهمان، يبقــى واحــد للأخ والأختين لغير أم على أربعة، فتضـربها فـي سـتة تبلـغ أربعـة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالأثلاث .

فاذا أردت العمل فاضرب وفق مسالة الإقرار , وهو ثلثها ثمانية في مسألة الإنكار تسعة تبلغ اثنين وسبعين , وكـذا لـو ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين .

فللزوج ثلاثـة مـن مسـالة الإنكـار تضـربها فـي مسـألة الإقرار وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين .

ولولدي الأم سهمان من مسألة الإنكار في وفـق مسـألة الإقرار ثمانية تبلغ ستة عشر .

وللأخت المنكـرة مـن الأخـتين لغيـر أم سـتة عشـر مـن ضرب اثنين في ثمانية .

وللمقرة بالأخ ثلاثة لأن لها سهمًا من مسألة الإقـرار فـي وفق مسألة الإنكار وهو ثلاثة .

فيبقى معها ثلاثة عشر للأخ من الثلاثة عشر ستة مثلاً مـا للمقرة به .

فيبقـى بيـدها سـبعة لا يـدعيها أحـد ففـي هـذه المسـألة وشبهها مما يبقى بقية بيد المقر ما لا يدعيه أحد تقر بيـد مـن أقر .

وهو هنا الأخت فتقر السبعة بيدها إلى أن تصـدق الورثـة أو يصطلحوا، لأن الإقرار يبطـل بإنكـار مـن أقـر لـه، هـذا إذا كذبها الزوج .

فإن صدق الزوج المقرة على إقرارهـا بـالأخ فهـو يـدعي اثني عشر مضافة إلى الأربعة والعشرين ليكمـل لـه بهـا مـع الأربعة والعشرين نصف المال ستة وثلاثون .

والأخ المقر به يـدعي سـتة مثلـي أختـه، فيكـون مـدعي الـزوج ومـدعي الأخ ثمانيـة عشـر، ولا تنقسـم عليهـا الثلاثـة عشر الباقية بيد الأخت المقرة ولا توافقها .

فاضرب الثمانيـة عشـر فـي أصـل المسـألة وهـي اثنـان وسبعون تبلغ المسألة ألفًا ومائتين وستة وتسعين (1296) .

ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين فهو مضروب فـي ثمانية عشر، ومن له شيء مـن ثمانيـة عشـر فهـو مضـروب في ثلاثة عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر فهو مضـروب في ثلاثة عشر .

فللزوج من اثنين وسـبعين أربعـة وعشـرون فـي ثمانيـة عشر أربعمائة واثنان وثلاثون (432) .

ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر، مائـة وسـتة وخمسون (156)، يجتمع له خمسمائة وثمانية وثمـانون (588) .

وللأختين من الأم، سـتة عشـر مـن المسـألة فـي ثمانيـة عشر مائتان وثمانية وثمانون (288) .

وللمنكرة مائتان وثمان وثمانون (288) .

وللمقرة أربعة وخمسون (54) .

وللأخ مـن الثمانيـة عشـر سـتة فـي ثلاثـة عشـر ثمانيـة وسبعون (78) .

والسهام متفقة في السدس، فترد المسألة إلى سدسـها مائتان وستة عشر (216)، وكل نصيب إلى سدسه .

وعلى هذا المنوال يعمل كل ما ورد من مسئل هذا الباب أ هـ م ط ب، ك ش ع، م ن هـ .

من النظم فيما يتعلق في
حكم من أقر في مسألة عول بمن يزيل العول

ومن زوجها تبقى وأختين من أب وإحداهما تدني أخاها من أرقد
فضربك إقرار في الإنكار بالغ إلى ستة بعد خمسين قيد
لكلهم مضروب ما قد حواه مسيئلة في أختها أعط تقصد من
فعشرون حظ الزوج مع أصل خمسها كذا من أقرت سبعة لم تصرد
وستة عشر خذ لمنكره تصب وللأخ من تسع بها لا تزيد
فأربعة إن صدق الزوج يدعي وعشرا وخمسيها ادعى الأخ فاهتد
فخذ تسعة فاقسم على مدعاهما فأعط لذي السهمين سهما وأرفد
وصحح من السبعين واثنين إن يكن لها أختان من أم بغير تردد
لمنكره والزوج ما كان أولا وأولاد أم مثل منكره جد
وأعط ثلاثا للمقرة وانتزع إلى الأخ منها ستة غير معتد
ويبقى لديها سبعة فتقرها وقيل لبيت المال بالسبعة اقصد
وقيل لزوج والمقرة حسب يكون لهم مع ولدي أم فعدد ما
فإن صدق الزوج المقرة بالاثني عشر والأخ ستة اعدد يدعي
وفي اثنين مع سبعين فاضرب بما في يد الأخت المقرة تهتد ما ادعى
وذلك عشر مع ثلاث مباين ثمان وعشر مدعي من به الث ابتدي
فما نيل من سبعين واثنين بعشر تمام مع ثمان وأورد فاضربن
ومن حاز شيئًا من ثمان ففي العشر فاضرب مع ثلاث وعشرهم وأرفد

باب ميراث القاتل

س 40 – تكلم بوضوح عما يلي، ما المراد من هذا الباب، وهل المكلف وغيره سواء، وهل هنا فرق بين ما يكون مضمونًا بقصاص أو دية أو كفارة، أو عمدًا أو شبه عمد أو خطأ أو بسب جناية بهيمة أو حفر بئر أو نصب سكين أو إخراج روش، أو نحوه، أو بسحر أو دواء، وما القتل الذي لا يضمن في شيء مما ذكر، وضح ذلك ومثل له واذكر الأدلة والخلاف والترجيح .

ج – المراد من هذا الباب بيان الحال التي يرث القاتل فيها والتي لا يرث فيها، فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئًا لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**] رواه مالك في الموطأ وأحمد .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**] رواه أبو داود والدارقطني .

وحديث ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [**من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث**] رواه أحمد .

والحكمة في ذلك تهمة استعجال موته في الجملة، أخذ العلماء من الأحاديث قاعدة قالوا: (من تعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضمونًا بقصاص كالعمد المحض العدوان، أو يكون القتل مضمونًا بدية كقتل الوالد لولده عمدًا عدوانًا، فإنه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ولا قصاص لما يأتي .

أو يكون القتل مضمونًا بكفارة كرمي مسلم بين الصفين يظنه كافرًا، فالقتل بغير حق من موانع الإرث وسواء كان عمدًا وذلك بالإجماع إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورثاه منه ولا تعويل عليه .

فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان كالإجماع .

وهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي والله سبحانه أعلم .

وسواء كان القتل خطأ، وهو قول جمهور العلماء، روى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وابن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر، وبه قال شريح وعروة وطاووس وجابر بن زيد والنخعي والثوري والشعبي وشريك والحسن ابن صالح ووكيع ويحيى بن آدم والشافعي وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أنه يرث من المال دون الدية، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر وداود، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص قاتل العمل بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه .

والذي يترجح عندي القول الأول للأحاديث المتقدمة، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها، كقاتل العمد والمخالف في الدين، سدًا للذريعة، وطلبًا للتحرز عنه، والله أعلم .

قال في الإقناع وشرحه وسواء كان بمباشرة، أو سبب مثل أن يحفر بئرًا في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بها مورثه، أو يضع حجرًا بطريق لا لنفع المارة في نجو طين أو غرق، أو ينصب سكينًا .

أو يخرج روشنا أو ساباطا أو دكانا، أو نحوه إلى الطريق عدوانًا، أو يرش ماء لغير تسكين غبار، وكإلقاء قشر موز أو بطيخ بطريق، فيهلك به مورثه، فلا يرثه لأنه قاتل كالمباشر .

أو يكون القتل بسبب جناية مضمونة من بهيمة لكونها ضارية أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق فيهلك بها مورثه، فلا يرث لأنه قاتل له .

ولو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينها، لم ترث من الغرة شيئًا بجنايتها المضمونة .

وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره، لأن شريك القاتل قاتل بدليل أنه يقتل به لو أوجب القصاص وكذا لو قتله بسحر فلا يرثه .

وكل قتل لا يضمن بشيء من قود أو دية أو كفارة، كقتل لمورثه قصاصًا أو حدًا كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحوه أو القتل حرابًا، بأن قتل مورثه الحربي أو قتل بشهادة حق من وارثه أو زكي الشاهد عليه بحق أو حكم بقتله بحق ونحوه، أو قتله دفاعًا عن نفسه إن لم يندفع إلا بالقتل .

وكقتل العادل الباغي وكقتل الباغي العادل في الحرب فلا يمنع الميراث، لأنه فعل مأذون فيه .

ومن القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات فيرثه، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه .

قلت ومثله في زمننا هذا الحبوب الدوائية والإبر الدوائية الطاهرة، أو أمره إنسان عاقل كبير بالغ ببط جراحة أو بقطع سلعة منه، ففعل فمات فيرثه .

ومثله من أدب ولده أو صبيه في التعليم أو زوجته ولم يسرف، فإنه لا يضمنه بشيء مما تقدم فلا يكون ذلك مانعًا من الميراث، انتهى من الإقناع وشرحه بتصرف يسير جدًا .

من النظم فيما يتعلق بميراث القاتل

ومن قتل الموروث فامنعه إرثه ... على خطأ أرداه أو بالتعمد

مباشرة أو بالتسبب إن يجب ... قصاص أو التكفير أو دية قد

وسيان ذو التكليف فيه وغيره ... وذو شركة أو قاتل بتفرد

وورث متى لم توجبن بعض ما مضى ... كحد قصاص رده دفع معتد

وقتل أولى عدل بغاة وعكسه اصدد ... في الأولى وعنه الباغي لا العادل

وعنه دليل المنع بالقتل مطلقًا ... ولو أدبًا أو طب وال بمبعد

وورث كأموال القتيل دياته وغرة سقط من جناية معتد
ومن لم يرث في كل باب لذي فيه لم يحجب بغير تقيد
لوصفه ال

س 41 – تكلم بوضوح عن إرث الرقيق وتـوريثه وعـن المبعـض وعـن ميـراث الـولاء ، واذكـر أمثلـة توضح المسائل واذكر الخلاف والترجيح .

ج – لا يرث الرقيق وهـو العبـد المملـوك، لأن فيـه نقصًـا منع كونه موروثًا، فمنع كونه وارثًـا كالمرتـد، إلا مـا روي عـن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكًا يشتري من مـاله ويعتق ويرث وقاله الحسن .

وعن أحمـد يـرث عبـد عنـد عـدم وارث، لا يـورث وذلـك بالإجماع، لأنه لا مال له فيورث عنه، المال لسيده .

ولأنه لا يملـك وإن قيـل بـه، فملكـه نـاقص غيـر مسـتقر ينتقل إلى سيده .

ولو كان مدبر أو مكاتبًا إذا لم يملك المكاتب قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث، وإن ملك قـدر مـا يـؤدي، فقيـل لا يرث ولا يورث .

روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشـة وأم سلمة وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأبي ثور .

لما روى عمر بن عبد العزيز والشافعي وأبي ثور .

وقال القاضي وأبو الخطاب: إذا أدى المكاتب ثلاثة أربـاع كتابته وعجز عن الربع عتق، لأن ذلك يجـب إيتـاؤه للمكـاتب، فلا يجوز إبقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده إليه .

وقيل إنه إذا ملك ما يؤدي، صار حرًا يـرث ويـورث، فـإذا مـات لـه مـن يرثـه ورث، وإن مـات فليسـده بقيـة كتـابته، والباقي لورثته .

وأما الأسير الذي عند الكفار فإنه يـرث إذا علمـت حيـاته في قول عامة الفقهـاء إلا سـعيد بـن المسـيب فـإنه قـال: لا يرث، لأنه عبد ولا يصح ما قاله، لأن الكفار لا يملكون الأحرار قهرًا .

ويرث من بعضه حر وبعضه رقيق بقدر ما فيه من الحرية فإذا كسب المعتق بعضه مالاً ثم مات وخلفـه، فـإن كـان قـد كسب المال بجزئه الحر .

مثل أن يكون قد هيأه سيده على منفعتـه فاكتسـب فـي أيامه أو ورث شيئًا، فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسمه سيده في حياته، فـتركته كلهـا لـورثته لا حـق لمالك باقيه فيها .

مثال : ابن نصفه حـر ومعـه أم وعـم حـران، فللابـن مـع نصف حريته نصف ماله لو كان حرًا كلـه وهـو ربـع وسـدس، وللأم ربع، لأن الابن يحجبها عن سدس فنصفه الحـر يحجبهـا عن نصف سدس .

فلهـا سـدس ونصـف سـدس وهـو ربـع عنـدما تجمعهـا، والباقي وهو ثلث للعـم تعصـيبًا وتصـح مـن اثنـي عشـر، للأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم أربعة، وكذا كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به .

فإن لم ينقص ذو فرض بعصبة، كجدة وعم حرين مع ابن نصفه حـر، فللابـن نصـف البـاقي بعـد إرث الجـدة وهـو ربـع وسدس، والباقي للعم، وتصح من اثنـي عشـر، للجـدة اثنـان وللابن خمسة وللعم خمسة .

ولو كان مع المبعض من يسقطه المبعض بحريته التامـة، كأخت للميت وعم حرين مع ابن مبعض، فللابن نصف التركة وللأخت نصف ما بقي بعد ما أخذه الابن فرضًا، وللعم ما بقي بعدهما تعصيبًا .

وتصح من أربعة للمبعض سهمان، وللأخـت سـهم وللعـم سهم، فإن كانت الأخت لأم فلها نصف السـدس، وتصـح مـن اثني عشر، للابـن المبعـض سـتة، وللأخـت لأم واحـد، وللعـم خمسة .

وبنت وأم نصفهما حر ومعهما أب حر كلـه، للبنـت نصـف ما لها لو كانت حرة وهـو ربـع، لأنهـا تـرث النصـف لـو كـانت حرة، وللأم منع حريتهـا ورق البنـت ثلـث، ولهـا السـدس مـع حرية البنت، فقد حجبتها بحريتها عن السدس .

فبنصف حرية البنت تحجبها أي الأم عن نصـف السـدس، يبقى للأم الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف الربـع وهو ثمن والباقي وهو نصف وثمن للأب فرضًا وتعصيبًا

وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنـان وللأب خمسـة، وإن شـئت نزلـت المبعضـين مـن الورثـة أحـوالاً كتنزيـل الخناثي الوارثين ومن معهم أ هـ ش غ ي ه .

من النظم في باب
ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

وما العبد ذي إرث وليس بمالك — فيورث ومع أساب عتق كذا اعدد
وقيل متى أودى عتيق مكاتب — فأدى يرثه بالولاء فقيد
ومن كان بعض منه حل بقدره اج — عل الحجب والميراث فيه تسدد
فما نال من مال بجزء محرر — لوارثه يعطي بغير تنكد
وأم وبنت معتقًا النصف مع أب — فللبنت ربع المال والأم زود
بتقدير رق البنت والأم حرة — بثلث وسدي عند عتق ابنة قد
فتحجبها عن نصف سدس بنصفها — فربع لها مع عتقها كلها اهتد
فيبقى لها ثمن بإعتاق نصفها — وللأب ما يبقى فقس وتعود
وتنزيلهم مثل الخناثي مجوز — وفي الضرب والتقسيم فاعمل كما بدي
وتجمع بعد الضرب في كل حالة — بمقدار ما يختص كلاً وأورد
إليه من المجموع نسبة حاله — إلى كل حالات ضربت بها طد
وتجزي هنا عن كلها ضرب ستة — بأربع أحوال ومن مرتق حد
وإن كان دون النصف أو فوق معتقًا — فتعمل بالتنزيل فاعمل كما ابتدى
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها — وإن كان ربعًا ومثل مسألة زد
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها — وفي عتق ثلثين انقص الربع ترشد
وفي جمع عتق العاصبين بواحد — إذا لم يكن حجب فوجهين أسند
وكابن مع ابن ابن فلا تجمعنها — لما فيه من حجب على المتجود

فلا بنين نصف الكل جزء تراثه جميعًا وفي وجه بنصف فقط جد
ومع ثالث ثلثاه قن تعيلها وبينهم اقسم في ثمانية قد
وقد قيل فضل من يزيد بقسطه فسدس هنا للحر نصفهما زد
وثلثان ابن حر آخر عكسه على ما مضى في الأوجه اقسم وزيد
فنصف ابنة حر وأم وعمه فربع لبنت هكذا الأم زود
وسهمان حظ العم من أربعة يكن موضع البنت ابنه فله جد وإن
بنصف جميع مال طرا وقيل به بعد ربع الأم صله وبعد بل
وقيل بل انظر ماله مع كماله بجزأيه مع رب لفرض وقيد
فخمسة أسداس الجميع هنا له نصفها وهو الأصح لمقتد له
كذا خلفهم في العاصب الحر مصاحب فرض نقصوه به طد نصفه
فإن كان لم ينقص به مثل جده وعم مع ابن نصفه حرًا انقد
على أول نصفا وفي الآخرين بنصف له من بعد فرض وجود جد
ولو كان معه رب فرض يزيله تحرره كأخت وعم مودد
مع ابن عتيق النصف فالنصف أعطه ونصف الذي يبقى إلى الأخت أورد
بفرض بلا خلف وللعاصب الذي تبقى من الموروث فارشد وأرشد
وإن يك حر عاصب معه مثله فبينهما أرباعًا المال أعتد
ثلاثة أرباع لحر وربعه لمن نصفه حر بغير تنكد
وقيل له ثلث وثلثان يا فتى نصيب أخيه الحر من غير مبعد
وهذا على جمع التحرر فيهما وقسمة إرث القوم بالعدل فاشهد
فإن كان نصف ابنين حر أنلهما ثلاثة أرباع سوية اعدد
بتنزيل أحوال يرق وتارة بحرية مع جمعهم والتسدد
وقيل اجعلن حالين رقا وعتقهم بحرية يحوون مال المفقد

فمع نصفها نصف لهم والذي بقي اد
فعنه لذي التعصيب غير منكد

وباقيه فارددده ومع فقد عاصب
للابنين في الوجهين لا تتردا

وقيل جميع المال أعطهما تصب
لجعلهما كابن لجمع المبدد

وللأم كل الثلث مع أخوين في ال
وحيد رق ما على المتجود

وقال أبو الخطاب من سدسها انقصن
بمقدار ما في الأخ عتق تسدد

ومن بعضه حر بفرض مورث
فرد عليه قدر حرية قد

وما زاد عما فيه رد لغيره
وإلا لبيت المال فادفعا ترشد

كذا رب تعصيب إذا لم يصبه من
تراث بقدر العتق من نفسه اشهد

فنصف ابنة حر لها نصف ماله
بفرض ورد لا تزدها فتعتدي

ونصف تراث الميت لابن مكانها
وباقيهما في بيت مال ليردد

وإن يك نصف ابنبن حر وأعطيا ال
نصيفا وربعا مع عصيب مزيد

فإن الذي يبقى يرد إليهما
إذا لم يكونا مع عصيب هنا جد

ونصف ابنة حر ونصف لجدة
بفرض برد بالسوا ماله ارفد

ولا ترددن في ذا بقدر فروضهم
ينل نصف حر فوق نصف المعدد

وإن عتقا فيما عدا الربع فيهما
ثلاثة أرباع كفرضيهما اعدد

لفقد ازدياد فوق ما فيهما إذا
من العتق عد الأصل غير مفند

وكل له ثلث لتحرير ثلثه
وثلث لبيت المال غير مزهد

وللأم وابن معتق نصف ماله
بنصفين مع فقد العصيب المنكد

على ما ذكرنا من ثلاثة أوجه
مع العصبات افهم وكن ذا تأيد

وقال أبو بكر يرد عليهما
على قدر الفرضين باقي المرصد

فيقسم أخماسًا على قوله وفي
مقدمها أثلاثًا اقسمه تهتد

وفي ثالث أثمانًا اقسمه يا فتى
وقول أبي بكر دليل لمن هدي

على رد باق في المحر بعضه على قدر المفروض لا يتقيد
وإن جاوز المبذول مقدار عتقه وإعطائه المجموع حال التفرد
وتفريع هذا الباب شيء مطول فإن كنت ذالب ففرع وعدد

س 42 – ما هو الولاء لغة وشرعًا ، وما معنى الإرث بالولاء، ولماذا تأخر الولاء عن النسب، وما الأصل فيه، وما هي المسائل التي يحصل بها عتق الرقيق، وهل ينتقل الولاء، وما هي المسائل التي يكون له فيها الولاء، اذكرها بوضوح، وهل يثبت اشتراط الولاء على المشتري، وهل الأصل في الآدميين الحرية أو عدمها، ومتى يرث صاحب الولاء بالولاء، ولمن يكون ولاء من أعتقه الساعي في الزكاة، وهل للمعتق الولاء على من للعتيق ولاؤه، ومن الذي لا ولاء لأحد عليه، وبين حكم ما إذا أعتق إنسان رقيقًا عن حي بإذنه أو بغير إذنه أو عن ميت .

ج – الولاء لغة الملك، وشرعًا ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير، وقيل في تعريفه أنه عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالمعتق، والولاء لا يورث وإنما يورث به .

ومعناه أنه إذا أعتق رقيقًا ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا صار له عصوبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل .

والأصل فيه قول الله تعالى وتنزه وتقدس [illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إذا ما اشترت بنت وابن أباهما وصار له بعد العتاق موالي

وأعتقهم ثم المنية عجلت عليه وماتوا بعده بليالي

وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم هل الابن يحويه وليس يبالي

أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة وهذا من المذكور جل سؤالي

وأجاب بقوله :

للابن جميع المال إذا هو عاصب وليس لفرض البنت إرث موالي

وإعتاقها تدلي به بعد عاصب لذا حجبت فافهم حديث سؤالي

وقد غلطت فيها طوائف أربع مئين قضاة ما وعوه ببالي

وقال بعضهم :

إذا ما اشترت بنت أباها فعتقه بنفس الشرا شرعًا عليها تأصلا

وميراثه إن مات من غير ومن غير ذي فرض لها قد تأثلا

عاصب

لها النصف بالميراث والنصف بالولا فإن وهب ابنًا أو شراه تفضلا

فأعتق شرعًا ذلك الابن مالها سوى الثلث والثلثان للأخ أصلاً

وميراثها فيه إذا مات قبلها كميراثها في الابن من قبل يجتلا

ومولى أبيها مالها الدهر من ولا ولاء ولا إرث مع الأب فاعتلا

لغز آخر : رجل وبنته ورثا مالا نصفين .

صورتها ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم وبنت منه .

ومن ذلك امرأة ورثت أربعة أخوة أشقاء واحدًا بعد واحد فحصل لها نصف أمواله .

فكم مال كل واحد منهم ؟

الجواب : هم أربعة للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع درهم واحد .

فلما مات الأول، أصابها منه درهما، ولكل أخ درهمان فصار للثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة .

ثم مات الثاني عن ثمانية، فأصابها منه درهمان، فصار لها أربعة، والباقي لأخويه .

فصار للثالث ثمانية، وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية، فأصابها درهمان، فصار لها ستة والباقي لأخيه، فصار له اثنا عشر .

فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة، فصار لها تسعة، وهي مجموع أموالهم .

ولقبت بالدفانة، لأن المرأة دفنت جميع أزواجها، ونظمها بعضهم فقال :

ووارثة بعلا وبعلين بعده وبعلا أبوهم ذو الجناحين جعفر

فكان لها من قسمة المال بذلك يقضي الحاكم المتفكر نصفه

وما جاوزت في مال بعل إذا مات ربعًا في الوراثة يزهر سهامها

لغز: ومن ذلك امـرأة تزوجـت أربعـة أزواج فـورثت مـن مال كل منهم نصفه .

الجـواب: هـذه امـرأة ورثـت هـي وأخوهـا أربعـة أعبـد فأعتقهم ثم تزوجتهم واحدًا بعد واحـد علـى التعـاقب ومـاتوا جميعًا .

فلها من مال كل واحـد الربـع بالنكـاح وثلـث البـاقي بـالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر :

وما ذات صبر على النائبات توجها نفر أربعة
فتحوز من مال كل امرئ لعمرك شطر الذي جمعا
وما ظلمت أحدًا منهموا نقيرًا ولا ركبت مقطعه

لغز : ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص، قال إنما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك .

الجواب : أن صحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخــواه أخـو المريـض لأمـه وأبـواه عـم المريـض وأمـه وعمـاه عمـا المريض، فالحاصل ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة أعمام .

ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتـاك وخالتـاك فزجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه .

وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمـه أختـا المريض لأبيه وعمتا الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم .

وخالتاه كذلك وأربعهن زوجات المريض .

فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخوات لأب أ هـ .

ولو مات الابن المذكور فـي المسـألة السـابقة ثـم مـات العتيق ورثت بنت معتـق العـتيق ومـولاته ونحهـا مـن العـتيق بالولاء بقدر عتقها من الأب المعتق للعـتيق إن لـم يكـن للأب عصبة من النسب، والباقي من تركة عتيق عتيقها يكون بينهـا وبين معتق أمها إن كانت أمها عتيقة .

ولو اشتريا أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبـدًا فـأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبـد، فميراثه لابن الأخ دون الأخت، لأنه ابن أخي المعتـق فـإن لـم يخلف إلا بنته فنصف مال العبـد للأخـت، لأنهـا معتقـة نصـف معتقه، والباقي لبيت المال دون بنت الأخ .

من النظم فيما يتعلق بباب أحكام الولاء والإرث به

وما لنساء في الولاء وراثة لتأخيره عن رتبة لا لخرد
سوى إرث من أعتقنه كذلك من كاتبن أو كاتب أشهد وعتيقه
كذا حكم من يعتق عليهن يدبرن أو يوصين بالعتق والذي فاعدد
كذا نسل مولى من عروس وسرية من كل دان ومبعد عتيقة
وأولادهم من كان منهم كذلك من جروا ولاءهم امهد بشرطه

كذلك فاحكم في الرجال وزدهم ولاء بإيلاد وتعصيب موجد

وورث على قول ملاعنة به بأبعد كذا البنت من مولى أبيها

وورثه به مع فقد كل مناسب عصيب عتيق في التراث ملحد

وقدم على رد وذي رحم الولا على قول جمهور وفي قول أحمد

وذوي التعصيب من معتق توى ال ولاء للأدنى يوم موت المعبد

وعنه لمن أدى المكاتب ولاءه وإن لهما أدى فشرك وعدد

ومن يشتبه في الرق مع كون أمه أو الأب حر الأصل عند الولا زد

فمن ولدته دون ستة أشهر فاهتد من العتق مس الرق ذلك

ومن ولدته ناكحًا فوق ستة التردد فليس بممسوس لشك

وعنه ولا أولاد حرة أصلها من المعتق اجعله لسد مولد

وليس على أولاد مجهول نسبة ولاء من المولاة في المتوطد

وليس لمنشي العتق في واجب ولا بسائبة أيضًا ولاء بأبعد

وما خلفوا في الثان أعتق به تصب وعنه لبيت المال فاصرفه تهتد

وهل يلي الإعتاق سيدهم أو ال إمام على القولين مبنى التردد

فلأبة مولى ماله ولمنعم وللبنت في الثاني بفرض وردد

وفي ثالث نصف لها وقية ال مخلف في الإعتاق فاصرفه ترشد

وللمعتق احكم بالولاء عن امرئ بلا إذنه واخصص به أذنًا قد

إذا قال عني أعتق العبد يا فتى وإن لم يقل أضمن لك القدر يا عد

ويجزيه عنه واجب سابق ولا ضمان إذا لم يلتزم ويؤكد

وعنه عليه الغرم إلا إذا نفى متى لم يصرح بالتزام ضمانه ال وعنه الولا والعتق خص بسيد لذي عنه ينوي المرء عتق المعبد

وإن قال ذا ذو الكفر والعبد مسلم لتقدير ملك لم يصح بأجود

وأما إذا أعتقت عن فرض ميت فإن الولا والعتق للمتلحد

ومن لم يقل عني وقد ضمن الأذى ليغرم وللمولى الولا في المجود

ويجزيه بل عن واجب في الموطد وقال أبو يعلى بعكس فبعد

ومعتق عبد لا على دينه الولا له وامنعن إرثًا بأوكد

وإن كان في دين المحرر عاصب لمعتقه فامنحه إرث المفقد

وأما على الإسلام أن يتجمعا فللمعتق الميراث غير مصدد

ولا تعط ذي فرض به إرثه سوى مع الابن جدًا والأب السدس أرفد

ومع أخوة للجد ما فيه حظه من الثلث أو مثل الأخ المتودد

ولا فرض في وجه وبالابن يسقطا ومثل أخ جد ولو مع تعدد

ولا ينفصل عنك الولاء بحالة وورث به لا منه في المتأكد

وللكبر أدنى غاصب من محرر زمان ممات العبد كل الولا طد

فمن مات عن مولى مع ابنين وابنة عن ابن فلابن الصلب إرث المعبد

وإن خلف ابن ابن فريدًا وتسعة من ابن فأسهم كل عشر لمفرد

وعن أحمد كالمال قد يورث الولا ولكنه لعاصبي معتق قد

فأعط على ذا ابن ابنة النصف ومن معه نصفًا ولا تتردد

فيهما

وإن شرى ابن وابنة بالسوا أبا فيعتق من بعد الشرا ثم يفتد

فحرر عبدًا ثم مات وبعده يموت عتيق إرثه لابن سيد

وهذا على الأولى وفي الثاني ثلثه لبنت وثلثاه للابن فأعتد

وبينهما أثلاثًا الإرث عن أب لتأخير إرث العتق عن إرث كيد

وما لهما للبنت إن تك وحدها وإن تك مع أخرى فثلثا لها طد

بعتق وثلثاه لها ولأختها من الأب ميراثًا من النسب اعدد

وخص بعتق العبد عاصبة الأب ومع عاصبيه البنت والعقل فاردد

ون خلفت مولى وابنًا وعاصبًا سواه الولا للابن والعقل فاردد

على عاصبيها ثم مع فقد ابنها لعاصبها في ذا الولاء فأتد

وعنه عاصبيها ثم مع فقد ابنها لعاصبها في ذا الولاء فأتد

وعنه لأعصاب البنين لفقدهم بناء على إرث الولاء بأبعد

ومن خلفت ابنا وعصبة من أخوة وأعمام ولها عتيق، فولاء العتيق وارثه لابنها إن لم يحجبه نسيب للعتيق، لأنه أقرب عصبتها .

وعقل العتيق على الابن وعلى عصبتها، فإذا باد وانقرض بنوها، وإن سفلوا فولاء عتيقها لعصبتها الأقرب فالأقرب دون عصبة بنيها، لأن الولاء لا يورث .

لما روى إبراهيم قال: اختصم علي والزبير مولى صفية، فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه .

وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على علي بالعقل وقضى للزبير بالميراث، رواه سعيد واحتج به أحمد .

وهذه قضية مشهورة وعن الشعبي قال: قضي بولاء صفية للزبير دون العباس، وقضي بولاء أم هانئ لجعدة ابن هبيرة دون علي .

ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم، كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث المرأة التي قتلت هي وجنينها لبنتها وعقلها على العصبة .

وأما جر الولاء ودوره فاعلم أولا كما تقدم أن من باشر عتقًا بأن قال للقن أنت حر أو عتق عليه بسبب كرحم أو كتابة أو إيلاد أو تدبير أو وصية بعتق لم يزل ولاؤه عنه بحال لحديث [**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**] .

فأما أن تزوج عبد معتقة لغير سيده فأولدها، فولاء من تلد لمولى أمه التي هي زوجة العبد فيعقل عنه ويرثه إذا مات لكونه سبب الأنعام عليه، لأنهم صاروا أحرار بسبب عتق أمهم .

فإن أعتق الأب الذي هو العبد أبو أولاد المعتقة سيده فله ولاؤه وجر ولاء ولده عن مولى أمه العتيقة إلى معتقه فيصير له الولاء على العتيق وأولاده، لأن الأب لما كان مملوكًا لم يكن يصلح وارثًا ولا وليًا في نكاح .

فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه من أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وينتسب إليها فإذا عتق الأب صلح الانتساب إليه وعاد وارثًا وليًا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه، وصار بمنزلة ما لو استحلق الملاعن ولده .

وروى عبد الرحمن بن الزبير أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعساء فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له إنهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لأهل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده انتسبوا إلى، فإن ولاءكم لي .

فقال رافع بن خديج: الولاء لي، لأنهم عتقوا بعتق أمهم فاحتكموا إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجتمع الصحابة عليه .

ولا يعود الولاء الذي جره مولى الأب لمولى الأم بحال، فإذا انقرض موالي الأب، فالولاء لبيت المال، دون موالي الأم لجريان الولاء مجرى النسب .

وما ولدته بعد عتق العبد الذي هو الأب فولاؤه لموالي أبيه، إلا أن ينفيه بلعان فيعود لموالي الأم، فإن عاد الأب فاستحلقه لحقه عاد الولاء لوالي الأب .

وشروط جر الولاء ثلاثة، الأول : كون الأب رقيقًا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده .

الثاني : أن تكون الأم مولاة، فإن كانت الأم حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فإن أعتقهم فولاؤهم له مطلقًا لا ينجر عنه بحال .

والثالث : أن يعتق العبد سيده، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال، فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته، فقال سيده مات حرًا بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم، فالقول قوله لأن الأصل بقاء الرق .

وكذا لا يقبل قول سيد مكاتب ميت له أولاد من زوجة عتيقة أنه أدى وعتق ليجر إليه ولاء أولاده من مولى أمهم .

وإن عتق جـد أولاد العتيقـة لـم يجـر ولاء أولاد ولـده مـن مولى أمهم، لأن الأصل بقاء الـولاء لمسـتحقه، وإنمـا خولـف هذا الأصل، لمـا ورد فـي الأب، والجـد لا يسـاويه، لأنـه يـدلي بغيره كالأخ .

وقيل يجره إلى مولاه بكل حال، وهو قول أهـل المدينـة، فإن عتق الأب بعده جره عـن مـوالي الجـد إليـه أ هـ ، وهـذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم .

ولو ملك ولد العبد والعتيقة أباه عتـق عليـه بالملـك، ولـه ولاء أبيـه، لأنـه عتـق عليـه بملكـه، ولـه ولاء أخـوته مـن أمـه العتيقة، لأنهـم تبـع لأبيهـم، فينجـر ولاؤهـم إليـه، ويبقـى ولاء نفسه لمولى أمه، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه .

فلو أعتق هذا الولد الذي هو ولد عبد من عتيقة عبـدا مـع بقاء رق أبيه، ثم أعتق العتيق أبا معتقـه بعـد أن انتقـل ملكـه إليه، ثبت له ولاء أبي معتقه لمباشرته عتقه، وجر ولاء معتقه وأخوته بولائه على أبيهم، فصار كل من الولد المعتق للعـتيق ومعتق أبي معتقه مولى الآخـر، لأن الولـد مـولي معتـق أبيـه لأنه أعتقه والعـتيق مـولى معتقـه، لأنـه بعتقـه أبـاه جـر ولاء معتقه .

ومثله في كـون كـل مـن الاثنيـن مـولى الآخـر لـو أعتـق حربي عبدًا كافرًا فأسلم وسبى سيده فأعتقه، فكل منهما له ولاء صاحبه، لأنه منعم عليه بـالعتق ويـرث كـل واحـد منهمـا الآخر بالولاء .

وأما دور الولاء فمعناه أن يخرج من مال ميت قسط إلى ميت آخر بحكم الولاء، ثم يرجع من ذلـك القسـط جـزء إلـى الميت الآخر بحكم الولاء، فيكون هـذا الجـزء الراجـع قـد دار بينهما .

واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمـع فيهـا ثلاثـة شروط: أن يكون المعتق اثنين فأكثر .

وأن يكون في المسألة اثنان فأكثر .

وأن يكون الباقي منهما يحوز إرث الميت قبله .

إذا اشترى ابن معتقة وبنت معتقة أباهما نصفين عتق عليهما، وولاؤه لهما نصفين لكل منهما نصف، وجر كل منهما نصف ولاء صاحبه .

لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد، ويبقى نصف ولاء كل منهما لموالي أمه، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه .

فإن مات الأب ورثه ابنه وبنته أثلاثًا بالنسب، لأنه مقدم على الولاء .

وإن ماتت البنت بعد الأب ورثها أخوها بالنسب، فإذا مات أخوها بعدها، فلمولى أمه نصف تركته، ولمولى أخته نصف .

لأن الولاء بينهما نصفين، وهم موالي الأخت الأخ وموالي الأم فيأخذ مولى أمه نصف النصف وهو ربع، لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالي الأم نصفين، ثم يأخذ مولى الأم الربع الباقي من التركة .

وهو الجزء الدائر سمي بذلك لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه فيكون لمولى أمه، ومقتضى كونه دائرًا أنه يدور أبدًا في كل دورة يصير لموالي الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله إلى موالي الأم .

فإن كان مكان الابن والبنت بنتان، فاشترت إحداهما أباها عتق عليها وجر إليها ولاء أختها، فإذا مات الأب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته بالولاء .

فإذا ماتت التي لم تشتره بعده، فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها .

وإن ماتت التي اشترته فلأختها بالنسب النصف، والباقي لمولى أمها .

ولو اشتريا أباهما نصفين عتق عليهما، وجر إلى كل واحدة نصف ولاء أختها، فإذا مات الأب فماله بينهما بالنسب والولاء .

وإن ماتت إحداهما بعد ، فأختها النصف بالنسب، ونصف الباقي بما جر الأب إليها من ولاء نصفها فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها .

فإن ماتت إحداهما قبل أبيها فمالها له .

فإن مات الأب فللباقية نصف ميراثه بالنسب ونصف الباقي وهو الربع لأنها مولاة نصفه .

ويبقى الربع لموالي البنت الميتة قبله لهذه البنت نصفه، لأنها مولاة نصف أختها، فصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه لمولى أختها الميتة .

وهم أختها ومولى أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة .

فهذا الجزء الدائر، لأنه خرج من هذه الميتة وعاد إليها فيعطى لمولى الأم .

ولا يرث المولى من أسفل أحدًا من مواليه من فوق من حيث كونه عتيقًا أ هـ من ش م هـ .

من النظم فيما يتعلق في جر الولاء

وليس الولا عمن يلي العتق والذي — تسبب فيه زائدًا عن تأبد
ومن عبده زوجًا لمولاة غيره — يجر بعتق الأب ولا المولد
وليس لمولى الأم يرجع بعد ما — ويشرط رق الأب أوان التولد
وليس بمنجر بإعتاق جدهم — بحال قبيل الأب على المتأكد
وعنه بلى قد جر معتق جدهم — على كل حال ثم يا ذا التأيد
متى أعتق الأب بعد جد نجره — من الأول الثاين بغير تردد
عنه إذا أعتقت والأب ميت — يجر الولاء وهو حي فأطد
وعنه بلى إن مات قنا أبوهم — من الموت ينجر الولاء فقيد
وما دام حيًا فالولاء جميعه — يكون لمولى لأمهم فتقلد
ومن صار حرًا باشترا بعض ولده — له فلمبتاع الأب المتودد
ولاء أب مع أخوة من عتيقه — ويبقى ولاء المشتري ذا تأبد
يخص مومالي أمه ليس زائلاً — عن القوم في حال ولا بمبعد
وإن يعتقن مولى امرئ أب منعم — يجر ولاء المعتق المتحمد

فكل له من ذين في الآخر الولا ولكنما من باشر العتق أكد
كذا الحكم في جزء محرر عبده فيسببيه مولاه فيعتق فاهتد
وإن سي العبد العتيق لكفره فأعتقه ساب من السلم مهتد
فللمعتق المولى الأخير ولاؤه جميعًا وأبعد أولا في المؤطد
فليس بمنجر عن الأول الذي استحق له من بعد رق المعبد
وقيل الولا للمعتق المبتدي فقط وقيل للاثنين اجعلنه تسدد

فصل في دور الولاء

وإن يشر ابن وابنه يعتق الأب لكل بنصف من ولا الآخر اشهد
ويبقى لمولى الأم نصف ولاهما فورثهما أثلاثًا الأب ترشد
ومن بعده إن ماتت البنت يحتوي ال تراث أخوها بالقرابة في اليد
ومال أخيها في مواليه إن ثوى فخذ لموالي أمه النصف تهتد
وخذ لموالي الأخت نصفًا فصنوها ال فقيد ومولى أمها أسوة جد
وما عاد وهو الربع من بعد إرثه عن الأخ مولى الأم يعطاه فاقصد
وقيل لبيت المال ما دار كله وقيل لمولى الأم ثلثاه فارشد
وثلث لمولى أم أخت الفتى وفي ال لذي قد نظمناه كفاية مهتد
ومن دون موت اثنين لا دور فاعلمن ومن دون أيضا منعمين فأزيد
ويشرط أيضًا كون من مات آخرا يحوز تراث الأول المتفقد

س 44 – ما هو العتق لغة وشرعًا وما حكمه وما دليل الحكم وما هي الألفاظ التي يحصل بها العتــق وأي الرقاب أفضل وأيما أفضل التعـدد أم الإفـراد ، ومن الذي يسن عتقه ومن الذي تسن كتــابته ومــن الذي يكره عتقه، ومـن الـذي لا يكـره عتقـه والـذي يحـرم عتقـه وبـأي شـيء يحصـل العتـق، ومـا هـو الشرط الذي لابد منه في كل تصرف مـالي، واذكـر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج – العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيـل وعتـاق الطيـر أي خالصها، وسمي البيت الحرام عتيقًـا لخلوصـه مـن أيـدي الجبابرة .

وهو شرعًا تحريـر الرقبـة وتخليصـها مـن الـرق وخصـت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع لـه مـن التصـرف، فـإذا أعتـق فكـأن رقبتـه أطلقت من ذلك الغل .

وسنده من الكتاب قوله تعالى [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعتق وملك للقريب وفعله ويلادها ثم السراية يعتق

وإن أعتق شريك المعتق بعد ذلك، فقيل لم يثبت له فيه عتق لأنه صار حرًا بعتق الأول له، لأن عتقه حصل باللفظ لا بدفع القيمة، وصار جميعه حرًا واستقرت القيمة على المعتق الأول .

وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف وابن المنذر والشافعي في قول له اختاره المزني .

وقال الزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي: لا يعتق إلا بدفع القيمة، ويكون قبل ذلك ملكًا لصاحبه ينفذ عتقه فيه، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم، فإن كان موسرًا يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق، رواه أبو داود فجعله عتيقًا بعد دفع القيمة واختار هذا القول الشيخ تقي الدين، وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم .

وإن كان معسرًا لم يعتق إلا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه .

وقيل يعتق ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد واختاره أبو محمد الجوزي الشيخ تقي الدين .

لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ في مملوك فعليه أن يعتقه إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه**] متفق عليه، فعلى هذا القول حصة الشريك في ذمة العبد وحكمه حكم الأحرار فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقي في السعاية والباقي إرث ولا يرجع العبد على أحد بشيء، وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم .

من النظم فيما يتعلق بكتاب العتق

حقيق بأن تسعى لعتق معبد لتعتق من نار الجحيم وتفتدي

فمن أعظم المندوب عتق وخيره عبيد وعنه بل إماء لخرد

وندب بلا خلف عتقاه دين قوي له كسب أمين التفرد
ولا ندب في الأولى بل أكره كتابة وعتق عديم الكسب أو خفت يعتدي
وإن يترجح ظن إفضاء عتقه للإفساد حرمه وإن أعتق اطد
وليس صحيحًا من سوى من يصح أن يصرف في أمواله في المؤكد
وعنه بلى من مفلس حال حجره ومن متأني الحكم إن عقلا قد
بألفاظ تحرير وعتق حصوله بكل نبأ أو بملك المعتد
وفي أنت حر من توى مدح عفة فلا عتق في بادي مقالة أحمد
ويعتق أيضًا من كتابة من نوى بخليتك أو طلقتك أو إن تشا اشرد
وأشباهها أيضًا كذا لا سبيل لي عليك ولا رق ولا ملك فاشهد
كذلك لا سلطان لي وفككت ما على عتق المملوك لي من تظهد
كذا نفسه ملكته وهو سائب ومولاي أو لله في المتوكد
وعن أحمد من سبيل صريحه وما كان في باب صريحًا لقصد
ولا يعتق العبد الذي أنت دونه بقولك أنت ابني على المتوطد
ووجهان مع إمكان كون الفتى ابنه إذا كان معروف انتساب بمحتد
ويعتق مع إعتاق أنثى جنينها ولو أنه للغير ما لم يقيد
إذا كان في ذا معتق الأم موسرا ويضمنه بل قيل يبقى لسيد
ويعتق إن أعتقته دون أمه وعنه إذا ألقته حيا فقلد
فيبقى كما علقت بالشرط عتقه فكن في اقتباس العلم حبر مقلد

فصل في العتق بالملك

ومن يتملك من محارمه الذي حرام عليه يعتقوا في المؤكد
وعن أحمد أعتق عمود الفتى ولا يعتقن من من زنا في

فقط المؤطد
ولا عتق في ملك المحارم من محارم بالأنساب دون تردد
سوى الـ
ومن حين ملك الحمل يجعل عتقه وعن أحمد أعتق عمود الفتى فقلد
فولد الفتى من زوجة ملك جده عن الجد ارث أن تضع بعده اشهد
وأما على الأولى فحر وذا الذي أبو طالب يرويه من نص أحمد
فإعتاق بعض الملك أو ملك بعض من يجر بغير الإرث من موسر اليد
يحرر باقيه بغرم لربه ولم يسر ملك بالتراث بأوكد
وعن أحمد إن كان ذا الإرث موسرًا سرى في جميع العبد من مال مظهد
ويسري كإعتاق كتابة جزئه يقبض الفدا طرا إلى شقص أبعد
وسيان في عتق مشاع كثلثه وإعتاقه المحدود كالرأس واليد
ويسرة ذا ملك لقيمة حصة شريك ومغني اليوم مع ليلة قد الشـ
فلو كان معه دون ذلك قومن عليه بمقدار الذي معه ترشد
وسائر ما لابد منه ككسره ومقدار ما لم يبلغ أعتق تبدد
وعتق شريك بعد ذا غير نافذ ويمنح قدر الحظ يوم التسرد
وإن يك من قد باشر العتق فحصته بالعتق لا غير أفرد معسرًا
وعن أحمد أخرى يحرر كله ويسعى لفك الباقي غير مجهد
وتمثيله بالعبد يوجب عتقه بإتلاف جزء منه للأثر امهد
ومال الذي أعتقته لك يا فتى وعن أحمد للعبد غير مبعد

ويسري على عد الرؤوس كذا الولا وقيل بقدر الملك لا بالتعدد

ويسري بعتق الكافرين نصيبهم من المسلمين افهم على المتجود

والإعتاق والتدبير في سقم موته من الثلث يسري مطلقًا في المؤكد

وعن أحمد لم يسر ذا العتق مطلقًا وعنه سرى التنجيز دون المقيد

ووجهان هل يسري بإعتاق وارث لحصته افهم من مكاتب ملحد

وكل فتى من موسرين إذا ادعى على آخر من حظه من معبد

بعتق فكل العبد حر ولا ولا وكل لنفي الغرم أحلفه ترشد

ويعتق حظ المعسر الفرد منهما وإن أعسرا لا عتق فيه فقلد

وعدلان إن كانا فمع كل واحد إذا حلف المملوك حرًا ليعدد

ومع واحد أن يحلف أحكم لنصفه بحرية لا زلت أهل المقصد

وإن يشتري على نصيب شريكه ليعتق ولم يسري إلى حقه اشهد

وقال أبو الخطاب يعتق كله وليس بعيدًا قوله فتفقد

ومن ذاك أن يعتق شريك ذوو الغنى فحظي عتيق بعده أن يسرد

سرى العتق مضمونًا عليه وإن يقل فحظى حر مع نصيبك يفتدي

نصيبك مجانًا بشرط كذا متى يكن مع فقير فيهما الحكم أطد

وإن قال أن يعتق فحظي قبله عتيق قضى أصحابنا بتردد

وفي قول قاضينا معًا أجر منهما ومن منجز لا شارط جر في ردي

من النظم بتعليق العتق بالشرط

وتعليق عتق والطلاق بحادث يجوز ولم يلغه سوى موت سيد

ولكن له بيع المعلق عتقها ووطء وإيقاف وبذل التجود

وعن أحمد وطئ المعلق عتقها حرام ولكن لا يصح الذي ابتدي

وإن قلت إن لم أضب العبد عشرة يحر وما عينت بالموت قيد

ولا يوجد المشروط إلا بشرطه كميلا فلا تعبأ بما في المجرد

وما كسب القن المعلق عتقه بشرط قبيل الشرط فهو لسيد

وما زال عن ملك المعلق أن يعد فذاك على التعليق باقي التقيد

وليس وجود الشرط حال فراقه مزيل يمين العتق في نص أحمد

وعن أحمد ما إن يزيل فإن يعد فيوجد شرط جوزنه فتبرد

ويخرج أيضًا في الطلاق كمثله وهذا اختيار للتميمي فامهد

ويبطل مع موت المعلق شرطه فيورث آت الشرط بعد الملحد

وتعليقه بالشرط من بعد موته متى مات لم يعتق به في المسدد

كأنت عتيق بعد موتي بشهر أو متى تدخلن الدار بعدي تشرد

وقول متى شاحر إن شا بلفظه يحر ولو راجي كذا إن شا بأجود

وفي نت حر كيف شئت بشرط وقيل إن لم يشا لم

يحر لا يشرد
وفي أنت حر بعد موتي بتدبيره اقض إن كان في عمر يكن كذا سيد
وتعليقه قبل النكاح وملكها طلاقًا وعتقًا لا يصح بأوكد
وتعليق شرًا العبد بالعتق لوقف على شيئين في باطل المتجود
وإن قلت إن كلمت عبدك حر تكلمه بعد الملك لأعتق أن فارضد
وآخر من قنيه حر متى يقل فصححت هذا الشرط فالآخر اعدد
من الملك حرا ثم اكسا به ويعلم ذا بالموت إن لم يقيد له
وفي أن تلد أو أول الولد فإن ولدت ميتًا فحيا فأشهد عتق
بقولين في إعتاق حي كذا عكست لها قولا بعكس التولد متى
وإن أشكل الباق في نسي من توى أو ابهمن عتق التوأمين أو مفرد
ليعتق منهم قارع في وليس له التعيين بل عتق استهامهم أوحد
وإن يتعين بعد عتق بقرعة من أنسيه فاعتقه بغير تردد
ووجهان في رق العتيق إذا علم المنسي يا ذا التأيد بقرعة
فإن وقعت للميت من إرثه وقومه حين العتق يا صاح احسبن ترشد
كذا اقض أن تقع للحي إن كان موت بعيد اقتباض الإرث لا قبل ذا تهتد
ومعتقة بالوصف ليس بتابع لها ولد بالعتق في المتجود
ولا يتبع الأنثى المعلق عتقها بشرطك فيه حملها في المجود
بلى إن تكن حال القيافة به أو لدى تعليق إعتاقها قد حاملاً
وفي بعته بالألف يا صاح أو أنت بها حر متى شاء يردد نفسه

وعن أحمد أعتقه لغو وإن أبى كذا وعليك الألف في المتأكد

وفي أنت حر قل على حفد عامه فيعتق وإن يأبى ويحفد بأوطد

وقد قيل بل هذا كما مر قبله إذا هو لم يقبل فلا عتق فاشهد

وفي كل قن لي إذا قال أو مما يلي من الأحرار فتى ذو تجود

فقد عم من فيه لعتق تسبب وقنا وشقصا والذي لم يولد

كذا قوله عبدي عتيق وزوجتي مطلقة مع فقد نية مفرد

ومن قال عبدي حر إن تك ذي ظبا فقال امرؤ إن لم تكن ذي الظبا اشهد

بتحرير عبدي ثم لم يتعينا حقيقتها لا عتق في كل أمهد

ويعتق من يبتاعه كل واحد وقيل بهذا مع تكافيهما قد

وإلا فأعتق واحدًا مع قرعة وصحح ذا محفوظ والمجد فاقتد

وإن بان بعد العتق في سقم موته ديون فعم الكل لا عتق فاهتد

وعن أحمد إعتاق ثلث عتيقه وإن بان مال بعد الإرقاق شرد

وحكم الذي حررته بتبين من العتق كالأحرار دون تقيد

وإن مات مولاهم وكانت ديونه على موسر أو معسر متجرد

وأمواله في العبد فالثلث معتق ومع قبض دين أو قدوم معبد

من المال اعتق منهم قدر ثلث ما تحصل حتى يكمل العتق فاهتد

وبين العبيد اقرع لتعيين واحد مع الضيق أو كالثلث في متفرد

وإن علق المولى الصحيح عتاقه على صفة وافته مضنى يوسد

من الثلث في الأقوى اعتبر أتى في طلاق مثل ذا نص

قيمة وقد أحمد
ومورث عبدين استوت قيمتاهما وليس سوى العبدين مال لسيد
مع ابنين قال ابن أبي معتق لذا وناقضه في الآخر الأخ فاشهد
بحق بعتق الثلث من كل واحد وكل له سدس الذي عين امهد
ونصف الذي يا صاح ينكر عتقه وإن عين ابن معتقا منهما قد
وقال أخوه أعتق الأب واحدا ولست إلى إثبات من هو اهتدي
فبينهما اقرع فإن وقعت لمن تعين أعتق منه ثلثيه ترشد
وباقيه رق إن هما لم يكملا ومقصدي عتاقته فافهم مرادي
وإن صادفت من لم يعين فثلثه عتيق ومنه السدس للمتمرد
ونصف المعين ثم يبذل نصف ذا وسدس المسمى للمقر به زد
فبين كلا الحيين أقرع وبينه فاشهد فإن خرجت حرية الميت
برق كلا الحيين أو فاضل على تتمة ثلث منهما فوق ملحد
وإن أحد الحيين يا صاح صادفت فقدرهما كل التراث تسدد
وأعتق منه قدر ثلثهما معا حكاه أبو بكر مقالا لأحمد
وقد قيل أقرع بين حييهم فقط وأسقط حكم الميت فاختر وجود
وإن خلف المولى ثمانية فخذ لحرية سهمين غير مزيد
وسهما لمن ثلثاه حر وخمسة لرق ومهما وافق افعل تسدد
ومعتق عبديه وقيمة واحد ثلاث مئات كاملات التعدد
وقيمة ثان مثل ثلثيه قدر ميع بثلث الإرث وافرغ

ال لتهتدي
فإن صادفت من قدره ثلاثة اضربه كذا نحو ذا اعدد مائتين في
فيعتق منه مثل قدريهما إذا قيس بالست المئين فقيد معا
وخمسة اتساع من الآخر إذا صادفته قرعة العتق تقصد اعتقن
وإن أعتق المولى لدى أو أوصى كذا دبر ثلاثة أعبد سقم موته
فإن تستوي يا صاح قيمتهم يفي ثلثه إلا بإعتاق مفرد ولا
فبينهم أقرع بسهم مجرد لحرية فرد وسهمي تعبد
فمن وقع السهم الفريد فأعتقه دون الآخرين وشدد بحقه
وإن قال منكم واحد حر على ما ذكرنا حذو حبر مجود احذه
ومن يشترط عتقًا لعبد إلى فلا عتق للعبد الرقيق إلى غد الغد

س 45 – ما هو التدبير وما سنده وما مثاله، وما الذي يعتبر له، والذي يعتبر منه، وهل له صريح وكناية، مثل لذلك، وهل يصح مطلقًا ومؤقتًا، مثل لذلك، وهل يجوز بيع المدبر وهبته، وبأي شيء يبطل، وإذا أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر فما الحكم ؟

ج – التدبير : هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه إن مت فأنت حر بعد موتي .

سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، وقال ابن عقيل مشتق من إدباره من الدنيا، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت .

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة، وسنده حديث جابر أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له غلام غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها إليه متفق عليه وفي رواية وقال: أنت أحوج منه .

ويعتبر لعتق المدبر خروج من الثلث بعد الديون ومؤن التجهيز يوم موت السيد، سواء دبره في الصحة أو في المرض، لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحة فإنه لم يتعلق به حق الورثة، فنفذ في جميع المال كالهبة المنجزة .

ويعتبر كون التدبير ممن تصح وصيته، فيصح من محجور عليه لسفه وفلس ومن مميز يعقله .

وصريحه وكنايته كالعتق لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموت السيد كأنت حر بعد موتي، وأنت عتيق بعد موتي ونحوه .

ولفظ تدبير كانت مدبر، وما تصرف مـن العتـق والحريـة المعلقين بموته، غير أمر ومضارع واسم فاعل .

ويصح مطلقًـا غيـر مقيـد ولا معلـق كقـوله: أنـت مـدبر، ويصح مقيدًا كقوله: إن مت في عامي هذا أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جـائزًا علـى مـا قـال: إن مـات علـى الصفة التي قالها وإلا فلا .

ويصح التدبير معلقًا كقوله: إذا قدم زيد فـأنت مـدبر وإن شفى الله مريضي فـأنت حـر بعـد مـوتي ونحـوه، فـإن وجـد الشرط في حياة سيده عتق وإلا فلا .

ويصح التدبير مؤقتًا كانت مدبر اليوم أو أنـت مـدبر سـنة فيكون مدبر تلك المدة إن مات سيده فيها عتق وإلا فلا .
وإن قال لقنه إن شئت فأنت مـدبر أو مـتى شـئت فـأنت مدبر أو إذا شـئت فـأنت مـدبر فشـاء فـي حيـاة سـيده صـار مدبرصا لوجود شرطه، وإلا يشاء في حيـاة سـيده، فلا يصـير مدبرًا، لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت .
وإن قال إن قـرأت القـرآن فـأنت حـر بعـد مـوتي، فقـرأ جميعه في حياة سيده، صار مـدبرًا وإن قـرأ بعضـه فلا خلاف إن قرأت قرآنًا فأنت ح بعد موتي، فيصير مدبرًا بقراءة بعضه .
لأنه في الأولى عرفه بالألف واللام المقتضية للاسـتغراق وقرينة الحال تقتضي جميعه إذا الظاهر أنـه أراد ترغيبـه فـي قراءته فعاد إلى جميعه .
وفي الثانية نكرة فاقتضى بعضه وليس التدبير بوصية بل هو تعليق العتق بالموت، فلا يبطل التـدبير بإبطـال ولا رجـوع كقول السيد رجعت فيه ولا يبطل بجحود .

وتصح الدعوى من العبد على سيده بأنه دبره لأنه يــدعي استحقاق العتق، فإن أنكر السيد ولم يكن للمــدبر بينــة قبــل قول السيد مع يمينه، لأن الأصل عدم التدبير وجحده التــدبير ليس رجوعًا .

ولا يبطل التدبير بأسر للقن المدبر، ولا يبطل برهنه فــإن مات سيد وهو رهن عتق إن خرج مــن الثلــث وأخــذ المرتهــن قيمته من تركة السيد رهنًا مكانه إلى حلــول الــدين وإن كــان حالاً وفي دينه .

ويصح وقف مدبر، وهبته وبيعه، ولو كان أمــة أو فــي غيــر دن، وروي مثله عن عائشــة، قــال أبــو إسـحاق الجوزجــاني : صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق .

وإذا صح الخبر استغنى به عن غيره من رأي الناس ولأنه عتق معلق بصفة وثبت بقول المعتــق فلــم يمنــع الــبيع ولأنــه تبرع بالمال بعد الموت، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية .

ومتى عاد المدبر إلى ملــك مــن دبــره عــاد التــدبير، لأنــه علق عتقه بصفة، فإذا باعه أو هبه، ثم عاد إلى ملك من دبره عاد التدبير .

ويبطل التدبير بثلاثة أشياء أحدها: وقفه لأن الوقف يجب أن يكون مستقرًا .

ثانيًا : بقتلــه لسـيده لأنــه اسـتعجل مــا أجــل لــه فعــوقب بنقيض قصده كحرمان القاتل

الميراث، فمن تعجل شيئًا قبل أوانه، عوقب بحرمانه .

ثالثًا : بإيلاد الأمة من سـيدها لأن مقتضــى التــدبير العتــق من الثلث، والإيلاد العتق مــن رأس المــال ولــم يملــك غيرهــا فالإستيلاد أقوى، فيبطل به الأضعف .

وولد الأمة الذي يولد بعــد التــدبير بمنزلتهــا ســواء كــانت حاملاً به حين التدبير أو حملــت بــه بعــده، لقــول عمــر وابنــه وجابر ولد المدبرة بمنزلتها ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف .

ولأن الأم استحقت الحريـة بمـوت سـيدها فتبعهـا ولـدها كأم الولـد، بخلاف التعليـق بصـفة فـي الحيـاة والوصـية، لأن التدبير آكد من كل منهما .

وللسيد وطئ مدبرته وإن لم يشترطه حال تدبيرها سواء كان يطؤهـا قبـل تـدبيرها أو لا، روى عـن ابـن عمـر أنـه دبـر أمتنين له وكان يطؤهما، قال أحمد لا أعلم أحدًا كره ذلك غير الزهري ولعموم قوله تعالى [illegible] .

[illegible]

[illegible]

وتعليق عتق القن بالموت يا فتى فذلك تدبير الإماء وأعبد

وتدبير من صحت وصيته أجز بألفاظه أو لفظ عتق وأكد

فكل صريح ثم صرح به هنا ولكن كنايات العتاق المعدد

ومشترط تعليق لفظ كليهما بموت مسلم مطلق أو مقيد

ومن علق التدبير والعتق أن يمت ولم يوجد الشرط المرصد يفسد

وصححه من ثلث الصحيح بأوكد ومن ثلث ذي سقم السوي لا تردد

وقدم على التدبير إعتاق مدنف والايصا بعتق مثل بل بعد ما ابتدي

وقول الفتى إن شاء فهو مدبر فما مجلس الشرط اختيار بأوطد

كذاك متى ما شئت دبرت أو متى تشأ فمتى شا في حياتك يفقد

وإن قلت أنت الحر بعد منيتي بشهرين أو من بعد خدم معدد

فقولان في تصحيح هذا به ومتى أبري من الخدم شرد

وعتقه
وإن عبد كفار هدي قبل خدمة لبيعهم شرط لإعتاقه اشهد
بتنجيزه في الحال لكن عليه لل موصي لأجر الخدمة افهم بأبعد
وإن يبطل التدبير بالقول أو يبع متى عاد لم يبطل كعتق مقيد
بوصف وعنه كالوصية أبطلن وبعه إن تشا أو هبه في المتوطد
ووطء التي دبرتها لك جائز كذلك من ولدتها فتقلد
ومن ولدته بعد أسباب عتقها له حكمها إن كان من غير سيد
وقيل إذا لا يعتقون بعتقها كمن ولدته قبل ذا في المؤكد
وعنه إن وجد من بعد تدبيرها فلا ولم يقف في الإبطال ما لم يقصد
وما ولدته بعد تدبيرها فلا تدبره اتباعًا لها في المؤطد
وكالأم أولاد المدبر وعنه من تسر بإذن يتبعوه بمعقد
فإن لم يفي ثلث الفتى بهما معا فبالقرعة أخرج معتقًا كالمعدد
وقول ذوي الميراث في سبر وصفها ليقبل وقيل اقرع ولا تتردد
ويبطل إيلاد لقوة حكمها إذا ما طري تدبير الأنثى الذي ابتدي
ومن لم يطأ إما له وطء بنتها من الغير حتى بعد تدبير اعضد
وتدبير من كاتبت أو عكسه أجز وأعتقه إن أدي إليك وأورد
وإكسابه إرث في الأولى وعنه بل له إن يمت من قبل تعجيز اشهد
وقيل من الثلث احسبن الأقل من قسمته أو باق دين المعبد
كذا الحكم إن كاتبت أم تولد المسود وبالعكس ولتعتق بموت
وتدبير شرك ليس يسري بأوكد وعنه بلى من موسر كالتولد
فإن يجز العتق الشريك سري إلى ال مدبر في الأولى كعتق فقيد
وذا الكفر ألزمه إزالة ملكه في الأقوى عن العبد المدبر إن

هدي

وقيل إن يدم تدبيره لم نزله إلى الموت يكفيه وبينهما اصدد بل

يلي أمره عدل من الكسب وما زاد للمولى وإن قل يرفد منفق

من الثلث جوزه أن يمت أو وباقيه إرث يع على غير مهتد بقدره

وباقيه تدبير على السيد في الأقوى ومع وراثه لا تردد استمع

فإن صح أثبته في الأولى مع امرأتين أو مع يمين المعبد بشاهد

وما جحد تدبير رجوع بأجود ولم تلغ في الأولى بردة سيد

ولو مات مرتدًا بأرض جناية عليه لمولاه بغير تردد

س 46 – تكلم عن الكتابـة ، ومـا الأصـل فيهـا ، وما حكمهـا ومـا الـذي تصـح بـه، والـذي تصـح منـه، ومتى يعتق المكاتب، وما حكم مـا فضـل بيـده، وإذا مات قبل وفائها، وما الذي يملكه المكاتب، والذي لا يملكه، وما حكم شرط وطء المكاتبة، ونقـل الملـك في المكاتب ومما تكون المكاتبة، ومـن الـذي تصـح كتابته، وهل تصح الكتابـة بغيـر القـول، ومـن الـذي تصح له الكتابة، وما الذي تنعقد بـه المكاتبـة، وبـأي شيء تنفسخ الكتابة، وما حكم تعجيل الكتابـة وهـل يلزم السيد أخذها ؟

ج – الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبة من الكتب بمعنى الجمع لأنها تجمع نجومًا، ومنه سمي الخراز كاتبًا .

قال الحريري :

وكـاتبين ومـا خطـت أنـاملهم حرفًا ولم يقرؤوا ما خط الكتب

أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابًا بما اتفقا عليه.

وأما شرعًا فهو بيع سيد رقيقه نفسه بمال مباح في ذمته فلا تصح على خنزير ونحوه، ولا على آنية ذهب وفضة أو نحوها معلوم .

فلا تصح على مجهول، لأنها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم بما عقد عليه من دراهم ودنانير أو غيرهما ومدته .

لأن الكتابة مشتقة من الكتب، وهو الضم فوجب افتقارها إلى نجمين ليضم أحدهما إلى الآخر، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة، لئلا يؤدي جهله إلى التنازع .

ولا يشترط تساوي الأنجم فلو جعل نجم شهرًا وآخر سنة أوجعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه، جاز لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وقد حصل بذلك والنجم هنا الوقت، فإن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، قال بعضهم :

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع

وقيل تصح على نجم واحد اختاره ابن أبـي موسـى وفـي الشرح أنه قياس المذهب، لأنه عقد يشـترط التأجيـل، فجـاز إلى أجل واحد كالسلم .

واختار صاحب الفائق صحة الكتابة حالة وهذا القـول هـو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وحكمها أنها مستحبة لرقيق علم فيه الخير وهو الكسـب والأمانة، قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمـال الكتابـة ونحوه قال إبراهيم النخعي وعمرو بن دينار وغيرهما .

وإن اختلفت . عبـاراتهم فـي ذلـك والآيـة محمولـة علـى الندب لحديث [**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيـبِ نَفْسٍ مِنْهُ**] ولأنـه دعـا إلـى إزالـة ملـك بعـوض فلـم يجـبر السيد عليه كالبيع .

وقال الوزير : اتفقوا على أن كتابة العبد الذي لـه كسـب مستحبة مندوب إليها، وقد بلغ بها أحمد فـي روايـة عنـه إلـى وجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر .

وقال ابن رشد : لا خلاف فيما أعلم بينهم أن مـن شـرط الكتابة أن يكون قويًا على السعي، لقوله تعالى ﴿ ﴾ .

[illegible] — [illegible]
[illegible].
[illegible]
[illegible].
[illegible]
[illegible].
[

وإن كتاب العبد بيعك نفسه بمال له في ذمة مترصد
وذلك ندب للأمين وكاسب وعن أحمد إن باع احتم وأكد
وتكره في الأولى لمن ليس كاسبا وقيل إن يئس من كافر متعهد
وعن أحمد إن لم يخف مفسدا فلا وتصحيحها من جائز بيعه قد
وإن كاتب المرء المميز عبده بإذن ولي صح في المتجود
وإن كوتب العبد المميز جوزن من المال لا من ثلث مضنى بأوطد
ولا تمضين إلا بكاتب في كذا وإن لم يقل إن تعطينه بسرد
وقد قيل شرط قصد ذا أو مقاله ويفسد بتنجيز وشرط مبعد
ولا تمضها إلا بمال مقدر مباح بتقسيط لوقت معدد
من العلم بالمشروط من كل واحد وعنه اندب التخمين واحكم مفرد
بما جوز الإسلام فيه يجوزن يكاتب به المولى وما لا فلا اردد

وصححها القاضي بمطلق أعبد وقال من الذي هو من أوسطهم جد
وتنفذ يا هذا بمال وخدمة كالإيجاب في علم بوقت محدد
ولو ولي العقد إن تراخى وإن يحل به المال صححها على المتوطد
ولا تبطلن من أصلها بسقامه قد زمان اشتراط الحق بل وقته
وحكم كتابات على خدمة فقط بوقت لنجم بل نجوم تردد
ويعتق بالإبرا وإيفاء كل ما في اليد عليه في الأولى واعطه الفضل
وعنه بملك المال يعتق مطلقًا وألزمه أن يأني إذا ذاك وامهد
وينفسخ العقد إن يمت عن وفائه على القول لم يعتق بملك بأوكد
وما مات عنه ملك مولاه كله وفي الثاني باقيه لوراثه اعتد
ويلزم أن يؤتيه ربع الذي له عليه بوضع أو تبدل من اليد
وإن يؤته ما فوق ربع ويعجزن عن الربع لم يعتق على المتوطد
ويملك مولاه على النص فسخها إذا ولدي محفوظ لا ولتخلد
وكالموت أن يرده ولو ميت فان يخلف وفاء ثم لم تفسخ امهد
على سيد من ذي الذي الإرث قيمة ودون الوفا بالملك لا إرث سيد
ويعتق بالتعجيل واجب مكاتبًا على قبضه ما لم يضر بأوكد
ولا بأس في تعجيل مال كتابة ويوضع عنه بعضه وضع أجود
وفي الدين والتعجيل أن يتراصيا على أن يزيدا فيهما اردد بأوطد
وإن بان في المقبوض عيب فعتقه صحيح في الأقوى واعط أرشا لسيد
وإن شاء يعطي قيمة بعد رده محافظة شرعًا على عتق أعبد
وإن بان ما أعطاه ملكًا لغيره بغير رضى منه فعن عتقه حد
ويملك بالعقد الصحيح منافعًا وإكسابه مع كل فعل مجود
لأمواله كالبيع أو كأجارة وبينهما حرم ربا في المؤطد
وينفق في نفس وملك وولده ذين هم أتباعه بالتعقد

ال
ومع عجزه إن لم يشا الفسخ فألزمه بالإنفاق لا تتردد
سيد
ويملك أسفارًا وأخذ تصدق ولو نفيا بالشرط في المتأكد
ومحتمل ألا يسافر مدة يحل وقبل العود نجم كأبعد
وليس له من غير إذن تبرع وعن قرضه أو إن يحابي فأصدد
وتكفيره بالمال ثم تزوج كذاك تسريه بلا إذن سيد
ووجهين في بيع النسا ورهن وتزويج الرقيق المعبد
وقراضه
وإعتاقه بالمال في ذمة وفي كتابته من غير إذن المسود
كذا في اقتصاص المرء من عبده على عبده من دون إذن تردد
إن جنى
وقيل كمأذون له أهدي الطعام دعاء إليه وليعرف غير مفسد
وال
ولا يضمنن مالا ولا يتكلفن بشخص وإن يوصي بمال ليردد
ووجهين إن يتبع محارم بلا إذن مولاه عن الصحب أسند
حرمت
ويملكهم إن لم يضروا بماله بلا عوض من باذل متجود
وليس له من بعد إبطال له حكمه في عتقه والتعبد
ملكهم
وأن يجز المولى عتقا مكاتب يصح وهم مع ماله ملك سيد
وقيل وذا الأقوى له ماله ويع تقون بالابرا خشية من تكيد
وزوجته أن يشر المكاتب يصح ولكن النكاح ليفسد
وعكسه
ويتبعه أولاده من إمائه ويحكم في الأقوى له بالتولد
ومن أمة المولى له ليس بنوه سوى بالشرط في عقده
تابعًا قد
وما ولدته في الكتابة تابع لها من رقيق أو مكاتب أعتد
وإن يجن مولاه عليه خذ وفي الحبس واستخدامه فتوحد
إرشه
له أجره فيه وقيل كمثله لينظر وقيل الأرفق افعل تجود
وإن كاتب المولى فتاة فلا له وطأها لكن بشرط بأوطد
تبح
وأدبه في وطء بغير اشتراطه ومنه لها مهر كمولاتها جد
إن طاوعت في الوطء مع تطالب لها بالمهر في المتجود
علمها فلا

فإن ولدت منه فحر وأن ترد عتاقة أولاد تدم في التعدد
وأن تشتهي عتق الكتابة فلتجد بأنجمها طرا تحر وتشرد
وإن عجزت تعتق عقيب مماته وإن مات قبل العجز تعتق كولد
ويسقط عنها ما تبقى وكسبها سيد لها اجعل وقيل اجعل لوارث
وحرم ولو مع شرطه وطء بنتها ولا حد بل مهر كإكسابها اعدد
وإن كان قد أوصى به بعد موته لها إن وفى الثلث بذلك تمدد
وإن وطأ من كاتباها فخذ لها مفرد وعجل بمهر المثل من كل
ومولدها غرمه حظ شريكه مكاتبة واحكم له بالتولد
وأوجب عليه مهر أمثالها لها كقيمة قسط من وليد بأبعد
ويغرم في الأولى من الولد حظه ومقداره في المهر في المتجود
وقيل لرب الشرك في المهر قسطه وقيمته في الأم قنا لينقد
ويضمن أيضًا للشريك نصيبه من الولد قنا في الأصح المؤكد
ولم يسر إيلاد الفقير بل الغني متى عجزت يسري لدى ذي المجرد
ومع عسره أن يعجز فحصة غيره رقيق وحرمها على كل مفرد
وحلل لمن بعتق سواه نكاحها التولد ومن لحق الطفل اجعلن ذا
وإن ألحقت أولادها بهما معا تكن لكلا الشخصين أم تولد
ويعتق منها حظ كل بموته ولم يسر في وجه بإيلاد أوجد
ولكن متى يعجز فإن كان موسرًا فقوم عليه حظ ما حبه قد
وبيع الذي كاتبته جائز على ال أصح ويبقى عند ثان كمبتدي
ويعتق إن أدى إلى الثاني والولا له ومتى يعجز له رقه طد
ومع جهله عيب الكتابة إن يشا ليمسك بأرش أو يشاء ليردد
ومع جهل ذي سبق فأبطلهما وإن كان في وارث تاو ملحد

معا
يعاد لمولاه المكاتب زوجة وهي عقدها من بعد عجز بأوطد
وإن أسر الكفار عبدا مكاتبا فبادر فاستفداه من أرض جحد
بمعلوم مال مشترى إن أراده مكاتبه يسمح بمال به فدي
ويبقى على حال الكتابة عبده متى يؤته يعتق له بالولا اشهد
ولو قال يعطي الربع بينهما معا ويلزمه كل الفدا لم أبعد

من النظم فيما يتعلق في جناية المكاتب

ويلزمه أن يجن فدية نفسه بمال به قبل الكتابة يفتدي
وعن أبي بكر يحاصص فيهما فإن يفتدي من قبل حجر مصدد
تقرر عتق واستقر فداؤه عليه وأن يعتق ففي مال سيد
ومع عجزه أن يجن في حق سيد فإن له تعجيزه لم يفند
وإن كان ما يجنيه في حق غيره فإن يفد إلا بعه قنا وأورد
ويفدي بما قد قل من أرش فعله وقيمته في الأظهر المتأكد
وعنه إذا كان الفداء عليه أو على سيد للعتق حقًا وأبعد
وأما على المولى إذا طلب الفدا فحينئذ بالأرض أجمع يفتدي
وقيل بكل الأرش في كل حالة ومع عجزه عن دين من عامل اعهد
به كله في ذمة دون نفسه وعنه بكل صحح المجد فاقتد
وتلزم بالعقد الصحيح كتابة- فليس لكل فسخها فتقلد
ولو مات مولاه ولو جن لم تزل ولو صار محجورًا عليه فقيد
ويفسدها تعليق مستقبل ولا خيار لها لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخها وعن أمامك بل نجمين يا ذا فأزيد
وللعبد حتى ذا لتكسب فسخها سوى مع ملك لك وفاء بأوكد
وعن أحمد لا عجز حتى يقول قد عجزت ومن مقصوده إنفاق سيد
ويعتق بالابرا وإيفاء كل ما عليه وباقي ما حواه له اعدد
وعنه بملك المال يعتق وألزمه أن يأبى إذا ذاك فاطهد

مطلقا

وينفسخ العقد أن يمت عن وفائه على القول لم يعتق بملك بأوكد

إن كاتب المرء العبيد بصفقة وقسط على مقدار قيمة كلهم على عوض فرد فصحح وجود لدى العقد في كل المساوي المفرد

وقال أبو بكر بل اقسم كعدهم ولا عتق إلا مع إذا الكل فاشهد

ومن قال قد أديت فوق مقرري فقول الذي ينفيه فاقبل ترشد

وإن يدعي من كاتبوه جماعة وصدقه الباقون شاركهم إذا أداء فأبدي واحد جحد مورد بما قبضوه منكر ذو تجحد

ويقبل قول اثنين في عتق حظه إذا عدلا مع قبضه في المؤطد

وإما تكاتب بعض عبدك يا فتى وشركا بلا إذن الشريك فجود

ويملك من أكسابه قدر جزئه ال مكاتب والباقي لذي الملك أورد

ويعتق إن كان المكاتب موسرا أو أدى إليه ضامنًا حظ أبعد

ويسري إلى الجزء المدبر والذي يكاتب عتق من شريك بأوطد

وقال أبو يعلى إذا بطلا سرى ويضمن أن يسري نصيب شريكه وإلا فلا يسري بغير تقيد بقيمته لا بالمبقى بأوكد

وإن كاتب الاثنان عبدهما يجز ويلزمه الايفا على قدر ملكهم وسيان عقد الاستوا والتزيد ولا عتق أن يبدو بإيفاء مفرد

وإن كان عن إذن الشريك أداؤه إليه مع اليسر اعتقنه بأجود

ويعتق على من تم إيتاؤه بما وقول الذي يبقي الكتابة فاقبلن شرطناه مع يسر بغير تردد وفي المال في الأقوى اقبلن قول سيد

وعن أحمد بل مرهما يتحالفا ويعتق مولاه ببينة الأدا ومن قوله المقبول بالحلف أكد ولو شاهدا مع حلفه أو بخرد

من النظم فيما يتعلق في الكتابة الفاسدة

وشرطهم فيها الخيار لسيد وأن الولا للغير شرط المفسد

كذا الجهل والتحريم في عوض بها ويبطل دون العقد في المتوطد

وكل له إن قلت تفسد فسخها ولا عتق بالإبراء بل بالأدا قد

ويملك من قبل الأدا أخذ ماله مكاتبه مع فاضل بعد مورد

ووجهان في فسخ بموت مكاتب وحجر جنون أو سفاهة سيد

كذلك في استتباع أولادهم بها أسند كذلك في الإكساب وجهين

وألزم ذوي كفر إزالة ملكه عن المهتدي لا بالكتابة بأجود

س 48 – تكلم بوضوح عما يلي : من هي أم الولد ، ومتى تكون أم ولد ، ومتى تعتق ، وهل عتقها من الثلث أو من جميع المال، وهل حكم أم الولد حكم الأمة في كل شيء، وهل يجوز بيعها ؟

ج – الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية، وأصل أم أمهة، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل، وقيل الأمهات للناس، والأمات للبهائم، والهاء في أمهة زائدة عند الجمهور، ويجوز التسري بالإجماع لقوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإن أمة تحمل من الحر مالكًا	ولو بعضها أو من أبيه المولد
متى ولدت من قد تبين خلقه	أو البعض عادت للغني أم مولد
وإن مات أعتقها من المال كله	وعن نقل ملك والوسيلة فاصدد
وأحكامها فيما سوى ذاك كالاما	فأجر وزوجها وطأ ولتحفد
وإن وضعت ما لم يبن فيه خلقة	وقا لثقات من قوابل خرد

له مبتدا خلق الأناسي لم تصر
به أم ولد في الصحيح المؤكد

وعنه بلى وعنه في غير عدة
ولا حكم للموضوع غير المقيد

ومحبلها في غير ملك متى تصر
له لم تصر أما لولد بأوكد

وعنه بلى وعنه بالملك حاملا
ووجهان مع إقراره بالمولد

إذا احتمل استيلاده قبل ملكها
على أول الثالث لخلق فقيد

وذاك إذا ما مات غير مبين
وكل مجوز بيعهن فما هدي

وأولادها من غير سيدها له
بأحكامها والعتق بالموت أشهد

وإن من إمائي الكتابي أسلمت
فيمنع منها المرء ما لم يكن هدي

وإن حبلت قدم لأحرار ولده
وقيمة حظ للشيك ليورد

وعنه ومثل الحظ من مهرها وعن
أمامك مع حظ الفتى من مولد

وإن وطئ الثاني بجهل فمهرها
ويفدي بنيه إن يلد يوم مولد

وإن كان مع علم بأحكام سابق
فأولاده منها رقيق لمبتد

وإن كان ذا عسر وقيل بل احكمن
بها لهما في العسر أم تولد

ومن مات أعتق حظه ومبادر
بإعتاقه يسري إلى حظ أبعد

إذا كان ذا يسر عليه مضمنا
وقد قيل مجانا وقيل ليفرد

وإن مات مولاها وهي منه
فأولى لها الإنفاق حتى

حامل التولد
وبالأرش يفديها متى تجن كله وعنه متى عادت بذمتها طد
وتعتق وإن تقتل ولو مع تعمد إلى قتل مولاها بغير تردد
ويقتص منها إن أحب وليه ومع عفوه للمال والخطأ اشهد
بإلزامها ما قل من قيمة لها ومن قيمة المقتول لا تتزيد

وصلى الله على محمد وآله وسلم

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب الفرائض ، تعريفها ، الأصل فيها ، وجه تسميتها بالفرائض ، والأدلة على الأصل فيها ، المشتهرين بعلم الفرائض .	3-4
معنى أن الفرائض نصف العلم ، حد علم الفرائض ، وموضوعه ، ونسبته إلى غيره ، وفضله واستمداده ، وحكمه ومسائله ، والحقوق المتعلقة بالتركة .	4-7
تعريف الإرث ، أركان الإرث ، الأدلة على شرف هذا العلم ، تعريف السبب، وعدد أسباب الإرث وبيانها وموانع الإرث ، وما يتعلق بذلك من النظم .	7-10
المجمع على توريثهم من الذكور ، الوارثات من النساء إذا اجتمع جميع الذكور والنساء من يرث إذا اجتمع كل النساء وهلك هالك عنهن من يرث .	11-13
تعريف الأخوة الأشقا ، ولأب ، والكلالة .	14-16
الفروض المقدرة في كتاب الله ، وما يتعلق بها من النظم .	16-18
باب أصحاب النصف ، وبيان عددهم ، والأمثلة على ذلك وما يتعلق بذلك من النظم .	18-22
أصحاب الثمن ، والأمثلة على ذلك ، وما يتعلق به من النظم .	22
باب من يرث الثلثين ، تعريفهم وعددهم ، وشروط إرث كل منهم ، وما يتعلق بذلك من النظم .	22-24
باب من يرث الثلث ، وشرط إرث كل صنف ، والعمرتين وأسمائها وسبب ذلك ، وما يختص به ولد الأم والخلاف والأمثلة .	24-28
باب من يرث السدس ، عددهم ، وبيانها والشروط ، وما يتعلق به من النظم ، وألغاز لها مناسبة ذكرناها وهي نظمها وحلها كذلك .	29-35
باب العصبات ، العصبة لغة واصطلاحًا ، سبب تسميتهم بذلك ، أقسامهم ، جهاتهم ، أحكامهم ، إذا عدموا أمثلة على ذلك .	35-48
أمثلة وفوائد وألغاز .	48-53
باب الحجب ، الحجب لغة واصطلاحًا ، أقسامه ، أنواع أقسامه ، من يدخل عليه الحجب ، الأخ المبارك ، الأخ المشئوم ، أمثلة على ذلك .	53-62
باب الجد مع الأخوة ، والأمثلة على ذلك والخلاف ، والأدلة ، والترجيح .	62-74
المعادة ، الأكدرية ، سبب تسميتها بذلك ، أركانها ، توضيحها	74-83

الموضوع	الصفحة
، قسمتها ، الزيدات الأربع ، وما هي التي تسمى الخرقا والمسبعة والمسدسة والمربعة والمخمسة والمثلثة والشعبية والحجاجية والعثمانية ولم سميت بذلك .	
باب الحساب ، وأصول المسائل ، المراد بحساب الفرائض وما يشمله ، معنى التأصيل ، والعول وما يعول ، وما لا يعول ، ومتى وقع العول وما هي أول مسألة وقع فيها العول ، وما هي المسألة ، وما هي مسألة المباهلة ، معنى لتباهل أسباب التسمية بذلك ، مسألة الإلزام أسباب تسميتها بذلك ، الغراء ، المروانية، أسباب تسميتها بذلك ، البخيلة ، أسباب تسميتها بذلك ، المنبرية ، وضح ذلك مع التمثيل والتقسيم والأدلة .	83-92
تصحيح المسائل، معنى التصحيح ، ما يتوقف عله معرفته ، بحث الانكسار ، الصماء ، أسباب تسميتها بذلك ، المماثلة ، المداخلة ، المباينة ، الموافقة ، الأدلة والخلاف والترجيح .	92-108
المناسخات ، معنى المناسخة ، أسباب تسميتها بذلك ، معناها عند الفقهاء ، ما يستعان به على معرفة هذا الباب ، أحوالها ، أو صورها ، صفة العمل فيها ، أمثلتها ، وما يتعلق بها .	109-116
قسمة التركات ، تعرف التركة ، معنى القسمة ، طريقة قسمة التركة ، فائدتها، أمثلة توضحها ، القيراط طريقة القسمة على القراريط ، أمثلة توضح .	117-126
الرد ، تعريفه ، الذي قال به ، الذي منعه ، متى يكون الرد ، بيان الذي يرد عليهم ، أقسام مسائل الرد ، أصول مسائل الرد ، أمثلة توضح ألغاز ، أسئلة وأجوبة نظمًا ونثرًا .	126-135
ذوو الأرحام ، تعريفهم ، أصنافهم ، حكم توريثهم ، صفة توريثهم ، جهاتهم، الأدلة والخلاف والترجيح .	136-148
ميراث الحمل وقت قسمة التركة ، ما يوقف له ، بيان من يدفع له إرثه ، والذي لا يدفع له ، وقت أخذ نصيبه ، متى يرث التوأمين ، إرث الصغير المحكوم بإسلامه ، إذا مات كافر عن حمل منه ، ألغاز وأجوبة .	148-152
ميراث المفقود ، إذا أتى بعد اليأس من مجيئه ، بيان مدة المفقود ، إذا تعد المفقود ، من أشكل نسبه ، كيفية العمل ، الأمثلة والأدلة والخلاف .	153-161
ميراث الخنثى ، تعريفه ، لغة واصطلاحًا ، علامات بيانه إذا رجى انكشافه ، حالاته ، أمثلة توضح إذا تعدد الخناثي ، إذا صالح الخنثى على ما وقف له من ليس له ذكر ولا فرج ولا	161-167

الموضوع	الصفحة
فيه علامة .	
الغرقى والهدمى ، ومن خفي موتهم بسبب حادث ، الأمثلة والأدلة والخلاف والترجيح .	167-171
ميراث أهل الملل ، تعريفهم ، توضيح ميراثهم ، حكم ميراث المسلم معهم ، ما حول ذلك من المسائل والأدلة والترجيح .	171-178
ميراث المطلقة ، ما يثبت به الإرث للزوج دون زوجته ، من يرث من المطلقات، ومن لا يرث ، ما ينقطع به التوارث بين الزوجين ، إذا علق الطلاق على ما لابد منه شرعًا ، إذا فعلت في مرضه المخوف ما يفسخ نكاحها ، أو أكره على ما يفسخ نكاحها وما حول ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجيح .	179-185
الإقرار بمشارك في الميراث ، وما يتعلق به من المسائل	185-204
ميراث القاتل ، وما يتعلق به من المسائل ، والأدلة ، والخلاف ، والترجيح إرث الرقيق وتوريثه ، والمبعض الذي بعضه حر ، الأمثلة والأدلة والخلاف والترجيح .	
باب الولاء ، معنى الإرث بالولاء ، سبب تأخيره عن النسب ، والأصل فيه ، المسائل التي يحصل بها العتق ، حكم انتقال الولاء ، اشتراط الولاء ، الأصل في الآدمي ، وما حول ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجيح .	204-208
من يرث النساء بالولاء ، من يرث بالولاء من ذوي الفروض ، مسألة القضاء ، جر الولاء ، شروط جر الولاء ، بعض الألغاز .	208-221
باب العتق ، تعريف العتق ، حكمه ، دليل الحكم ، المفاضلة ، الذي يسن عتقه، والذي يكره عتقه والذي يحرم عتقه ، الذي لابد منه في كل تصرف .	221-233
التدبير ، تعريفه ، سنده ، مثاله ، ما يعتبر له ، صريحه وكنايته ، أمثلة لذلك ، حكم بيع المدبر ، هبته ، ما يبطل به وما حول ذلك من المسائل .	233-237
الكتابة ، تعريفها ، الأصل فيها ، حكمها ، ما تصح به ، والذي تصح منه ، الموت قبل وفائها ، ما يملك المكاتب ، وما لا يملكه ، حكم شرط وطء المكاتبة ، الذي تصح كتابته ، الذي تصح له الكتابة .	237-249
أحكام أمهات الأولاد ، تعريفها ، متى تكون أم ولد ، متى تعتق ، من أين يكون عتقها ، حكم بيعها .	249-251